الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العـالي والبحث العلـمي

جامعة الشّاذلي بن جديد-الطّارف

كـلّـية الآداب واللّـغات

قسم اللّغة والأدب العربي

البُعـد التّـداولـي للخطـاب القـانونـي الجزائـري

بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د) في اللّغة والأدب العربي

شعبة: الدّراسات اللّغوية

تخصص: لسانيات الخطاب

إعداد الطـالب:

نورالدّين فتح الله

إشـراف الأستاذة الدكتورة:

فريـدة لعبيدي

لجنـة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سميـرة ديـن	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسـا
فريـدة لعبيـدي	أستاذ التعليـم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
قـدور كحـالـة	أستاذ التعليـم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	عضوا ممتحنا
شعيـب زيـاد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا ممتحنا
سمـرة عمـر	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ // 2023-2024م

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العـالي والبحث العلـمي

جامعة الشّاذلي بن جديد-الطّارف

كـلّـية الآداب واللّـــغات

قسم اللّغة والأدب العربي

البُعـد التّـداولـي للخطـاب القـانونـي الجزائـري

بحث مقدّم لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د) في اللّغة والأدب العربي

شعبة: الدّراسات اللّغوية

تخصص: لسانيات الخطاب

إعداد الطـالب:

نورالدّين فتح الله

إشـراف الأستاذة الدكتورة:

فريـدة لعبيدي

لجنـة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سميـرة ديـن	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسـا
فريـدة لعبيـدي	أستاذ التعليـم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
قـدور كحـالـة	أستاذ التعليـم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	عضوا ممتحنا
شعيـب زيـاد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا ممتحنا
سمـرة عمـر	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ // 2023-2024م

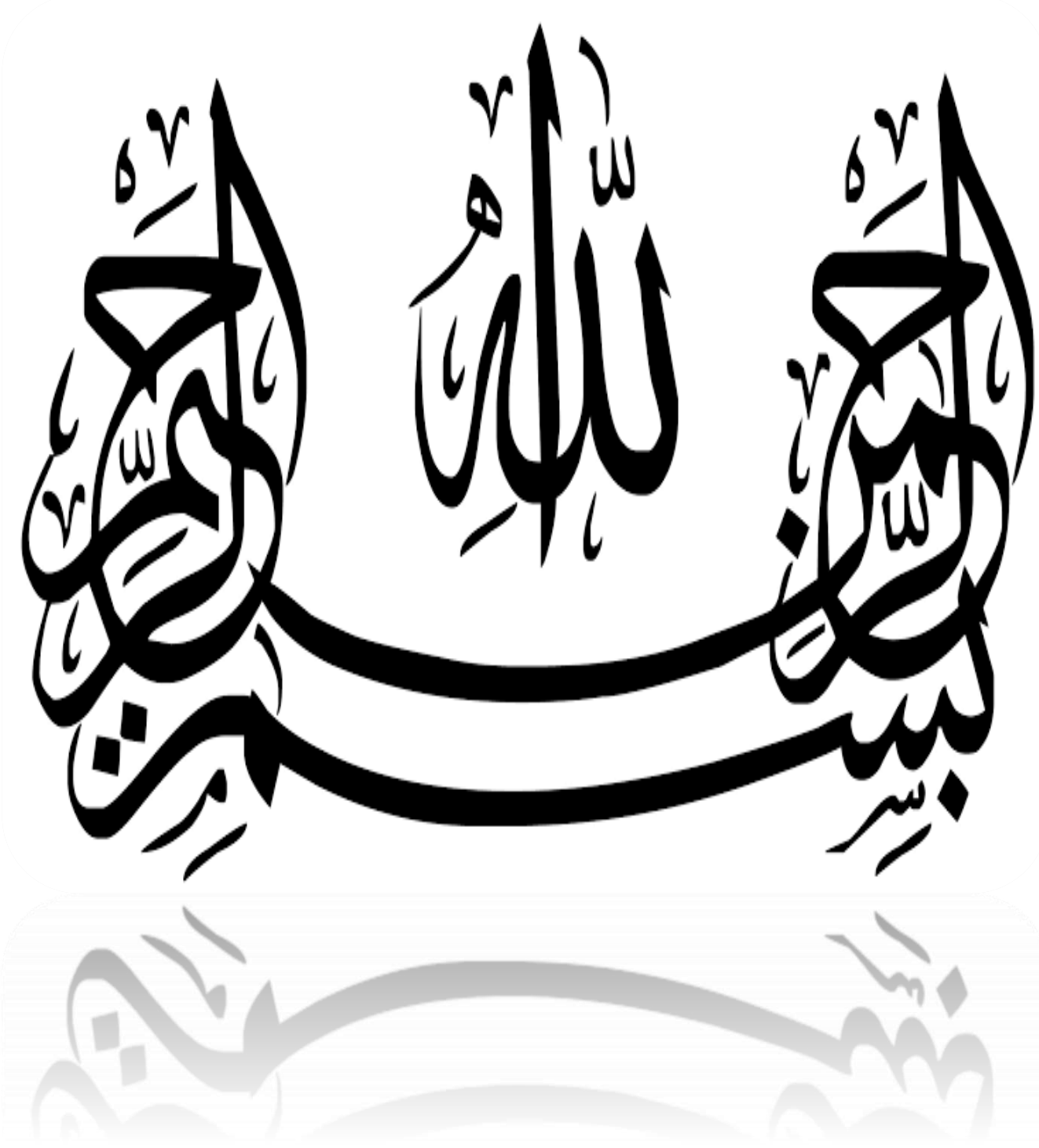

أَرى لِرِجالِ الغَربِ عِزّاً وَمَنعَةً

وَكَم عَزَّ أَقوامٌ بِعِزِّ لُغاتِ

(حافظ إبراهيم: على لسان اللّغة العربية مُعاتبا أبناءها)

إهداء

إلى من غمرتني محبتها وحنانها، إلى من رافقتني دعواتها أينما رحلت:

أمي الحنونة.

إلى من أفنى عمره وكل جهده لأجلي، إلى من زرع بداخلي بذور العلم:

أبي العزيز

إلى الأستاذة المشرفة التي كان لها الدور الفعال والفضل في مساعدتي لإنجاز هذا العمل:

الدكتورة الفاضلة: فريدة لعبيدي

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى أخي نسيم وأخواتي وأبنائهم

إلى روح جدتي الطاهرة، راجيا من المولى عز وجل أن يتغمدها بواسع رحمته

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

نورالدين فتح الله

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإكمال هذه الرسالة، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بجزيل الشّكر وعظيم التقدير الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة **"فريدة لعبيدي"** التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه الرسالة وحرصت على اكتمالها، وفي سبيل ذلك زودتني بنصائحها ومنحتني وقتها الثمين وعلمها القدير

وأثني ثناءً حسناً للسّادة الأفاضل **"أعضاء لجنة المناقشة"** على تحملهم عناء قراءة وتقويم هذا العمل.

شكرا كذلك **"لكل من شجّعني وكان لي من الناصحين"**، من أساتذة وباحثين ومحامين ورجال قانون ... شكرا لكل هؤلاء

نورالدين فتح الله

مقدمة

بسم الله الرّحمان الرّحيم، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، سيّدنا محمّد "صلّى الله عليه وسلّم" وعلى آله الأطهار الأشراف وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

اللّغة أهمّ وسيلة لتحقيق التّواصل الإنساني، فهي ركيزة أساسيّة في المجتمع وأحد مكوناته التي لا غنًى عنها بأيّ حال من الأحوال، وهي تعتبر تشكيلا بارزا لحياة الإنسان النّفسية والاجتماعية والفكرية، فهي بذلك تعتبر صفة لصيقة بالعنصر البشري، الذي يتواصل بالنّطق والكلام والتّخاطب وكل ما يدخل في حقل التّواصل اللّغوي، فهي سمة إنسانية؛ بمعنى أنّها خاصّة بالإنسان وحده دون بقية المخلوقات وبها يتميّز عنها، وذلك عائد إلى أنّها مرتبطة بالقدرة العقلية التي تفتقر إليها تلك الأخيرة، وتشكّل اللّغة مظهرا هامّا من مظاهر الحياة اليوميّة وعنصرا جليّا في تكوين حياة الأفراد، فزيادة على كونها وسيلة للتعبير والتّخاطب، نجدها تدخل في تشكيل جميع فروع المعرفة والعلوم، ويمكن النظر إليها على أنّها نبض الحضارة البشرية لأنّها الوسيلة الوحيدة التي تتواصل من خلالها الأجيال وتنتقل عبرها الخبرات والمعارف من جيل إلى آخر، ففي هذا السّياق وباعتبار هذا المقام بالذّات كان ميلاد عديد الدّراسات اللّغوية اللّسانية التي عُنيت بشكل بالغ بمسألة اللّغة والتخاطب، والمعروف أنّ تلك الدّراسات تندرج تحت مُسمّى علم اللّغة الحديث أو اللّسانيات التي تهتم أساساً بالدّراسة العلمية للّغة في جميع مناحيها وسياقاتها المتعددة، ونجد كمحور أساس في الدّراسات اللّسانية ما يُسمّى بالتّداولية التي تعتبر آخر مُخرجات اللّسانيات الحديثة، فهي تنظر إلى اللّغة من جانبها النّفعي الذي يحقق عملية التّواصل، وهذا بإشراك عناصر عديدة منها ما هو داخل النّص ذاته ومنها ما هو خارجه أو محيط به.

فالتّداولية تهتم بشكل بارز بالبحث في عملية التّواصل، باستخدام اللّغة في علاقتها القائمة بين كل من المتكلم والمخاطَب الذي يتلقّى الخطاب أو الكلام، فهي تدرس اللّغة في جانبها الاستعمالي الإنجازي باعتبار السّياق الذي يكون فيه الخطاب، وظروف الإنتاج والقصدية وغيرها من المعطيات التي تحيط بالخطاب من أجل تحقيق عملية التواصل وترجمتها

إلى سمات وصفات اجتماعية، وهذا باعتبار سياق التّخاطب وما يتعلق بالمتكلّم طبعا، فالاتصال يتعلق بانتقال المعلومات أو الأفكار أو الاتّجاهات من شخص إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى من خلال الرّموز اللّغوية، فهو يوصف بالفعالية والنّجاعة، حينما يكون المعنى الذي يقصده المُرسل هو الذي يصل بالفعل إلى المستقبل، فالاتصال يعتبر أساس كل تفاعل اجتماعي، باعتباره ناقلا للمعارف ومسهلا لعملية التفاهم بين الأفراد.

والتّداولية تتجه نحو الاهتمام بعناصر عملية التخاطب، وهذا بغرض الكشف عن كيفية تأثير الخطاب في المخاطبين بتعدد اتجاهاتهم وطبائعهم وخصائصهم، وكذا النظر إلى الجانب الظاهر والمُضمر من الخطاب باعتبار الاستراتيجيات المعتمدة والتي تتباين من خطاب إلى آخر بحسب السّياق والمقام والظروف المحيطة وغيرها من التجاذبات المحيطة به، فليس الخطاب الشّعري كالخطاب الديني، وليس الخطاب الرّوائي كذلك كالخطاب السياسي، فلكل من تلك الخطابات خصائص مميزة لها وبنيات وسياقات تخدمها خلافا لغيرها.

فمن بين الخطابات التي لها نصيب وافر في الحياة الاجتماعية والإنسانية، والتي لها مكانتها ضمن منظومة المجتمع، نجد "الخطاب القانوني" الذي لا يكاد أي مجتمع يخلو منه، لأنّه يمثل السّلطة المشرّعة والمنظِمة والمحدّدة لضوابط يسير وفقها الفرد والمؤسسة والهيأة وغيرها من مكونات المجتمع الحضاري، وهذا باعتبار الصّفة الاجتماعية للإنسان الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعيش بمعزل، فهو كائن اجتماعي بطبعه.

ومن أهم ما يجب الإشارة إليه، أنّ اللّغة القانونية هي بطبيعتها لغة إنجازية، لأنّها تنجز آثارا ونتائج، إنّها تجسيد لعلاقة اللّغة بالفعل، وهو ما يجعل من الخطاب القانوني خطابا وثيق الصّلة بالواقع، لأنّ معناه لا يتحقق إلّا إذا تحوّل إلى منجز فعلي، فالقانون هو الخطاب الوحيد الذي لا تكون له قيمة إلّا بتجسيده على أرض الواقع فعليا، حيث تكون عملية التّأثير بالقول فعلا منجزا حقا في الواقع، وهذا يكون عن طريق تطبيق تلك القواعد القانونية وتجسيدها، وهذا باعتباره يمثّل مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما يحقق الخير والرّفاه والأمن للفرد، وهو بذلك يكفل التقدم والرّقي للجماعة، وتتولى تنفيذ القوانين سُلطة عليا ضمن

تلك الجماعة، حيث تقوم فكرة القانون على الجزاء الذي تتولى توقيعه وتجسيده سُلطة عُليا وهي الدّولة، وتستخدم في سبيل ذلك وسائلَ تقوم على القوّة والقهر، من أجل إجبار النّاس على احترام تلك الضّوابط والقواعد القانونية، والخضوع لها وتطبيقها.

وقد حاولت من خلال موضوع أطروحتي الموسوم بـ: **البُعد التّداولي للخطاب القانوني الجزائري**، تطبيق المنهج التّداولي على نماذج مختارة من خطابات قانونية جزائرية، تمثلت في مجملها في عرائض افتتاح الدّعوى القضائية، عرائض جوابية، ونماذج من مرافعات قانونية، صادرة عن هيئات قانونية رسمية، حيث كانت مُجرياتها ضمن مؤسسات قانونية تابعة لوزارة العدل و تحت لواء المنظومة القانونية الجزائرية، وكانت الدّراسة تداولية بامتياز، وهذا باعتبار التّداولية حقلا لسانياً يهتم بالبعد الاستعمالي للّغة والكلام، ويأخذ بعين الاعتبار المُرسل والمتلقي والسّياق، والبحث في كيفية استعمال وتوظيف العلامات اللّغوية في عملية التواصل، وقد كان الجانب التطبيقي ضمن الخطاب القانوني الجزائري، هذا الخطاب المنفرد بخصائصه والذي يعتمد اللّغة الخاصّة المستعملة في سَنّ القوانين والتّشريعات والدّساتير والأنظمة وتحرير الوثائق القانونية، وهي لغة متخصّصة بطبيعة الحال، فالخطاب القانوني يتخذ له مصطلحات مميزة، لا نجدها في الأنواع والأصناف الأخرى من الخطابات الأدبية أو العلمية، وهذا راجع للقصد التواصلي الذي يعتبر أهم المحاور التي يقوم عليها الخطاب القانوني، فالدّعوى القضائية تقوم بوجود أطراف رئيسة، هي: القاضي والمُدّعي والمُدَّعى عليه (المتهم)، ونجد كذلك أطرافا مُساعدة تتمثل في الادّعاء والدفاع والشّهود، فنجد أنّ عنصر الحوار هنا حاضر بقوة ويكون هو محور وأساس العمل التواصلي، وهو ما يضمن التأثير وبالتالي تحقق إنجازية الكلام بحسب ما جاء به "سيرل".

فالخطاب القانوني يمثّل أحد أهم الرّكائز التي تشكّل التّواصل البشري ضمن المجتمع، لأنّ المجتمعات البشرية لابدّ لها من أنظمة وقوانين تحكمها وتنظّمها، فنحن بصدد مُقاربة الخطاب القانوني الجزائري تداوليًا، بمعنى تحليل هذا الخطاب باعتماد المنهج التّداولي، واستعمال المصطلحات اللّسانية من أجل دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم، أي؛ العناية

بالمقاصد لا بالألفاظ فقط، فالخطاب القانوني يعدّ من الظواهر الاجتماعية التي تتميز بتعدد أبعادها، فهو تركيب متجانس، من دين وأخلاق وسياسة وعادات وتقاليد وفلسفة وأدب وغيرها، ولعلّ هذا التميز هو الذي جعله محور اهتمامات عدّة، فالقانون ليس مجالا لدراسة بعض المختصّين فحسب، إنّما هو مبحث قد حظي باهتمام فروع مختلفة من الدراسات الانسانية، لذا يعدّ مجالا خصبا لتطبيق الدراسات اللّسانية التداولية، خاصّة ما تعلّق منها بمبحث الحجاج والاستلزام التخاطبي الحواري وأفعال الكلام وغيرها.

ومن أبرز الأسباب الذاتية التي قادتني لخوض غِمار مُقاربة الخطاب القانوني تداوليًا، هو شغفي بسبر أغوار هذا الخطاب المنفرد بمميزاته، والذي قلّ ما نجد له صدًى في مجال الدّراسات اللّغوية العربية، حيث نجد جلّ الدّراسات اللّسانية التداولية تبحث في عديد الأجناس الأخرى من الخطابات الأدبية، السّياسية، الرّوائية والشّعرية، وغيرها من نماذج الخطاب الأخرى، فهذا ما زاد شهيتي واستثار رغبتي للبحث في الخطاب القانوني عامّة، وبخاصّة الخطاب القانوني الجزائري، فأردت مُقاربة ما هو قانوني بما هو لُغوي تداولي وفق ما يقتضيه هذا المنهج اللّساني الحديث، ذو الشّأن الرّفيع في مجال الدّراسات اللّغوية المعاصرة.

أمّا ما هو موضوعي في سبب اختياري لموضوع البحث، فيعود إلى قلّة وشُحّ الدراسات اللّغوية التّداولية فيما يخص الخطاب القانوني بشكل عام والخطاب القانوني الجزائري بشكل خاص، كذلك من بين الأسباب الجوهرية، البحث في طبيعة المُقاربة التّداولية، التي تمكننا من التعمّق في الخطاب بالدّراسة وتمحيص جميع جوانبه ومقاصده، واستقصاء ما هو ظاهر وجليّ، وما هو مُضمر وخفيّ، كذلك محاولة الكشف عن مدى استجابة الخطاب القانوني للمُقاربة التّداولية، ومدى إمكانية التّحليل التّداولي لهذا الخطاب، وكذا استقصاءً للمباحث التّداولية التي يمكن أن يكشف عنها الخطاب القانوني، باعتباره نوعا مميزا من أنواع الخطابات المهمّة في الحياة الاجتماعية والإنسانية جمعاء.

أمّا بالنسبة إلى المنهج الذي رسم معالم الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج التداولي لأنه الأنسب في مثل هذه المقاربات اللّغوية، وكذا الاستعانة بالمنهج التّحليلي الوصفي، لأننا

في مقام وصف وتحليل لظواهر لسانية لغوية تداولية بين ثنايا الخطاب، وكذلك باعتبار طبيعة المباحث التّداولية وكيفية اشتغالها، والتي يكون التطبيق فيها ومقاربتها أقرب للتّحليل والوصف، وكذلك نعمد إلى التفسير أيضا في بعض المواضع من التّطبيق، لأنّ الأمر يُلزمنا ذلك نظرا لطبيعة الخطاب القانوني وخصائصه التي ينفرد بها.

وقد كان بناءُ هذا البحث انطلاقا من إشكالية رئيسة وجوهرية تتمحور في صياغة مفادها: **ما مدى استجابة الخطاب القانوني الجزائري للمُقاربة التّداولية؟ وكيف نُحلّل الخطاب القانوني الجزائري في ضوء اللّسانيات التّداولية؟** وقد أرفقت كذلك الإشكالية الرئيسة بجملة من التساؤلات الفرعية التي تمثّل الجزئيات والرّكائز المكونة للبحث، ومن أهمها:

- ما مدى تجلّي وحضور الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري؟
- ماهي أهمّ المكوّنات والآليات الحِجاجية الاقناعية التي يمكن تطبيقها على الخطاب القانوني الجزائري؟
- ما مدى حضور تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني الجزائري؟
- هل كان المنهج التداولي ناجعاً في مُقاربة الخطاب القانوني الجزائري؟
- كيف يمكن الإفادة من المنهج التداولي في تحليل الخطاب القانوني الجزائري؟
- إلى أي مدى يمكن استغلال الأبعاد التداولية في فهم وتبسيط الخطابات القانونية؟

واعتمادا على الإشكالية التي طرحناها، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، مبدوءة بمقدمة، ثم خاتمة، افتتحنا كل فصل بتمهيد بسيط للولوج في صلب موضوع الفصل، حيث كان الفصل الأول عبارة عن **مدخل نظري مفاهيمي**، تناولت فيه مفاهيم عامة حول مصطلح الخطاب والخطاب القانوني وخصائصه، وكذا التعريف بموضوع اللّسانيات القانونية التي لها نصيب من جزئيات البحث، ثم انتقلت إلى التعريف بالتداولية، نشأتها وجذورها المعرفية والفلسفية، ومباحثها الرّئيسة، باعتبارها هي المُحرك الأساس والرّئيس لعجلة البحث، وهذا راجع لكون دراستنا وتحليلنا يعتمد على المنهج التداولي بشكل خاص، ثم انتقلت ختاما للتعريف

بمدوّنة الدّراسة التي اعتمدتها كمحرّك فاعل للجانب التطبيقي من الدّراسة، وقد تناولت فيها التعريف بالمُرافعة القضائية، وماهية عريضة الدّعوى القضائية وخصائصها المميزة لها.

وقد كان الفصل الثّاني من البحث موسوما بـ: **الأفعال الكلامية وتجلياتها في الخطاب القانوني الجزائري**، حيث تضمن مجموعة مباحث تتراوح بين ما هو نظري وما هو تطبيقي في صلب مدوّنة الدّراسة، فتناولت مفاهيم بسيطة حول الفعل الكلامي وخصائصه عند كل من "أوستين" و"جون سيرل"، ثم انتقلت مباشرة إلى التطبيق، الذي تضمّن المباحث الرئيسة لتداولية الفعل الكلامي في الخطاب، وهي التعبيريات ، الإخباريات، التوجيهيات، الوعديات أو الإلزاميات والإعلانيات، وهذا من خلال تحليل نماذج مختارة من المدونة ومقاربتها تداوليا من خلال ما يقتضيه اشتغال الفعل الكلامي في الخطاب القانوني الجزائري.

وفي نفس السّياق قمت بتخصيص الفصل الثالث للمقاربة الحِجاجية التي تعتبر في صميم وصلب المنهج التداولي، فكان الفصل مُعنوناً بـ: **الحِجاج وآلياته التداولية في الخطاب القانوني الجزائري**، حيث تطرق في بداية الفصل إلى مفهوم الحِجاج بين اللّغة والاصطلاح، وتناولت بالدراسة الحِجاج في دراسات التراث اللّغوي العربي، وكذا في الدراسات اللغوية المعاصرة، وتطرقت بطبيعة الحال إلى أثر الحِجاج في تطور مناهج تحليل الخطاب، وبعد ذلك انتقلت مباشرة إلى الجانب التطبيقي للدراسة بالكشف عن أهمّ الآليات الحِجاجية الاقناعية في الخطاب القانوني الجزائري محلّ الدراسة والتحليل، فكانت الدراسة مرتكزة بشكل أساس على الرّوابط والعوامل الحِجاجية وتحليلها في الخطاب، وهذا بتعدد أنواعها وتصنيفاتها، كالروابط الحِجاجية التعارضية والتعليلية والسّلالم الحِجاجية ومختلف الأدوات اللّغوية الحِجاجية الإقناعية الأخرى، وهذه الأخيرة هي امتداد لعنصر العوامل الحِجاجية في الخطاب، حيث تمت الدّراسة من خلال التحليل والمقاربة التداولية لنماذج عدّة من جزئيات المدونة، وتحليلها من حيث حِجاجيتها وإقناعها ومساهمتها في بناء الخطاب ونجاح عملية التواصل.

أما بخصوص الفصل الرّابع والأخير من البحث، فقد خُصّ بالاستلزام التخاطبي أو الحواري، فجاء موسوما بـ: **الاستلزام الحواري وتجلياته في الخطاب القانوني الجزائري**، حيث

تطرقت في أوّل الفصل إلى عرض أهم المصطلحات والمفاهيم الخاصة بعنصر الاستلزام الحواري، فكان لابدّ من التعريف به وعرض خصائصه الهامة في الخطاب، بعد ذلك تم الانتقال إلى الجانب التطبيقي من الدراسة وهو المنشود منا، حيث تطرقت إلى العنصر الأهم في هذا المبحث وهو يتعلق بقواعد مبدأ التعاون عند "بول غرايس"، التي تمثلت في مبدأ الكم، الكيف، المناسبة أو الملائمة و مبدأ الطريقة أو الأسلوب، ثم تطرقت إلى مبدأ التأدب داخل الخطاب القانوني الجزائري وكيفية اشتغاله، وكان ذلك بطبيعة الحال اعتمادا على تحليل نماذج مختارة من المدونة التي كانت محل تطبيقنا ودراستنا.

وقد اعتمد البحث في استوائه وبنائه على جملة معتبرة من المصادر والمراجع الأساسية التي نذكر أهمها، والمتمثلة في المصادر من مؤلفات الجاحظ والجرجاني والفراهيدي، أما المراجع فنجد كتاب علم اللّغة القضائي، لجون أولسون، وكتاب المقاربة التداولية، لفرانسواز أرمينيكو، التداولية، لجورج يول، وكذا كتاب اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، للدكتور مرتضى جبار كاظم، كذلك لا نغفل أهم كتب التداولية باعتبارها محور دراستنا مثل كتاب النظرية البراغماتية اللّسانية، لمحمود عكاشة، وكتاب النظرية التداولية وأثرها في الدّراسات النّحوية المعاصرة، لأحمد صالح شاهين وكتاب الاستلزام الحواري للعياشي أدراوي، إضافة إلى عديد المقالات والدّراسات الجادة في هذا النطاق رغم قلتها، وكمثال لذلك نجد من بين الدّراسات المماثلة والسابقة في نفس المضمار، أطروحة دكتوراه العلوم للباحثة "سامية بوعاصم"، والموسومة بـ: "تداولية المُرافعة في الخطاب القضائي العربي"، التي نُوقشت وأُجيزت بجامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ: 2021/07/11م، كذلك نجد في نفس المضمار، الموضوع الذي تطرقت له الباحثة "الطّاوس وكّال" في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دراسات لغوية نظرية، والموسومة بـ: " البنية الحجاجية في الخطاب القانوني– المرافعة الجنائية نموذجا، والتي نوقشت بجامعة الجزائر، سنة 2007م.

كذلك تجدر بنا الإشارة إلى أنّ اكتمال البحث في صورته هذه لم يكن وليد لحظة أو فترة عادية مرّت هكذا بسلام، بل هو أمر شاق ومتعب، وجهد جهيد، وصبر جميل، حيث أنّه من

بين أهم الصّعوبات التي واجهتني، أذكر ما تعلّق خصوصا بمدوّنة الدّراسة وما تبعها من صُعوبة وإشكال في سبيل الحصول عليها وعلى بعض الأجزاء منها، باعتبار حيازتها والاطلاع عليها أمرًا يتطلّب موافقات وإجراءات خاصّة، نظرا لطبيعة تلك المادّة من حيث المضمون والأهمية والخصوصية، حيث تعتبر أسرارا مهنية وشخصية محمية بقوة القانون، لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، وبالنظر كذلك لحساسية المادّة ومضمونها وطبيعة المؤسسات الرّسمية المُنتمية لها، وهذا ما جعل هذا العمل يقتصر على بعض النّماذج من المُرافعات وعرائض الدّعوى القضائية المُستمدة من طرف الهيئات القانونية القضائية الجزائرية الرّسمية وكذا نماذج المُرافعات التي كان لزامًا علينا حضور مُجرياتها ومتابعة جلساتها حضوريا داخل قاعة المحكمة، وهذا بالتنسيق مع ثلّة من الأساتذة المحامين جزاهم الله خير الجزاء على ما قدّموه من إعانة وتأطير في المستوى، وهذا من أجل الإلمام بعناصر المدونة وكتابة كل أركانها، قصد تحليلها ومقاربتها تداولياً وفق ما تقتضيه دراستنا المنتمية إلى حقل الدّراسات اللّسانية التّداولية، وقد كانت المدونة مجالا خصبا لمقاربتنا وتحليلنا التّداولي، نظرا لطبيعتها التي تستجيب بشكل جيد لأغلب مباحث التّداولية خاصّة ما تعلّق منها بمبحثي الحِجاج والاستلزام الحواري، كذلك لا نُغفل الصّعوبات الخارجية التي تعترض كل باحث جزائري، خصوصاً ما تعلّق بشحّ المراجع في هذا المجال بالذّات، ونقص الدّراسات المُماثلة باعتباره موضوعاً جديدا في طرحه، وكذا مشكل صعوبة التّرجمة عن المراجع الأجنبية للإفادة منها، وفي هذا السّياق أيضا لا ننسى أن نذكر الأثر البليغ الذي خلّفته جائحة المرض والفيروس التّاجي، الذي ألمّ بأصقاع الأرض كلّها، فلم يسلم منه عامل أو باحث، فتعطّلت المصالح وأُغلقت السّبل، ونحمد الله عزّ وجل أنّها مرّت وذهبت بكل مآسيها وآثارها.

فبالرّغم من تلك الصّعوبات والعراقيل كلّها، إلاّ أنّ البحث الموسوم بـ: "**البُعد التّداولي في الخطاب القانوني الجزائري**"، قد استوى على سُوقه، واكتمل في حُلّته هذه، بفضل الله عزّ وجل ومِنّته، الذي نحمده ونشكره ونستعينه، فالحمد لله دوما وأبداً.

كذلك من الواجب ذكر فضل الدّكتورة المُشرفة على هذا العمل الأستاذة الفاضلة المحترمة: "**فريدة لعبيدي**"، التي كانت بمثابة الأمّ في أسلوبها ومعاملتها، و كانت كذلك نعم المُوجّه والمُرشد، ومثالا لحُسن الخلق والمعاملة الطّيبة، فقد كان لها الفضل بعد الله عزّ وجل في اكتمال هذا البحث وإخراجه في صورته هذه، وهذا عائد لما تفضّلت به عليّ من دعم علمي ومعنوي ومنهجي، فما عساي إلّا أن أقول: جزاكِ الله خير الجزاء عنّا وعن جميع طلبتك، وفي هذا المقام أيضا أتوجّه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على حُسن أخلاقهم وجميل صبرهم، وتحمّلهم مشاق قراءة ومتابعة وتقويم هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمُرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأوّل:

الإطار النّظري المفاهيمي للدّراسة

الفصل الأول: الإطار النّظري المفاهيمي للدّراسة

تمهيد:

المبحث الأول: في مفهوم الخطاب والخطاب القانوني

المطلب الأول: مفهوم الخطاب لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الخِطاب القانوني واللّسانيات القانونية

1-في حدّ الخطاب القانوني وخصائصه

2-اللّسانيات القانونية ماهيّتها وخصائصها

3-نظرة عامّة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: التّداولية، ماهيتها، نشأتها ومباحثها

المطلب الأول: مفهوم التّداولية بين اللّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: نشأة التّداولية، تطورها ومباحثها الرّئيسة

المبحث الثّالث: التّعريف بمدوّنة الدّراسة، نماذج مرافعات قضائية وعرائض قانونية جزائرية

المطلب الأول: ماهيّة المُرافعة القانونية وخصائصها

المطلب الثّاني: عريضة الدّعوى القضائية وخصائصها

تمهيد:

يعتبر "القانون" من النّصوص ذات الشّأن المعتبر، والقيمة الرّفيعة في جلّ المجتمعات، لأنّه يصوغ مُحكّمات التشريع، وينظم حياة الأفراد والمؤسّسات، ويسعى بسلطته النّافذة إلى إحقاق العدل والإنصاف بين كافة أطياف المجتمع، فمن هنا كانت بؤرة تشكل خطاب قانوني مميز بخصائص قلّ ما نجدها في عديد الخطابات الأدبية الأخرى بتعدد مشاربها ومناحيها، فالخطاب القانوني يمتاز بلغة وأداء وتشكيل خطابي منقطع النّظير، بصفته يمثل التشريعات الرّسمية، فهو يجسّدها واقعا، في شكل خطابات ومراسلات وعرائض ومرافعات وغيرها، منها ما هو شفوي، ومنها ما هو مكتوب على الورق، وما صيغ في قالب إلكتروني كذلك، فالخطاب القانوني يعتبر حقلاً خصبا في مجال الدّراسات اللّغوية اللّسانية، باعتباره يشكل نوعا من الخطاب، الذي تطبق عليه مختلف آليات التحليل اللّغوي اللّساني، خاصة ما تعلّق بمجال الدّراسات التّداولية البراغماتية، التي تُعنى أساساً بدراسة اللّغة في جانبها الاستعمالي والوظيفي، وهذا باعتبار السّياق والظروف المصاحبة وقصدية المتكلم والمخاطب، وكافة أجزاء وأقطاب العملية التواصلية، فالتّداولية تتضمن مباحث عدّة تميزها، كالأفعال الكلامية والحِجاج والاستلزام الحواري التخاطبي، فتلك أركان المنهج التداولي، التي على غرارها وبقواعدها نحلل الخطابات ونسبر أغوارها لسانياً، ونبحث في سياقاتها ومعانيها الظاهرة والخفية، وقبل الغوص في تحليل نماذج من الخطاب القانوني الجزائري، لابدّ من مدخل نحدّد فيه بعض المفاهيم، ونتطرق من خلاله إلى بعض المصطلحات الرّائدة والواردة في مجال الخطاب والدّراسات التّداولية، وما يتعلق بالعرائض والمُرافعات، باعتبارها مدونة دراستنا البحثية هذه، فكان من اللّازم التّطرق إلى مفهوم كل من الخطاب بشكل عام، والخطاب القانوني بشكل خاص، وإعطاء لمحة بسيطة عن اللّسانيات القانونية ومجال اهتمامها، ثم الانتقال إلى جوهر ومنهج الدّراسة والمتعلق بالمنهج التداولي، حيث كان لزاما التطرق إلى مفهوم التداولية ونشأتها، تطورها وأهم مباحثها، وختاما لمدخلنا هذا، ارتأيت التطرق إلى التعريف بالمدونة محل الدّراسة، والمتمثلة أساسا في مرافعات وعرائض، مستمدة من صميم الخطاب القانوني الجزائري، من مصادره الرّسمية.

المبحث الأول: في مفهوم الخطاب والخطاب القانوني

المطلب الأول: مفهوم الخطاب بين اللّغة والاصطلاح:

1-الخطاب لغة:

يُعدّ الخطاب من المُصطلحات الهامّة ذات الموقع المميّز في الثّقافة المعاصرة، فنجد أنّ له بُعداً فلسفيا ومعرفيا واسع النّطاق، حيث نجده في عديد الميادين المعرفية كعلم الاجتماع والسّياسة والقانون وعلوم الإعلام والاتصال والعلوم الشّرعية وغيرها، فيُلحق كل علم من تلك العلوم بمُصطلح الخطاب فنقول مثلا: الخطاب القانوني، الخطاب السّياسي، الخطاب الأدبي، الخطاب الفلسفي، الخطاب القرآني...إلخ، والخطاب لا يمثل ظاهرة لغوية فقط بل يأخذ أبعاداً اجتماعية وثقافية متأتية من كونه أداة تواصلية تداولية، فهو يُعتبر وسيلة فاعلة للتواصل وإنتاج المعاني، ففي معاجم وقواميس اللّغة نلمس له معانٍ عدّة، فقد ذهب الفراهيدي في تعريفه اللغوي للخطاب بقوله: «خطب: الخطْبُ: سببُ الأمْر، الخطاب: مُراجعة الكلام، الخُطْبة مصدر الخطيب، وجمع الخطيب: خُطباء، الخاطِب خُطّاب»[1]، فهو يأخذ معنى مُراجعة الكلام.

فقد عرّفه "ابن منظور" في مُعجم لسان العرب بأنّه: « مُرَاجَعَةُ اَلْكَلَامِ، وَقَدْ خَاطَبَهُ بِالْكَلَامِ مُخَاطَبَةً وَخِطَابًا، وَهُمَا يَتَخَاطَبَانِ، وَالْمُخَاطَبَةُ صِيغَةَ مُبَالَغَةٍ تُفِيدُ اَلِاشْتِرَاكَ وَالْمُشَارَكَةَ فِي فِعْلٍ ذِي شَأْنٍ، قَالَ اَللَّيْثُ: إِنَّ اَلْخُطْبَةَ مَصْدَرَ اَلْخَطِيبِ، وَخَطَبَ اَلْمُخَاطَبُ عَلَى اَلْمِنْبَرِ وَاخْتَطَبْ يَخْطُبُ خَطَابَةَ وَاسْمَ اَلْكَلَامِ اَلْخُطْبَةِ»[2]، فالخطاب هنا يحمل معنى المشاركة في الكلام، وهو يعتبرا فعلا ذا شأن ومكانة كبيرة، لأنّه يضمن عملية التّواصل والتفاهم والإفهام.

---

[1] عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ج4، مادّة (خ ط ب)، ط1، ص222.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادّة (خ ط ب)، ط3، ص361.

أمّا في مُعجم أساس البلاغة "للزّمخشري" فنجد أنّ الخطاب يأخذ معاني المواجهة بالكلام باعتماد الفصاحة والبيان والإبانة حيث يقول:«خُطَبُ فُلَانٍ أَحْسَنُ اَلْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ هُوَ اَلْمُوَاجَهَةُ بِالْكَلَامِ، وَاخْتَطَبَ اَلْقَوْمُ فُلَانًا: دَعْوَهُ إِلَى أَنْ يَخْطُبَ إِلَيْهِمْ، وَتَقُولَ لَهُ أَنْتَ اَلْأَخْطَبُ: اَلْبَيْنُ اَلْخُطْبَةَ فَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو اَلْبَيَانِ فِي اَلْخُطْبَةِ»[1]، والخطاب مصدر من الفعل الرّباعي (خاطب)، الذي يقتضي المُشاركة بين اثنين أو أكثر، حيث يقول "ابن فارس": «الْخَاءُ والطّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَان: أَحَدُهُمَا الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقالُ خَاطَبَه يُخَاطِبُه خِطَابًا»[2] وقد ورد مصطلح الخطاب كذلك في مواضع عدّة من القرآن الكريم، وفي كل موضع يحمل دلالة معينة بحسب سياق ورود الآية ومناسبة نزولها، ونستشهد على ذلك بالآيتين الكريمتين:

قوله تعالى: «وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ»[3]

وقوله تعالى: «وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ»[4]

إذن فقد وردَ معنى الخطاب بشكل عام في قواميس ومعاجم اللّغة العربية، بأنّه تبادل الكلام بين عدّة أفراد، بقصد الإفهام والاقناع والتأثير بين المُرسل والمتلقي.

2-الخطاب في الاصطلاح:

بالنّسبة للمفهوم الاصطلاحي للخطاب فقد أخذ دلالات متباينة ومختلفة بين العرب القدماء والمحدثين، وكذا عند الغرب في دراساتهم القديمة والحديثة كذلك، وهذا الاختلاف والتّباين بحسب طبيعة الحقول المعرفية، التي تتراوح بين دلالاتها الفلسفية والمعرفية والتّاريخية وغيرها.

---

[1] أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: شوقي المعرّي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998، مادّة (خ ط ب)، ص203.

[2] أحمد ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1979، ص 198.

[3] القرآن الكريم، رواية ورش، سورة (ص)، الآية 20.

[4] القرآن الكريم، رواية ورش، سورة (هود)، الآية 37.

2-1-الخطاب عند العرب القُدامى والمحدثين:

اهتم العرب القُدامى، وخاصّة منهم المتخصّصون في الدّراسات اللّغوية، أيّما اهتمام بالخطاب، ماهيته وخصائصه، فقد عرّفه الجاحظ بقوله: «إنّك إن أوتيت تقرير حُجّة الله في عُقول المكلفين، وتخفيف المؤونة على المُستمعين وتزيين تلك المَعاني في قلوب المُريدين، بالألفاظ المُستحسنة في الآذان، المقبولة عند الأذهان، رغبة في سُرعة استجابتهم، ونفي الشّواغل عن قلوبهم بالموعظة الحسنة على الكتاب والسنّة، كنت قد أوتيت فصل الخطاب واستوجبت على الله حُسن الثّواب»[1]، فهو يرى حسب قوله بأنّ قبول الألفاظ واستساغتها مرهون بجودتها من حيث جمالها وترتيبها وحسن تخريجها، وهذا مدعاةٌ للتّفاعل معها والاستجابة لها بطريقة سلسة سريعة، وأبلغ مثال على ذلك على حدّ قوله، ما ورد في كتاب الله تعالى، وسُنّة نبيّه عليه الصّلاة والسّلام، وفي نفس السّياق يُعرّف "التّهانوي" الخطاب بأنّه: « توجيه الكلام نحو الغير للإفهام »[2]، فالخطاب بحسب قوله يتجلى في كونه كلاما ذا معنى وقصد محدّد، ويكون مفهوما واضحا جليّ المعاني والمقاصد، في حين يعرّفه "الشّيرازي" بقوله: « اعلم أنّ مفهوم الخطاب على أوجه: أحدهما فحوى الخطاب وهو ما دلّ عليه اللّفظ من جهة التّنبيه[3]، فهو يقول بأنّ الخطاب يكمن في معناه الذي يُساق عبر اللفظ، حيث يكون ذا قصد ومعنى واضحين، ويفسّر الزّمخشري بدوره فصل الخطاب على أنّه: « البيّن من الكلام، الملخّص الذي يتبيّنه من يخاطب به ولا يلتبس عليه »[4] فهو هنا يُدرج عناصر التّخاطب في عملية

---

[1] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتّبيين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، (د.ط)، (د.ت)، ص114.

[2] محمد التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، دار الكتب العلمية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2، 2006، ص05.

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ص31.

[4] أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، الكشّاف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1977، ص90.

الخطاب، ويقصد بها أقطاب العملية التّواصلية من مرسل ومرسل إليه، والفاصل الذي يدلّ على المقاصد الخطابية بكل وضوح، دون لبس أو تدليس.

أماّ "فخر الدّين الرّازي" فقد ربط بين النّطق والكلام والخطاب بقوله: «واعلم أنّ أجسَام هذا العالم ثلاثة أقسام... وثالثها الذي يحصل له إدراك وشعور ويحصل عنده قدرة على تعريف غيره الأصول المعلومة له، وذلك هو الانسان وقدرته على تعريفه الغير الأصول المعلومة عنده بالنّطق والخطاب، ثمّ إنّ النّاس مختلفون في مراتب القدرة على التّعبير عمّا في الضّمير، فمنهم من يتعذّر عليه إيراد الكلام المرتّب المنتظم، بل يكون مختلط الكلام مضطرب القول، ومنهم من يتعذّر عليه التّرتيب من بعض الوجوه ومنهم من يكون قادرا على ضبط المعنى والتّعبير عنه إلى أقصى الغايات، وكلّما كانت هذه القدرة أقل كانت تلك الآثار أضعف»[1]، نفهم من كلام "الرّازي" أنّ الخطاب عنده يُرتّب ويُقسّم بشكل منطقي، ويكون مميّزا عن سائر الكلام، فهو يقول بوجوب ارتقاء الكلام من حيث جودته وسموّه وارتفاعه، ليرتقي إلى مصافّ الخطاب المُكتمل القابل للفهم والتّأويل.

لقد حاول العرب القُدامى إرساء مفهوم واضح للخطاب في دراساتهم وأبحاثهم اللّغويّة، ليستوي موضوعا مُنفردا ومُستقلا، وهذا خدمة للمعنى، وهذا راجع لتجاوزهم للمفهوم اللّفظي للكلام، فالمتكلّم لا يتواصل من خلال ألفاظ وجمل منفردة فقط، بل تواصله يكون من خلال نصّ مُكتمل المعالم والدّلالات، وهذا «ما فتح لهم آفاق البحث في السّياقات والدّلالات التي تتحددّ من خلال موضوع الخطاب»[2] وقد أشار كذلك إلى كون العرب قد تطرقوا في دراساتهم إلى الارتباط الحاصل بين صياغة القول وبنيته اللغوية وبين دلالته، حيث يقول:« فنحن نجد أنّ العرب قديما، وخاصّة علماء الأصول، قد لاحظوا أنّ ثمّة ارتباطا بين بنية القول صوتا

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ج25، بيروت، لبنان، ط1، ص186.

[2] منذر عياشي، اللّسانيات والدّلالة، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 1996، ص07.

وصيغة وتركيباً وبين دلالة القول، كما لاحظوا أنّ للسّياق دوره الفاعل في طريقة إنشاء العبارة وتوجيه المعنى»[1]

أمّا بالنّسبة لآراء الباحثين العرب المُحدثين في موضوع الخطاب نجد عدّة مفاهيم ودراسات نذكر منها تعريف عبد الهادي ظافر الشّهري حيث يقول: «الخطاب هو أحد مصدري الفعل خاطَب يُخاطِبُ خطاباً ومُخاطَبَةً، وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم، نقل من الدلالة على الحدث المجرّد من الزّمن إلى الدّلالة على الاسميّة، فأصبح في عُرف الأصوليين يدلّ على ما خُوطب به وهو الكلام»[2]، وهناك من يعرّف الخطاب بالنّظر إلى ما يميّزه بالممارسة داخل إطار السّياق الاجتماعي بغض النّظر عن رتبته حسب تصنيف النّحويين.

وقد عرّف "بشير إبرير" الخطاب بقوله: «هو حدث لغوي يرسله مُتكلّم أو مُرسل نحو مُخاطَب أو مرسل إليه قصد إفادته بمعلومات أو أخبار محدّدة في مقام محدّد، وباستعمال وسيلة تبليغيّة محدّدة»[3]، إذن فالخطاب هو الأثر أو الفعل الحاصل باستعمال اللّغة من أجل الإفادة والتّبليغ والإخبار في سياق معيّن وباستخدام الوسيلة المناسبة والطريقة الأنسب، وقد عرّفه "جابر عصفور" كذلك بقوله: «الطّريقة التي تُشكّل بها الجُمل نظاما مُتتابعا تُسهم به في نسق كلّي متغيّر ومتّحد الخواص أو على نحو يمكن معه أن تتألّف الجمل في خطاب بعينه لتشكّل خطابا أوسع... وقد يوصف الخطاب بأنّه مساق العلاقات المتعينة التي تستخدم لتحقيق أغراض معيّنة»[4]، فمن هنا حصر "جابر عصفور" تعريف الخطاب بحسبه في التتابع الجُملي المتكامل والمنسجم الذي يرتبط بعلاقات ذات قصد وهدف محدّد ومعين، وقوله في نفس السّياق

[1] منذر عياشي، المرجع السابق، ص 07.

[2] عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص 36.

[3] بشير إبرير، دراسات في تحليل الخطاب غير الأدبي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2010، ص02.

[4] جابر عصفور، عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو، دار الآفاق بغداد، 1985، ص269.

كذلك: « فخطاب الخطاب يجمع في نسيجه العلائقي ما يصله بدوائر علوم اللغة والاجتماع والسياسة والفلسفة والتاريخ والأدب والدراسات الثقافية والأدبية وغيرها»[1]

مما سبق نخلص إلى أنّ مفهوم الخطاب عند العرب المحدثين اتخّذ شكلا مختلفاً عمّا ورد في المفهوم اللّغوي، وهذا راجع للانفتاح الثقافي على الدّراسات اللّغوية الغربية حيث اتّسم بسماته واستقى من مُصطلحاته، وشُحن بدلالات غريبة عنه بحكم ما تقتضيه الدّلالة الحديثة «ومن ثمّ فإنّ الخطاب متى كان كلاما منطوقا فهو ليس إبداعا خالصا للمتكلّم وحده، ومتى كان مكتوباً ليس نتاجا للكاتب وحده، بل هو في كل أحواله نتاج مشترك بين المتكلم والمتلقي، والمُخاطِب، والكاتب والقارئ، من حيث أننا كلما حللنا وضعا يتبادل فيه الناس الخطب والكلام، نتبيّن أنّ المتكلّم متلقٍ، والمُخاطِب مُخاطَبٌ، والقارئ كاتب، وفي لعبة التحوّلات هذه، يصبح إنتاج الخطابات ممكنا»[2]

2-2-الخطاب بين الدّراسات الغربية القديمة والمُعاصرة:

اهتم الغربيون بمصطلح الخطاب دراسةً وتمحيصاً على غرار غيرهم من الدّارسين والمُهتمين بالشّأن اللّغوي، فيعرّفه "تودوروف" "Todorov" بقوله: «أيُّ منطوق أو فعل كلامي يفترض وجود راوٍ ومُستمع، وفي نيّة الرّاوي التّأثير على المُستمع بطريقة ما»[3]، أي أنّ الخطاب هدفه التأثير في المتلقّي باستخدام وسيلة أو طريقة معينة، حيث يُحدث فعلا ذا تأثير واضح، باعتبار وجود طرفين في عملية التّخاطب وهما المتكلّم أو المُرسل والمُتلقي الذي يمثّل المُستمع والمُستقبل للخطاب، «فالخطاب عند الغربيين كل كلام تجاوز الجملة الواحدة سواء كان مكتوبا أو ملفوظا، غير أنّ الاستعمال تجاوز ذلك إلى مفهوم أكثر تحديداً، يتصل بما لاحظة الفيلسوف

---

[1] جابر عصفور، خطاب الخطاب، دار مؤسسة سلطان بن على العويس الثقافية، دبي، الإمارات، 1999، ص35.

[2] عبد السلام حيمر، في سوسيولوجيا الخطاب، من سوسيولوجيا التمثّلات إلى سوسيولوجيا الفعل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، د.س، ص24.

[3] تزفيتان تودوروف، اللّغة والأدب في الخطاب الأدبي، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي، بيروت، (د.ط)، 1993، ص48.

" هربرت بول غرايس" عام 1975، من أنّ للكلام دلالات غير ملفوظة، يدركها المتحدّث والسّامع دون علامة معلنة أو واضحة»[1]

كذلك في نفس السّياق يذهب "ميشال فوكو" *Michel Foucault، في تعريفه للخطاب بقوله: «هو أحيانا يعني الميدان العام لمجموعة المنطوقات، وأحيانا أخرى مجموعة متميّزة من المنطوقات، وأحيانا ثالثة ممارسة لها قواعدها، تدل دلالة الوصف على عدد معين من المنطوقات وتشير إليها»[2] فهو هنا ركّز بشكل كبير على الجانب المنطوق من الخطاب وأولاه اهتماما بارزا لأنه جزء لا يتجزّأ من الخطاب على حدّ قوله، فهو بحسبه الجزء الأبسط في الخطاب، كذلك هو يبحث في العلاقة بين الخطاب والذّات باعتبارها هي مُنشئ الخطاب.

والخطاب بدوره كاشف للذاّت كذلك فيقول: «... وبدلا من أن يعمل التّحليل الذي تقترحه هنا على إحالة مختلف صيغ التعبير على التركيب، أو الوظيفة الموحدة للذات، فإنه يجعل تلك الصّيغ نفسها تكشف عن تبعثر الذّات كما يحيل الذات إلى مختلف الأوضاع والمواقف التي تشغلها عندما تتلفّظ بخطابها»[3] فهو هنا يشرك كلّا من الذات والوظيفة وصيغ التّعبير كلها تشترك فيما بينها لصياغة وصناعة الخطاب وتشكّله، «ولابد من الإشارة إلى أنّ الخطاب لا يحلّل بوصفه لفظا مستقلا بذاته فحسب، بل بوصفه كذلك تفاعلا موقفيا، أو ممارسة اجتماعية، أو نوعا من التّواصل في موقف اجتماعي أو ثقافي أو تاريخي أو سياسي محدّد»[4]

---

[1] جمعان بن عبد الكريم، إشكالات النص، دراسة لسانية نصية، المداخلة أنموذجا، النادي الأدبي بالرياض والمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2009، ص35.

* **ميشيل فوكوMichel Foucault:** (15 أكتوبر 1926 –25 يونيو 1984) فيلسوف فرنسي، يعتبر من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين. تأثر بالبنيويين، ودرس وحلل تاريخ الجنون في كتابه تاريخ الجنون، وعالج مواضيع مثل الاجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون، وابتكر مصطلح أركيولوجية المعرفة. أرخ للجنس أيضا من حب الغلمان عند اليونان إلى العصر الحاضر في كتابه تاريخ النشاط الجنسي.

[2] ميشال فوكو، حفريات المعرفة، ترجمة: سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص78.

[3] المرجع نفسه، ص53.

[4] توين فان دايك، الخطاب والسّلطة، ترجمة: غيداء العلي، المركز القومي للترجمة، ط1، 2014، ص34.

فالخطاب هو نتاج تفاعل أثناء المواقف المختلفة، فلا يكتفي بجانبه اللّغوي الشكلي فقط، بل يتعدّا ذلك للممارسة الاجتماعية وسيرورة المواقف داخل منظومة التواصل بأقطابها المعروفة.

نجد كذلك في دراسة "بنفينيست"(Emille Benveniste)* أنه تجاوز الوحدة الكبرى وهي الجملة وعوضّها بمفهوم جديد وهو الخطاب فيقول: «فمع الجملة نترك مجال اللّسان بوصفه نظاما للعلامات، وندخل في عالم آخر، وهو اللّسان بوصفه أداةً للتّواصل، حيث التّعبير هو الخطاب»[1] فهو هنا يقول بوجوب وجود عناصر أخرى غير لسانية تعمل بدورها على إنتاج الخطاب وتكوّنه كالسّياق والمقامات التخاطبية والأحوال المصاحبة لعملية التواصل، ولا يجب الاقتصار على منظومة الجُمل فقط في تحديد معالم الخطاب، فتصبح المتتاليات الجُملية واللّفظية لا تفي بالغرض في تحديد تصور واضح وشامل لمعنى الخطاب، بل تتعدّاه إلى أكبر من ذلك من حيث التعبير عن الأحوال والمقاصد والتشكيل الخطابي بجميع تمفصلاته، فأصبح التواصل أكبر من يُحصر في متواليات من الجمل، بل يتجسّد أكثر في معنى الخطاب.

المطلب الثّاني: في حدّ الخطاب القانوني وخصائصه

1-ماهيّة الخطاب القانوني:

بالرّجوع إلى لفظة "قانون" في المراجع، نجد أنها مشتقّة من مادّة (قنَّ)، وهي لفظة غير عربية، بل يونانية الأصل والمنشأ (Kanon)، ويقصد بها «مقياس كلّ شيء وطريقه»[2]، وقد تطوّر المصطلح في اللّغة العربية، فاستقرت على اتفاق مفاده أنّ القانون يدلّ على النّظام والاستقرار، وبذلك يكون معناه يتمحور حول استتباب النظام واتباعه ضمن نطاق معين يحدده، و«إذا كان القانون في المعنى اللّغوي يعني القاعدة المطردة التي تفيد استقرار أمر على نحو

---

* **إميل بنفينست – Émile Benveniste**: وُلد في حلب بسوريا بتاريخ؛ 27 مايو 1902، وتوفي في باريس في 3 أكتوبر 1976، لساني فرنسي، تميز في مجال القواعد النسبية للغات الهندو أوروبية، وبرعَ في اللّغويات العامة، أستاذ النّحو المقارن منذ 1937، وأحد أهم مؤسسي التيار الوظيفي في اللّسانيات البنيوية الفرنسية.

[1] Emille Benveniste, problèmes de Linguistique Générale, Gallimard, T1, P130.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، أمواج للنشر، بيروت، لبنان، ط2، ص763.

معيّن ووفقاً لنظام ثابت كقانون الجاذبية الأرضية، أو قانون الغليان الذي يخضع له الماء، فإنّ القانون في معناه الاصطلاحي هو تلك القواعد التي تبيّن السّلوك الذي يجب على الأفراد اتّباعه وانتهاجه داخل المجتمع، من ذلك مثلا عدم جواز الاضرار بأموال وأشياء الغير، وعدم التّعسّف في استعمال الحق، وضرورة التعامل والتعاقد بحسن نيّة، ووجوب التّقاضي بحسن نيّة...»[1]

فعند البحث في مفهوم واضح وشامل للخطاب القانوني، نجد أنّه يتمثل لنا ويتبلور أساساً في مجموع النّصوص القانونية الصّادرة عن الهيئات المخوّلة لذلك، والتي لها سُلطة إصدارها والتحكّم فيها وتنفيذها، فهو «ذلك الذي يخضع لشروط القول والتّلقي، إذ تبرز فيه مكانة القصدية والتّأثير والفعالية»[2] إذ يجب أن يكون ذا قصد، بمعنى موجّه لفئة معينة وبقصد معيّين، لا يكون هكذا اعتباطا أو جزافا، أي أنّه مؤطّر ومنظّم المحتوى والوجهة، وكذلك يتميّز بصفة التّأثير، وهذا لكونه صادر عن هيئات لها سلطة عليا، وصاحبة قرار، لها وزنها وتأثيرها الفاعل في الوسط الذي تنشط فيه، كذلك يمتاز بالفعالية والعملية، وهذا من حيث جانبه التنظيمي وفاعليته في الوسط الاجتماعي الذي يُطبق فيه، كما تجدر بنا الإشارة كذلك إلى أنّ" «لغة القانون هي لغة خاصّة يستخدمها كل من يمارس مهنة القانون في أدائه لعمله، فيستخدمها الفقهاء والقضاة والمُحامون والموثّقون وغيرهم، غير أنّ استعمال لغة القانون لا يقتصر فقط على مهنة واحدة، بل يتّسع ليشمل كافّة الأعمال التي تتطلّب ذلك، إذ يستخدمها البرلمانيون ورجال الإدارة في أقوالهم وأعمالهم»[3] فالنظام القانوني في شكله هو جملة من الأوامر والنواهي أي مجموعة من القواعد والنُظم التي تحدد سلفا ما ينبغي إن تكون عليه السلوكيات الاجتماعية.

---

[1] عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق –نظرية القانون، نظرية الحق، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، مراكش، ط1، 2005، ص17.

[2] مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار ومكتبة عدنان للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2015م، ص33.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللّغة القضائية، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قطر، (د.س)، ص02.

وهذه القواعد مقرّرة مُسبقا وهي ذات صبغة إلزاميّة بل قهريّة، غايتها توفير الحماية الدائمة للسّلم والنّظام الاجتماعي، وكذا تأمين أفراد المجتمع، فطبقا لما جاء به "أوستين"* فإنّ «القانون يتكون من أوامر، حيث يقول: كل قانون أو قاعدة قانونية هو أمر»[1]، بمعنى يجب أن يطبّق ويُنفّذ من طرف من لهم السلطة في ذلك، والخطاب القانوني يتميز بالوضوح اللّغوي والمضموني الدّلالي وسهولة التّناول، كذلك يمتاز بالإيجاز وعدم الغموض، وهو بدوره كذلك لا يميل كثيرا إلى التّكرار المخلّ، إذن فالخطاب القانوني أو لغة القانون بشكل خاص هي لغة رسمية صادرة عن هيأة عليا تنفيذية خدمة للنّاس والمجتمع، تختلف باختلاف الغاية والقصد[2]، فهو خطاب مميز بهيكلته، بسيط في لغته، قوي في تأثيره، له مميزات تجعل منه خطابا منفردا لا يشبه العديد من الخطابات الأدبية الأخرى، حيث يقتضي النّص والخطاب القانوني بحكم مميزاته المنفردة تخطيطا حجاجيا خاصّا، وهذا بحكم طبيعة هيكلته ومصادره والفئات التي يتوجه إليها، وهذا بشكل خاص من ناحية الإقناع والتّأثير، حيث يكون صادرا عن فرد أو عن هيئة أو مجموعة، وهذا يكون ضمن مؤسسة معتمدة ذات طابع رسمي وتنظيمي، ووفق قواعد ومحددات واضحة المعالم، وهذا كإجراء هدفه الأسمى تطبيق القانون ووضعه في مساره المُحدّد له من طرف السُّلطة، و «نعني بالسُّلطة حق القيادة وتوجيه الأوامر وواجب طاعته وخضوع الآخرين له، أما بالقوة، فنقصد بها ما نملكه من نفوذ force نستطيع من خلاله إجبار الآخرين على

* نلفت نظر القارئ إلى أنّ الأستاذ: "جون أوستين" المذكور هنا، هو غير "جون لانغشو أوستين" John Lang Shaw Austin صاحب نظرية الأفعال الكلامية، (1960/1911)، أستاذ الفلسفة الأخلاقية في جامعة أكسفورد من عام 1952 حتى 1960، والذي لا يشار إليه في كثير من الأحيان، فقط باسم "أوستين"، حيث يعد المؤسس الحقيقي لمدرسة القانون الوضعي، فهو مهتم بالدّراسات القانونية.

[1] روبرت ألكسي، فلسفة القانون–مفهوم القانون وسريانه، ترجمة: كامل فريد السّالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2013، ص43.

[2] بيداء عبد الحسن ردام، دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجا، مجلة التراث العلمي العربي، العدد44، سنة2020م، ص285.

السّمع والطّاعة»[1]، فالقانون هنا يملك الصّفة السّلطوية، بمعنى يجب أن ينصاع ويمتثل له كل من هو تحت طائلته وفي مجاله، لأنه يعتبر المنظم والمسير لحياة الأفراد والجماعات والمجتمعات، في نسق تنظيمي مؤطر من طرف هيئات لها صلاحية تجسيده وتطبيقه واقعا، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّه: «لا تتحدّد هويّة النّص القانوني بمحتواه فقط، بل بلغته أيضا، فالقانون يحيا بالكلمات، ويتفق فلاسفة القانون على أنّ اللّغة القانونية هي لغة معيارية تنتظمها ضوابط على مستوى الخلق création والإنتاج والتعبير، وهذا يعني أنّ اللّغة المستعملة في القانون، أو المصادر القانونية لها تجلّيات واسعة، ترتبط بالوظيفة الأساسية للقانون في تنظيم كل أنماط السّلوكات الاجتماعية»[2]

كما يمكن اعتبار الخطاب القانوني خطاباً عامّا بمفهومه المتداول، ونلاحظ أنّه تندرج ضمنه عدّة خطابات أخرى في نفس السّياق القانوني ويمكن التمثيل لها بالخطاطة التالية:[3]

الشكل 01: يوضّح خطاطة الخطاب القانوني

[1] شاييم بيرلمان، فلسفة الحجاج القانوني بين شمولية السلطة وعنف الإيديولوجيا، ترجمة: أنوار طاهر، حوليات معهد الفلسفة لجامعة بروكسل، 1969، ص118.

[2] حافظ اسماعيلي علوي، اللّسانيات والقانون: بحوث وترجمات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1443هـ/2022م، ص58.

[3] سامية بوعاصم، تداولية المُرافعة في الخطاب القضائي العربي، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: نظرية الخطاب، قسم اللّغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص23.

2-خصائص الخطاب القانوني اللّغوية والتّواصلية:

يُعتبر مجال الدّراسات القانونية مُكمّلا، وغير مُنفصلٍ عن علوم اللّغة وأشكال المعارف وفروعها الأخرى، لذلك «أدرك الباحثون حجم التأثير المُتبادل وعمقه الذي يمكن أن يقوم به القانون والحقول المعرفية الأخرى، مما أدّى إلى ظهور دراسات ميدانية مشتركة في مجالات القانون والأدب والفلسفة، والقانون والمالية، والقانون والإحصاء، والقانون والدّراسات النّقدية، والقانون والعلوم السّياسية»[1] فدراسة القانون بكلّ فروعه لا تنفصل عن غيرها من العلوم، خاصة ما تعلق باللّغويات والفلسفة والتاريخ وغيرها، لأنّها تستمد منها مُعطياتها وإجراءاتها بشكل فاعل وهذا من أجل تمكين من لهم صلة بالجانب القانوني مثل القُضاة والمُحامين ورجال الأمن ومن لهم صلاحيات تطبيق مضامينها من الإلمام بمصطلحاتها ومعرفة شفراتها ورموزها، وهذا لا يتأتّى إلاّ بالإلمام والإحاطة بالجانب اللّغوي القانوني والتّمكّن منه طبعا، فالخطاب القانوني يندرج ضمن علم اللّغة التطبيقي، الذي يهتم أساساً بتطبيق الجانب اللّغوي في القضايا ذات الصّلة بالأمور القانونية والجنائية والقضائية، كالمشاركة في تقديم الأدلة للادّعاء والدّفاع، مثل قضايا الابتزاز والقضايا المتعلّقة بالتّجارة وغيرها[2].

«فلا يمكن للقانون أن يقوم دون لغة تحتضنه وتنقله من المجرّد إلى المحسوس، تنقله من حالة ذهنية إلى ظاهرة لغوية لسانية تداولية، فالخطاب أو النّص القضائي عبارة عن لغة، واللّغة كما عرّفها "دي سوسير" نظام من العلامات والرّموز، لذا توفّر اللّغة البيئة الخصبة لتداول الخطاب القضائي أو القانوني بشكل عام»[3] إذن من هنا يمكن القول بأنّ اللّغة عنصر مُساعد وفعّال في سيرورة الخطاب والنّص القانوني، فهي ترسم معالمه وتحدد مصطلحاته المفاتيح، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون هناك خطاب قانوني خارج نطاق وحيّز

---

[1] حافظ إسماعيلي علوي، بين اللّسانيات والقانون، مجلة الأثر، العدد28، يونيو2007، ص01.

[2] Coulthard, M. & Johnson, the Routledge Handbook of Forensic Linguistics, A, (2010), P34.

[3] سامية بوعاصم، تداولية المُرافعة في الخطاب القضائي العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: نظرية الخطاب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص28.

اللّغة، حيث أنّ اللّغة هنا تضمن سيرورة عملية الاتصال Communication «وهو انتقال المعلومات أو الأفكار أو الاتجاهات من شخص إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى من خلال الرّموز، ويوصف الاتصال بأنّه فعّال حينما يكون المعنى الذي يقصده المُرسل هو الذي يصل بالفعل إلى المستقبل، والاتصال هو أساس كل تفاعل اجتماعي، فهو وسيلة نقل المعارف، وتيسير التفاهم بين الأفراد»[1]

وعندما نبحث في العلاقة بين اللّغة القانونية واللّغة العادية نأخذ صوراً متعدّدة «فقد يتطابق المدلول اللّغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني...وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولاً منه في اللّغة... وبالعكس قد يكون المصطلح القانوني أضيق مدلولا منه في اللّغة»[2] إذن فاللّغة هي القالب المرن الذي يحوي المصطلح القانوني ويحدّد معالمه وهذا طبعا بحسب الدّلالة المُلقاة على عاتقه، باعتبار اللّغة هنا تكون في سياق قانوني وفي حقل الخطاب القانوني، بخصائصه ومميزاته المنفردة، فالمُراد هنا هو تكييف اللّغة وتسخيرها لاحتواء لغة القانون، وهذا من أجل إرساء معالم خطاب قانوني ضمن مؤسسات القانون «ولا يختلف اللّسان كمؤسسة اجتماعية institution sociale عن المؤسسات البشرية الأخرى، وهو كباقي التنظيمات الإنسانية نتاج ملكة خاصّة بالعقل البشري يّكيّف الوسائل المُتاحة لغايات معيّنة، وكل ما يتعلّق باستخدام الألسن وتداولها وصيرورتها التاريخية مرهون بوجود هذه المؤسسات وخاضع لها في تطورها وثباتها، لكن ما يُسمّى بحياة اللّغة la vie du langage لا يرجع إلى طبيعة داخلية خاصّة باللغة ذاتها، وإنّما إلى حياة اللّغة المتمثلة في المُحيط الاجتماعي والتّاريخي الذي يجري فيه تداولها»[3] إذن فاللّغة القانونية تستمد مصطلحاتها ومدلولاتها من

[1] أكرم صالح خوالدة، اللغة والتفكير الاستدلالي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1437هـ/2016م، ص33.

[2] أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الرياض، السعودية، ط1، 2018، ص21-22.

[3] مصطفى غلفان، اللّغة واللسان والعلامة عند سوسير في ضوء المصادر الأصول، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص26.

طبيعة المؤسسة القانونية، باعتبارها هيكلا تنظيميا له أُسسه ومعاييره التي تضبطه مثله مثل باقي المؤسسات الأخرى بتعدد مشاربها وتخصصاتها، فلسان القانون يختلف عن لسان الشّعر والأدب، لكلّ مصطلحاته وحقوله الدّلالية التي تخدمه، فالقانون « هو مجموعة من قواعد السّلوك العامة المُجرّدة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمُقترنة بجزاء مادّي تفرضه السّلطة العامة على من يُخالفها»[1] فالقانون هنا يتمثل في مجموع التنظيمات والقواعد التي تُقرّها وتصدرها السُّلطات المعنية المُختصّة، من أجل أن ينقاد لها ويعمل بها كلّ من تشملهم من أفراد ومؤسسات وهيئات، وهي تجنح في عملها إلى إقرار العقاب على من يخالفها في حدود القوانين المُسطّرة، وهذا من أجل بثّ النظام والاستقرار على جميع الأصعدة.

ويتميّز النّص أو الخطاب القانوني بمميزات ينفرد بها عن باقي الخطابات الأخرى يمكن أن نجملها ونلّخصها في العناصر الآتية:

- النّص القانوني يعتمد الأسلوب المباشر والواضح الخالي من التعقيدات والمُراوغات
- يخضع للتفسير والشّرح من قِبل الهيئات المُختصة في حال الإشكال أو الغموض
- طبيعة النّص القانوني آمرة كقاعدة عامّة ومُلزمة، بحيث يحدّد العقوبة عند مخالفته، وكاستثناء يمكن أن يكون مكمّلا غير ملزم للأطراف[2]

كذلك نجد أنّ اللّغة القانونية تتميّز بأنّها «لغة اصطلاحية، وهذه الصّفة ترجع إلى كونها لغة خاصّة، فهي تعبّر عن حقائق قانونية أو حقائق طبيعية واجتماعية، كما أنّها تعبّر أيضا عن الأفعال المحظورة والجزاء المترتب عن ارتكابها، كما أنّها تتسع كذلك لتعبر عن أدقّ العمليات الذهنية التي تؤدي إلى نتيجة معينة»[3]

---

[1] عبد الباقي البكيري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، د.ط، ص21.

[2] محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية–الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، تخصص: ترجمة، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009، ص54.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، ص03.

فعندما نقارن الخطاب أو النّص القانوني بغيره من الخطابات نجده عبارة عن مواد وتعليمات وأوامر مُحدّدة ومضبوطة، وتكون واضحة جليّة لا تقبل تأويلا أو قراءات مُغايرة، فهي موضوعة أساساً من أجل قضايا معينة للبتّ فيها وتقرير الإجراءات الخاصّة بها، فاللّغة القانونية تكاد تكون جامدة جافّة لأنها لا تعتمد كثيرا على الجمال اللّغوي والبلاغي، فهي قوانين مُسطّرة من قبل مختصين لأجل الفصل في قضايا محدّدة، كذلك نجد أنّ «اللغة القانونية تختلف عن اللغة العلمية التي تتميّز بمصطلحات أحادية المعنى، ويُعبّر عنها في أغلب الأحيان برموز، بينما اللّغة القانونية أعقد من ذلك لأنّها لغة اختصاص معقّدة ذات مصطلحات متعدّدة المعاني»[1] إذن فاللّغة القانونية تتميز بخصوصيتها من حيث شكلها ومضمونها، ممّا يُلزم تحرّي الدّقة في التّعامل مع لغتها ومصطلحاتها ومدلولاتها.

3-اللّسانيات القانونية، ماهيتها ومجالها:

يهتم علم اللّغة أساسًا بالدّراسة العلمية للّغة البشرية، فهو يُعنى خصوصًا بطريقة عمل اللّغة وبنيتها، ومن المجالات والفروع التي توليها الدّراسات اللّغوية اهتماما بالغاً؛ نجد ميدان "اللّسانيات القانونية" التي تعتمد كثيرا على اللّغة في تطبيق القوانين وإصدارها وتشكيلها، وكذا المساهمة إلى حدّ بعيد في حل شفرات الجرائم والقضايا المُشْكلة والمُغلقة، فهي تعتبر مساعدا هاماً للجهاز القضائي بشكل خاص في تسهيل عمله والوصول إلى نتائج سريعة « فيعتبر علم اللّغة القضائي (Forensic Linguistics) من العلوم الحديثة التي تدخل ضمن تطبيقات علم اللّغة المعاصرة، ويهدف هذا العلم الحديث نسبياً إلى تحليل النّصوص المكتوبة والمنطوقة بطريقة علمية، وتوظيف النتائج لخدمة المحكمة ورجال القانون في التوصل لأدلّة تساعد على حلّ القضايا التي تكون اللغة جزءً من أدلّتها»[2]

---

[1] نجاة سعدون، جمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد28، جوان2017، ص38.

[2] جون أولسون، علم اللغة القضائي، مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة: محمد بن ناصر الحقباني، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة الملك سعود، 1429هـ/ 2008م، ص (ك) مقدمة المترجم.

ويكون هذا التّحليل باعتماد مصطلحات متخصصة في المجال القانوني، فالمصطلحات الخاصّة بالعمل القضائي «هي ألفاظ اكتسبت معاني خاصّة غير معانيها الحقيقية التي تدل عليها بالوضع اللغوي، وقد اكتسبت هذه المعاني بالعُرف الذي استقر عليه رجال القضاء في استخدام هذه الألفاظ للتعبير عن أفكارهم ومقاصدهم، أو عن مدلولات محددة في العمل القضائي»[1] إذن فقد كانت مصطلحات اللّغة القانونية نتاج تعارف من طرف رجال القضاء والقانون، حيث وضعوا هذه المصطلحات تبعاً لمدلولات تعارفوا واتفقوا عليها، وهذا بغية تسهيل عملهم، وقد قدّم (كوبوسوف koposov) تعريفا لعلم اللّغة القضائي أو اللّسانيات القانونية فيقول: «هو العلم القائم على دراسة النّصوص التّحريرية والشّفهية ذات الصّلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلّقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلّق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصّصين على السّواء»[2]، إذن فهو على حدّ قوله علم يهتم بشكل أساسي بتمحيص ودراسة وتحليل النّصوص التي لها علاقة بمختلف القضايا المرتبطة بالجرائم والمخالفات القانونية، ومختلف المسائل التي لها علاقة بالمؤسسات القضائية، وما يتبعها من أشخاص ذوي اختصاص في القانون أو أشخاص عاديين من العامّة.

فنلاحظ بشكل بارز أنّ أغلب الأنظمة والقوانين والدّساتير والمُرافعات وعرائض افتتاح الدّعاوى القضائية، وكل ما له علاقة بالقضاء والتقاضي، قد صيغت وصُبّت في قالب لُغوي، باعتبار أنّ اللّغة ذات بعد إنجازي و لها فعالية كبيرة في صياغة الخطاب القانوني وتشكلّه ونجاعته، لا سيما استثمار منجزات العلم اللّساني، وهذا من خلال التداخل بين اللّغة والجريمة، خاصة الأدلة اللّغوية المكتوبة أو المنطوقة، وما يترتب على ذلك من أحكام قضائية مختلفة، فنجد أنّ «عالم اللّغة القضائي (forensic linguist) –أحيانا– ممارسا عامّاً وأحيانا أخرى

[1] سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2007، ص30.

[2] عبد المجيد الطيب عمر، علم اللّغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج23، عدد45، ص276.

متخصّصا في عدد من الحقول الفرعية داخل العلم نفسه»[1] فالمشتغل بهذا العلم القانوني يكون ذا اطّلاع واسع من حيث التخصّص الدّقيق وكذا بالمقابل الإلمام بالعموميات، وهذا من أجل سهولة التعامل مع مختلف القضايا والتّكيف معها، «وفي الغرب بدأ هذا التخصّص يأخذ حيّزا من الاهتمام والبحث، فمثلا هناك نوع من الدّراسات يركّز على قضيّة، هل نطق القاضي بالحكم يحمل ألفاظا متحيّزة، أو أدبية أو قانونية محددة ومُحايدة، وذلك لمعرفة مدى تحيّزه وعاطفيته من حياديته، وهل هذه الألفاظ عرضة لاختلاف التفسير والتأويل أم لا، وتعد هذه المنطقة من المناطق الواعدة في المستقبل؛ إذ تبيّن دورها الكبير الذي تقوم به في المجتمع من جانب أمني وقضائي»[2] فهو هنا يبين مدى قدرة الشّخص المتخصص في الميدان على التمييز بين اعتماد القاضي على عاطفته أم كونه موضوعيا في أحكامه، وهذا راجع لعدة اعتبارات مثل البصمة اللّغوية، والاحتكام للمنطق أو العُرف السّائد أو اعتماد السّند القانوني أو الشّرعي الواضح، «فاللّسانيات القضائية تخصّص أظهر من خلاله الباحثون التزاما لصالح العدالة، بهذا المعنى فإنّ اللّسانيين القانونيين ينفذون بطريقة مميزة الموقف الملتزم للباحث الذي دعي إليه في التحليل النقدي للخطاب، فالمواقف النظرية الثلاثة الأساسية للّسانيات القضائية بحسب القائمة التي وضعها (كولتهارد)* و أليسون، تنطلق جميعها من أخذ السّلطة بعين الاعتبار في التفاعلات الاجتماعية»[3]

[1] جون أولسون، علم اللّغة القضائي، مقدمة في اللّغة والجريمة والقانون، ص03.

[2] صالح بن فهد العصيمي، لسانيات المتون قضايا أساسية في التأصيل والتطبيق والمنهج، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2018، ص49.

* **مالكلوم كولتهارد:** باحث وصاحب كتاب (In my opinion،Experts and Opinion) ، وهو يرافع في هذا الكتاب حول تنظيم هذا التخصص من أجل تقارب مباشر مع الدراسات النقدية للخطاب، ومُحاججا بأنّ المنظور النقدي يتوافق تماما مع اللسانيات القضائية، مستشهدا بعديد الدراسات السابقة حسبه.

[3] حافظ اسماعيلي علوي، اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات، ص93.

4-خصائص وواقع اللّسانيات القانونية في الوطن العربي:

أصبحت اللّسانيات القانونية أو القضائية علماً مستقلا بذاته في عديد بلدان الغرب، وهذا نظرا لما تكتسيه من علمية في الطّرح، وجانبها التطبيقي الذي أصبح مجالا خصبا لمعالجة مختلف القضايا وفك شفراتها، باعتماد عدّة آليات وطرق نابعة من صميم اللّغة وتطبيقاتها المختلفة، باعتبار النّص القانوني في هيكلته وتصميمه هو عبارة عن لغة، واللّغة بدورها تمثّل نظاما معيّنا تنتظم به الأشياء وتتضح، فهذا العلم مكّن لكل المشتغلين بحقل الدّراسات القانونية من مُحامين وقُضاة سهولة التعامل مع مختلف القضايا، خاصة ما كان منها ذا صعوبة وإغلاق، من حيث حيثيات التحقيق وانسداد الثغرات، التي تتيح الكشف عن الحقائق المُراد التوصل إليها للبتّ في تلك القضايا والفصل فيها، حيث أتاح مفاتيح جديدة للتعامل معها، واستيفاء شروط البحث والتعمّق فيها باعتماد الجانب اللّغوي اللّساني.

وبالنظر إلى واقع اللّسانيات القانونية القضائية في الوطن العربي، نجد أنّ «المكتبة العربية اليوم تفتقر إلى المصادر والمراجع التي تتناول موضوعات هذا المجال، وأمام الاختصاصات الجامعية التقليدية والنقاشات والبحوث، التي تدور كلها في دائرة واحدة تعيد تكرار نفسها، نتساءل: ألا يستحق هذا المجال الحيوي من علماء اللّغة العرب، ومن المختصّين في العلوم الجنائية والقضاء والحقوق، أن يولوه الاهتمام الفريد الذي يستحقه في زمن اللّاعدالة؟»[1] إذن فالمسألة هنا متعلّقة بمدى ضعف المنظومة المرجعية والعلمية العربية في هذا الميدان القانوني، حيث لا نجد دراسات جادّة أو مراجع تطرقت للموضوع بالدراسة أو التطبيق والاستعمال، فتجدر الإشارة هنا إلى عدم اعتماد اللّغة واللّسانيات وعدم ايلائها اهتماماً، من طرف المهتمين بالشأن القضائي والقانوني العربي بشكل موسع وجاد في المؤسسات القانونية، وأنشطة التحري واستقصاء الحقائق، والأجدر بالقائمين على هذه المؤسسات إعادة النظر في الطرق التقليدية المنتهجة في معالجة القضايا، والسّعي بشكل جاد وممنهج إلى الالتحاق بالرّكب ومواكبة الغرب، الذين اعتمدوا

[1] أنطونيوس نادر، اللّسانيات الجنائية، تحقيق العدالة عن طريق اللّغة، 13 يونيو 2019، أُطلع عليه بتاريخ: 2022/07/02، في السّاعة: 15:33، https://mana.net/linguistics.

اللّسانيات بشكل دقيق في تحرّياتهم وإدارة مُجريات تحقيقاتهم، وهذا لأنها أثبتت نجاعتها بشكل كبير في حل مختلف الشّفرات والقضايا المُبهمة والغامضة، فكان حلّها قابعا في مكامن اللّغة و البصمات اللّغوية واللّسانية المُساعدة.

5-نظرة عامّة في القانون الجزائري وفروعه:

يطلق مصطلح "قانون" على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر معيّن وفقا لنظام ثابت، فهو يستخدم للإشارة إلى العلاقة التي تحكم ظواهر الطبيعة أو للإشارة إلى العلاقة التي تحكم قواعد السلوك، فالقانون يعبّر به عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص ضمن إطاره، فيكون مصدر القواعد القانونية التّشريع أو سواه من المصادر الأخرى، فالقانون يحمل معنى الاستقامة وتستخدم اللفظة في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه، أو انحرافه عن ذاك، فإذا هو سار وفقا لمقتضاها وامتثل لها، كان سلوكه مستقيما، وإن هو تمرّد عنها كان سلوكه عكس ذلك.[1]

القانون الجزائري مثله مثل بقية القوانين المطبقة في عديد الدّول، فهو يحوي وينظم ويسير مجموع القوانين والتعليمات والقرارات الرسمية التي يحتكم إليها الفرد الجزائري والمؤسسات المنضوية تحت نظام الدّولة الجزائرية، وهو يشمل علاقات الدّولة بالأفراد والهيئات العامة الداخلية أو الأشخاص الاعتبارية العامّة والخاصّة، على المستوى الدّاخلي ومن فروعه الهامة نذكر:[2]

6-فروع القانون العام:

6-1-القانون الدّستوري: مجموعة من القواعد تحدد شكل الدّولة (ملكي أم جمهوري) وطبيعة نظام الحكم فيها (نظام رئاسي أو نظام برلماني) وتبين الحقوق الأساسية للأفراد (كالحق

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص14.

[2] موقع القانون الشّامل، فروع القانون العام في القانون الجزائري، http://droit7.blogspot.com/2015/08/blog-post.html، أطّلع بتاريخ: 2022/09/04، الساعة: 13:17.

في الحرّية والحق في المُساواة) وطبيعة علاقتهم بالدّولة، وتبين السّلطات العامّة في الدولة واختصاص كل منها وعلاقة كل سلطة بغيرها.

6-2-القانون الإداري: مجموعة من القواعد تنظم نشاط السلطة التنفيذية فتبين أعمال الهيئات الحكومية والمرافق العمومية وقواعد شؤون العاملين فيها، فهو يهتم بتنظيم نشاط الموظف العام من حيث تعيينه وترقيته وتأديبه، وكذا تنظيم أسلوب عمل المرافق العامة، ببيان كيفية تقديم الخدمات للجمهور.

6-3-القانون المالي: يتجسد في مجموعة من القواعد تنظم مالية الدولة (إيرادات الدولة ونفقاتها وضوابط وضع ميزانية الدولة وتحديد الإيرادات العامة والنفقات العامة)، وتنظم كذلك الرقابة على الإيرادات والنفقات عن طريق هيئة عامة تسمى مجلس المحاسبة، وإلى عهد قريب كان القانون المالي جزءً من القانون الإداري بحكم ارتباط كل منهما بنشاط السلطة التنفيذية، حديثا ً استقل القانون المالي عن القانون الإداري.

6-4-القانون الجنائي: هو مجموعة من القواعد تنظم سلطة الدولة في منع الجريمة ببيان الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبع في ضبط المخالفين ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم.

7-فروع القانون الخاص:

7-1-القانون المدني: يُعَرّف القانون المدني على أنه فرع من فروع القانون الخاص، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد بالمجتمع أو الأفراد والدولة من جهة أخرى، كما ويهتم بحل أي نزاعات تنشأ فيما بينهم. ويعتبر القانون المدني الأساس الذي اعتمدت عليه باقي فروع القانون الخاص، فـ القانون المدني هو أصل القوانين

الخاصة ويتقدم على باقي فروع القانون الخاص بحيث أنه ينظم كافة العلاقات بين الأفراد في حال عدم تنظيم مثل هذه العلاقات في قانون خاص بها.[1]

7-2-القانون التجاري: فرع من فروع القانون الخاص، يحكم العلاقات القائمة بين التجار، وينظّم الممارسات التجارية باختلاف أشكالها وصورها.

7-3-قانون العمل: ينصرف تطبيق قانون العمل الحديث إلى جميع الفئات العمالية، وفي مختلف المجالات: الصناعة، التجارة، والخدمات، فيما عدا الفئات المستثناة صراحة من الخضوع لقانون العمل لاسيما الموظفين، القضاة، وكذا المنتسبين لقطاع الدّفاع الوطني.

7-4-القانون البحري والجوي: القانون البحري يتناول مواضيع مثل قانون نقل البضائع عن طريق البحر والإنقاذ والتصادم والتأمين البحري وما إلى ذلك، في المنازعات القانونية البحرية، عادة ما يكون طرف واحد على الأقل من أحد الخصوم هو شخص خاص (مثل فرد أو شركة) أمّا القانون الجوي أو قانون الطيران فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني فيما يخص الملاحة الجوية، واستخدام الطائرات، والفضاء الجوي. وهو يبحث في جميع صور الاستغلال الجوي من استخدام الصّواريخ والمركبات الفضائية والاتصالات السّلكية واللاسلكية والرادار، وكذلك استخدام الطائرات، وجميع الوسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، من مطارات، وتجهيزات فنية، وأشخاص يعملون في مجال الملاحة الجوية، بالإضافة إلى البحث بالعقود المتعلقة بالملاحة الجوية من نقل وإيجار وتأمين وغيرها[2].

❖ يمكننا التّمثيل لأقسام وفروع القانون الجزائري العام بالمخطط التالي:

[1] موسوعة ودق القانونية، تعريف القانون المدني، https://wadaq.info/، أطّلع عليه بتاريخ: 2022/09/04، في تمام السّاعة 14:00.

[2] موقع كنوز القانون، القانون البحري والجوي، https://konouz.com/ar، أطّلع عليه بتاريخ: 2022/09/04، الساعة: 14:41.

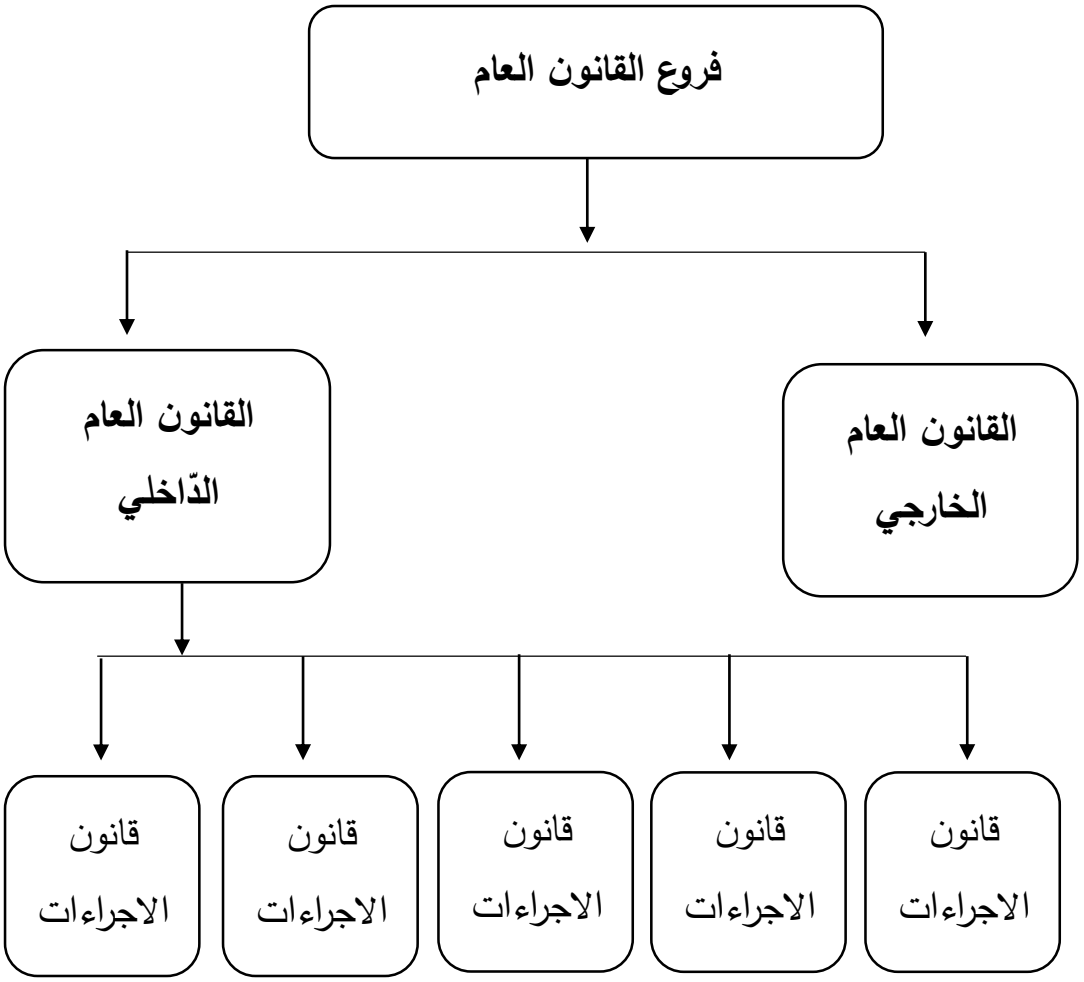

الشكل 02: فروع وأقسام القانون العام الجزائري

المبحث الثاني: التّداولية، ماهيّتها، نشأتها ومباحثها الرّئيسية

المطلب الأوّل: التّداولية بين المفهوم اللّغوي والاصطلاحي:

1-التّداولية لُغة:

التّداولية في معاجم اللّغة العربية مُشتقة من المصدر "تداولاً" ومن الجذر اللّغوي (د.و.ل)، يقال دال يدُول دولاً: انتقل من حال إلى حال، وأدال الشّيء: جعله مُتداولا، وتداولت الأيدي الشّيء: أخذته هذه مرّة وتلك مرّة[1]، فعندما نقول تداول النّاس الخبر بينهم، فمعنى ذلك أنّهم

[1] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مادة: (د.و. ل)، ص327.

تقاسموه وجعلوه حديثا بينهم، وأفضى بعضهم إلى بعض به، أي تناقلوه بينهم في قالب وسياق خاص لغرض معين، فهي تتضمّن معنى التحوّل والتّبدّل، وقد وردت مادّة (د.و.ل) في معجم مقاييس اللّغة فيما أصلُه ومعناه « أَحَدهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحَوُّلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ لِآخرٍ ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاسْتِرْخَاءٍ ، فَقَالَ أَهْلُ اَللُّغَةِ : اَنْدَالْ اَلْقَوْمُ ، إِذَا تَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَمِنْ هَذَا اَلْبَابِ ، تَدَاوُلُ اَلْقَوْمِ اَلشَّيْءِ بَيْنَهُمْ : إِذَا صَارَ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَالدَّوْلَةُ لُغَتَانِ ، وَيُقَالَ بَلْ اَلدَّوْلَةُ فِي اَلْمَالِ ، وَالدُّوْلَةُ فِي اَلْحَرْبِ ، وَإِنَّمَا سَمَّيَا بِذَلِكَ مِنْ قِيَاسِ اَلْبَابِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَدَاوَلُونَهُ ، فَيَتَحَوَّلُ مِنْ هَذَا إِلَى ذَاكَ ، وَمِنْ ذَاكَ إِلَى هَذَا»[1] فحسب ابن فارس التّداول هو التحول والتبدّل من وضع إلى وضع، ومن حال إلى حال، فأغلب المعاجم التي تطرّقت إلى مادّة (د.و.ل) لا تخرج في مُجملها على الاتفاق على معنى التّناقل والتّفاعل والتحّول من حال إلى حال ومن نطاق إلى نطاق، « فَالدَّوْلَةُ اِنْقِلَابُ اَلزَّمَانِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَالدَّوْلَةُ ، اَلْعَقَبَةُ فِي اَلْمَالِ ، وَتَدَاوُلُهُ : أَخَذُوهُ بِالدُّوَلِ »[2] فحسب "الفيروز آبادي" التّداول يأخذ معاني التحوّل كذلك، من صفة إلى صفة أو من حال إلى حال آخر مُغاير، أو من هيأة إلى هيأة أخرى، وكذا معنى أخذ الشيء مُداولةً وتداولاً بالتعاقب وبالدّور في الاستعمال.

2-التّداولية اصطلاحًا:

نجد في المعنى الاصطلاحي عديد المفاهيم التي عُنيت بهذا الحقل اللّغوي حديث النشأة، فمن حيث المصطلح وعلاقتها بالجانب اللّغوي اللساني نجد لها مصطلحا علميا شائعا باسم "LINGUISTIC" PRAGMATICS وقد شاع بين الباحثين بلفظ "PRAGMATICS"* في الإنجليزية

[1] ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: محمد هارون، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1991، ص314.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبطه: محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2005، ص900.

* ذهب بعض الباحثين إلى أنّ التداولية أول ترجمة طرحت في العربية للمصطلح (pragmatics)، والثابت أنها ليست اول ترجمة، بل سبقتها النفعية والذرائعية، والراجح أيضا أنّ لفظ التداولية ظهر في صدر السبعينات، وترجع هذه الترجمة على المشهور إلى الدكتور طه عبد الرحمان.

و"PRAGMATIQUE" في الفرنسية، والمصطلح الأول المقيّد بالبحث اللّساني هو الأصوب، وترجمته" البراجماتية اللسانية"، وفقد عدّها الفيلسوف "تشارلز موريس" بأنّها «جزء من السّيميائية وأحد مكوناتها؛ تهتم بدراسة العلاقة بين العلامات، وبين مستعمليها أو مفسّريها (متكلم، سامع، قارئ، كاتب...)، وتحديد ما يترتّب عن هذه العلامات»[1] فهو هنا يُسند التداولية في مرجعيتها إلى علم العلامات، أو ما يصطلح عليه بالسّيمياء، حيث تربط كل علامة بما يفسرها وما تدل عليه، و قد فسّر وشرح "موريس" أبعاد السّيميائية الثلاثة كما يلي: «علاقة العلامات بالموضوعات المعبر عنها، وذلك بُعد دلالي يهتم به علم الدلالة، وكذلك تطرّق إلى علاقة العلامات بالنّاطقين بها، وبالمتلقي، وبالظواهر النّفسية والحياتية والاجتماعية المرافقة لاستعمال العلامات وتوظيفها، وذلك هو البُعد التّداولي؛ اهتمام التداولية، ثم أورد لنا كذلك علاقة العلامات فيما بينها، وذلك بُعد تركيبي، يهتم به علم التراكيب»[2].

فهو هنا ميّز بين ثلاثة من العلاقات تختص بالسّيميائية، تتمثل في بعدها الدّلالي والتّداولي والتّركيبي، وكلّها تتظافر من أجل رسم معالم علم العلامات وعلاقتها بمدلولاتها، فالتداولية «ليست حقلا فرعيا يحدد موضوع دراسة جديداً، إنّها "مُقاربة" مستجدّة، تتأسّس على تعدّدية منهجية (ذهاب وإياب استنتاجي، تأليف) لكامل الحقل، ونتبين من خلال مفهوم التواصل أنّ موضوع التّداولية هو الإنسان نفسه، وهو يباشر أدواره الاجتماعية، وفي إعادة صياغة أخيرة نقول إنّ المُقاربة التّداولية هي علم المواضع السّياقي، فهي علم المواضع»[3]، فهو هنا يؤسس لمفهوم التّداولية من خلال ارتباطها بالسياق التواصلي لدى الانسان، باعتباره موضوع المقاربة التداولية في إطار ممارساته الاجتماعية، فالمقاربة التداولية بحسبه هي علم المواضع، أو "الطوّبيقا" بحسب

[1] خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، 2007، ص185.

الدّراسات القديمة لأرسطو، فالسياق إذن يعتبر عنصرا بارزا وهامّا في الحقل التداولية، وهي بحسب "نعمان بوقرة" اسم جديد لمعنى قديم في التفكير بدأت على يد "سقراط" ثم "أرسطو" ومن بعدهما الرّواقيين، وهي مزيج من العلوم مثل اللسانيات وعلم النفس وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والفلسفة وغيرها.[1]

فالتّداولية اهتمت بشكل أساسي بما يخص العلاقة القائمة بين اللّغة ومُستعمليها من الناطقين بها، «وتقوم على تحليل عمليات الكلام ووصف وظائف الأقوال اللّغوية وخصائصها لدى التواصل اللّغوي»[2] فهي تبحث في استعمال اللّغة أثناء التّواصل الإنساني؛ أي مُراعاة الجانب الاستعمالي للّغة من أجل تحقيق عملية التّواصل، وكذا كل ما يحيط بهذه العملية المعقدة من مؤثرات داخلية وخارجية، «فلكي نصل إلى الوضوح التام في أفكارنا عن أي شيء، ما علينا إلاّ أن نأخذ بنظر الاعتبار ماهية الآثار المُمكن تصورها، والتي قد يتضمّنها نوع عملي للشيء، وماهية الأحاسيس التي يمكن أن نتوقعها منه، وما هي ردّات الفعل التي يجب أن نعدّها، تصورنا لهذه الآثار، سواء كانت آنية أم بعيدة، هي في نظرنا مجمل تصورنا للشيء، مادام لهذا التصور أهمية إيجابية بالمطلق»[3].

فالتداولية تتعلق أيضا بكل ما له علاقة بالمضمرات والتأويلات، وقصد المتكلم، وكذا التأثيرات والنتائج الحاصلة جرّاء عملية التّواصل، أي ما حصل، وما المفترض أن يحصل، في إطار ما يسمى بالافتراضات المُسبقة، تبعا لسياق محدد، فيقول "فان دايك": «الفكرة الأساسية في التداولية هي أننا عندما نكون في حالة التكلم في بعض السياقات فنحن نقوم أيضا بإنجاز

[1] نعمان بوقرة، اللسانيات اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، عالم الكتب الحديث، جدار الكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2009، ص163.

[2] بشرى البستاني، التداولية في البحث اللّغوي والنقدي، مؤسسة السياب، لندن، ط1، 2012، ص95.

[3] وليم جيمس، البراغماتية، ترجمة: وليد شحادة، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2014، ص54.

بعض الأفعال المجتمعية وأغراضنا ومقاصدنا من هذه الأفعال»[1]، فنلاحظ هنا تجلي أهمية التداولية في دمجها لمختلف المستويات اللّغوية في منظومة واحدة، وهذا من خلال دراسة اللّغة على أساسها أثناء الاتصال الإنساني؛ أي عند الاستعمال، وهذا بالارتباط مع السّياق والمقام والموقف الاتصالي أثناء عملية التخاطب مع مراعاة عديد العناصر التي تدخل في نص المحادثة كالمحاججة والتضمين والافتراضات المسبقة وظروف انتاج الخطاب والقصدية وعمليات التأثير والتأثر المختلفة تبعا لعنصر السّياق أثناء عملية التواصل أو التخاطب، كذلك تندرج التداولية ضمن مجمع البحوث المنطقية واللّسانية، وهي الدراسة التي تعنى باستخدام اللّغة، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرّمزية والسّياقات المصدرية المقامية والحديثة والبشرية.[2]

فمصطلح التداولية «يغطي كل جوانب بنية اللّغة القائمة على السّياق وقواعد استعمال وفهم اللّغة التي ليس لها علاقة بالبنية اللّغوية، أو أنّ لها علاقة طفيفة، ليس من الهيّن أن نأتي بتعريف مُرضٍ يغطّي كلا الجانبين، ينبغي ألّا يُفهم من هذا أنّ التداولية مزيج يتناول جوانب منفصلة وغير مترابطة في اللّغة، بل على العكس انشغل التّداوليون تحديداً في العلاقات الرّابطة بين البنية اللّغوية ومبادئ استعمال اللّغة»[3] فالتداولية هنا تعتمد اللّغة من حيث طريقة توظيفها ببنياتها المختلفة لأجل تحقيق التواصل البشري وتحقيق الغرض المرجو منه بطريقة ملائمة وخادمة لمقتضيات التواصل وتحقيق المقاصد، وهذا بحسب كل مقام وسياق، بحيث «لا يمكننا أن نحدد أي قضية يجري التعبير عنها دون معرفة السّياق»[4]، وهذا مع مراعاة الظروف الخاصة والفوارق الاجتماعية وجوانب القصد والقبول ومقتضيات الأقوال وغيرها، فقد «أمست التّداولية اليوم مكوّنا مركزيا في دراسة التواصل البشري، ولها مساحة تغطية محددة ومنظمة ومجموعة أسس نظرية

---

[1] توين فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2000، ص256.

[2] طه عبد الرحمان، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002، ص02.

[3] مجيد الماشطة، أمجد الركابي، مسرد التّداولية، دار الرّضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1439هـ/2018م، ص33.

[4] جون لاينز، اللغة والمعنى والسّياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987، ص225.

معترف بها، وهي اليوم جزء مهم من الدّرس اللّساني، ليس فقط في تأدية جزء محدد في مهمة وصف وشرح التواصل البشري، بل كذلك في تأثيرها على حقول عدّة من الدّرس اللّساني، فتأثيرها قد تجاوز اللّسانيات وامتد إلى حقول دراسية ومعرفية عديدة»[1] إذن فالتداولية تحدد معالم التواصل البشري، وترسم أطره المنهجية، بالتفسير والشّرح والتأويل، وتوائم بين السّياقات المختلفة وقالبها اللّغوي المستعمل من أجل هذا الغرض، كما أنها تجاوزت إلى عديد الحقول المعرفية الأخرى، نظرا لطبيعتها التي تركّز على الجانب الاستعمالي والوظيفي للّغة.

المطلب الثّاني: نشأة التّداولية، جذورها ومباحثها الأساسية:

1-التّداولية دراسة في النّشأة والجذور المعرفية والفلسفية:

تعدّ الفلسفة مُنطلق نشأة التداولية فقد «مرّت في موقفها من اللّغة والفكر بمرحلتين: المرحلة الأولى كانت الفلسفة، فيها تدرس القضايا الفكرية دون الخوض في اللّغة، بمعنى أنّها فصلت بين اللّغة والفكر، وأما المرحلة الأخرى فتصل فيها الفلسفة بين اللّغة والفكر، لبيان حقيقة القضايا، ولا سيما مع الفلاسفة التّحليليين، فبعد أن تبيّن لنا أنّ الدراسات التداولية بدأت من الأطروحات التي ساقتها الفلسفة النفعية حول حقيقة الفكر والقضايا، إذ تجنّب الخوض في اللّغة»[2] وقد استخدمت لفظة البراغماتية لدى الفلاسفة اليونانيين القدامى، حيث كان اشتقاقها من كلمة براغما أو براجما (PRAGMA) ونجد أنها استخدمت عند الكثير من فلاسفة اليونان" كأفلاطون" و"أوغسطين" و"كانط "و" جاليلو" و "أرسطو"... وغيرهم، حيث أنهم تصوروا البراغماتية بصورة نشاط أو فعل أو عمل يعتمد بشكل كبير على الممارسة العملية والتجارب الواقعية من أجل الوصول إلى النتائج المنشودة والمرجوة[3]، فالتداولية هنا عنيت بالفكر النّفعي بدرجة كبيرة،

[1] مجيد الماشطة، أمجد الركابي، مسرد التّداولية، ص46.

[2] عامر خليل الجراح، الاجراءات التداولية التّأثيرية في التراث البلاغي العربي بين التأويل والحجاج والانجاز، دار سنابل للتحقيق والطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، ط1، 1441هـ/2019م، ص45.

[3] أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص05.

والوصول إلى الغايات تبعا للمدلول العرفي، حيث يحدده المؤول من خلال ما يحيط به من آثار حسّية، فهو بذلك ينفي تفسير الألفاظ والأفكار، من خلال وضع مترادفات مقابل كلّ لفظة، بناء على ترجمتها إلى ألفاظ أخرى، أو من خلال دلالتها المباشرة في الواقع المتعارف عليه[1].

فقد ساهمت المرحلة الفلسفية من تاريخ الفكر البراجماتي، وخاصة ما ذهب إليه الفيلسوف والعالم الأمريكي "تشارلز بيرس"، من ربط بين الدال والمدلول، وبين مستخدم تلك الدوال للوصول إلى الحقيقة النفعية، من خلال تفاعل عملي بين الدوال وآثارها الحسّية في تأسيس البراجماتية اللّغوية على يد الفيلسوف الأمريكي تشارلز موريس *(CHARLES MORRIS)، فقد استخدم البراغماتية سنة 1938، دالا على فرع من فروع ثلاثة لعلم العلامات أو السّيميائية وهي: علم التراكيب، الدّوال، وعلم الدلالة، المدلولات، التداولية...[2] وبالرجوع إلى الدراسات القديمة نلاحظ انّها ركّزت على تحليل بنية الجملة وتحديد مكوناتها النحوية والدلالية، إلا أنها أغفلت جانبا كبيرا من دراسة اللّغة تمثّل فيما يسمى بالخطاب أو المحادثة، وخاصة الجانب التحليلي في هذين المجالين ولهذا وقع الاهتمام في لسانيات القرن العشرين بدراسة الجملة.

وقد ظهرت أيضا عدّة مقاربات أثّرت في دراسة اللّغة، وفي سياقها العام باعتبارها جزءً من المجتمع والعالم، «فقد ركّزت كثير من الدّراسات على التّحليل اللّساني الاجتماعي في دراسة اللّغة، وأصبحت معها البنية اللّغوية ترتبط بالبنية الاجتماعية فيعتمد التحليل على متغيرات عديدة منها ما هو خاضع لحركة اللّسان ومنها ما هو خاضع لحركة المجتمع، وأصبح التفاعل بين ما هو لساني وما هو غير لساني مجالا للبحث خصبا»[3]، فمما سبق نرجع إلى القول بأنّ أول منطلق للفكر التداولي بدأ من الفلسفة التّحليلية اللّغوية وهي تقوم مقام توصيل معنى اللغة الطبيعية

---

[1] أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص06.

* **تشارلز موريس:** (23 مايو 1903، ودنفر (كولورادو) –15 يناير 1979، غاينيسفيل (فلوريدا) (Charles W. Morris) عالم إشارات (semiotician)، وفيلسوف أمريكي.

[2] أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص07.

[3] خليفة الميساوي، الوصائل في تحليل المحادثة، دراسة في استراتيجيات الخطاب، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ص45.

الانسانية من خلال الابداع ومن أبرز الفلاسفة الذين برزوا ببحوثهم في هذا النطاق نجد "فيجنشتاين" صاحب فكرة ألعاب اللغة وربط اللغة بالممارسات الحياتية، وعلاقة المتكلمين ببعضهم من خلال عباراتهم ومحادثاتهم، كذلك نجد الفيلسوف واللغوي "أوستين" صاحب نظرية الأفعال الكلامية، وكيفية انجاز الأفعال من خلال الكلمات وهذا ملخص بالكامل في محاضراته التي قدمها في جامعة هارفارد سنة 1955م، كذلك يعد "بيرس" من المهتمين البارزين بدراسة الدّال والمدلول من خلال علم العلامات وارتباطاتها الفلسفية من خلال الثنائيات في إطار المواقف التّواصلية، وربط المعنى بظروف الاستعمال، وقد سانده في ذلك "موريس" من خلال إرساء معالم السّيميائية، وادراج التداولية ضمن علم العلامات أو السّيمياء، حيث يدرس اللغة من خلال ربط العلامة بمستعمليها.

كذلك نجد أنّ موريس « يفرّق بين التداولية الخالصة والتداولية الوصفية، ونعتُ الخالصة يعود على تطوير لغة حيث يكون الحديث فيها عن البعد التداولي للسّيميوزيس (توليد الدلالة)(SEMIOSIS) والمفاهيم الأساس للتداولية عي المؤوِل والمؤوَل والاصطلاح المطبق على العلامة والأخذ بعين الاعتبار بصفته وظيفة للعلامات والتحقق والفهم...إنّ التداولية تفترض التركيب والدلالة، فالمعلوم أنّها العلاقة بين العلامات فيما بينها والعلامات في علاقتها بالأشياء، حتى نصل إلى علاقة العلامات بالمؤولين»[1] فالتداولية تهتم بالسياق الذي تنتج وتستعمل فيه اللغة، وكذلك تهتم بالمعنى الذي تحمله وتنتجه العبارات والكلمات، «وأوّل من أشار إلى وجود هذه العلاقات هو " فردينان دي سوسير" حيث بّين أنّ المفردات يمكن أن تدرج في نوعين من العلاقات: علاقات مبنية على التشابه في الصورة وعلاقات مبنية على التشابه في المعنى»[2].

وكذلك نلاحظ أنّ الدراسات الدلالية عرفت تطورا ملحوظا خلال النصف الثاني من القرن العشرين وذلك نتاج جهود اللغويين الثائرين على المناهج الشّكلية «ومما توصّل إليه علماء الدلالة

[1] صابر الحباشة، مغامرة المعنى من النحو إلى التداولية، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2011، ص32.

[2] خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2006، ص122.

المعاصرون والذي كان له بعد ذلك أثر بالغ في الدراسات اللغوية الحديثة، إدراكهم ضرورة الاهتمام بالمقام باعتباره يمثل أحد أهم جوانب المعنى، وهو جانب السّياق الاجتماعي...وقد أفضت كل الجهود التي سبق ذكرها إلى ظهور اتجاه جديد في البحث اللّغوي يسميه البعض بالمنهج الوظيفي التواصلي باعتباره يدرس اللغة وهي تؤدي وظيفتها التواصلية، ويسميه البعض الآخر باللّسانيات التداولية باعتباره يدرسها وهي تتداول بين المتكلمين بها... وهي أيضا محاولة لتجاوز حدود الجملة التي تمثل منطلق الدّراسة البنيوية وموضوع بحثها الأوّل»[1].

كذلك لابد من الإشارة إلى أنّ التّداولية تمثّل حلقة وصل قويّة بين عديد العلوم الانسانية، كما يوضّحه المخطّط الآتي:[2]

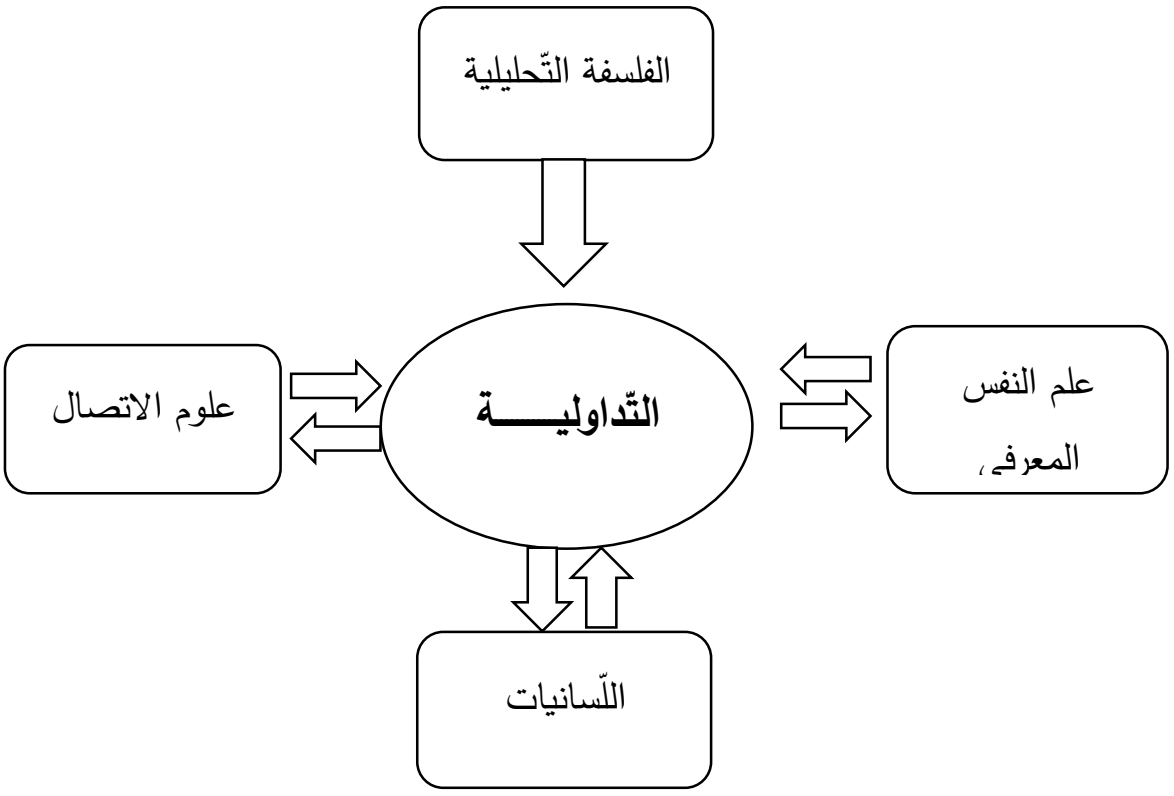

الشكل 03: يوضّح علاقة التّداولية بالعلوم الأخرى

[1] محمد الأخضر الصبيحي، مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، (د.ط)، (د.ت) ص47.

[2] حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، ط2، 2014، ص39.

نلاحظ أنّ المخطط يبيّن مدى تعالق التداولية بمختلف العلوم الأخرى مثل علم النفس وعلوم الاتصال واللّسانيات والفلسفة التحليلية، حيث نجد تداخلا وتفاعلا بين تلك العلوم في إطار الحقل اللّساني التداولي، الذي يضمن الاستمرارية للعملية التواصلية من خلال اللّغة في إطارها الاستعمالي الإنجازي، حيث يعرّف "شارل كولي" (CHARLES COOLEY) التّواصل بأنّه: «الميكانيزم الذي بواسطته توجد العلاقات الإنسانية وتتطور، إنّه يتضمّن كل رموز الذّهن مع وسائل تبليغها عبر المجال»[1] وهذا باعتبار الأسس التي تُعنى بدراسة استعمال اللّغة استعمالا اتصالياً، لأنّ التواصل يمثل الهدف الأسمى في العلاقات الاجتماعية البشرية، حيث يجسّد معاني التفاعل والمشاركة بين جميع الأركان، من متلقٍ ومرسل، حيث تتجلّى الوظيفة الأساسية للغة في عملية الاتصال (COMMUNICATION).

1-1-التّداولية في التّراث اللّغوي العربي:

عندما نبحث في التّراث اللّغوي العربي نجد ما يمثل اليوم نظرية أفعال الكلام، ويتمثل ذلك أساساً في نظرية الخبر والإنشاء، التي من أهم روّادها ودارسيها "سيبويه" و "عبد القاهر الجرجاني" و "السّكاكي" و "جلال الدّين الخطيب القزويني"، حيث كان البحث في ظاهرة الأفعال الكلامية مستمدا من التّراث العربي من قبل عدّة طوائف، لكن لم يكن مقصودا دائما لذاته، لكن كان يقصد به غيره، فكانت تلك البحوث مدخلا لعلوم أخرى، وهي في أغلبها لا تأخذ الطابع اللّغوي البحت[2] فالتداولية هنا تُعنى بشكل رئيس بدراسة العلائق بين اللّغة والسّياق في وصف الفهم اللّغوي وشرحه، وفي نفس الإطار فقد «اهتم العلماء العرب ولا سيما البلاغيين منهم اهتماما مركّزا بدراسة الإسناد؛ أي النسق الذي جاء عليه المُسند إليه والمُسند، ووضعوا لذلك عنوانا كبيرا يضم شتات هذه المباحث الإسنادية، وهي شديدة الصّلة بالنّحو، بل هي جزء منه، وسمّوه أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المُسند، وأحوال المُسند إليه، واستبعد العلماء العرب من دائرة تحليلهم في حقل

[1] جميل حمداوي، التواصل اللساني والسيميائي والتربوي، شبكة الألوكة، ط1، 2015، ص06.

[2] مجيد الماشطة وأمجد الرّكابي، مسرد التداولية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1439هـ/2018م، ص22.

علم المعاني المركبات غير التامة»[1] بمعنى الاعتماد على دلالات الألفاظ، وهو ما يندرج تحت علم الدّلالة، ويكون هنا اشتراط حصول الفائدة لدى المخاطب، وتفادي ما يعكر ويفسد استيفاء هذا الشّرط، وقد «اهتم كثير من نحاتنا القدامى بالمبادئ التي تعدّ عند المعاصرين أسسا تداولية، كمراعاة قصد المتكلم، أو غرضه من الخطاب ومراعاة حال السّامع ضمن ما أطلقوا عليه مصطلح الإفادة، وهي الفائدة التي يجنيها المخاطب من الخطاب، والسياقات التي ينتج ضمنها الكلام ومدى نجاح التواصل اللّغوي»[2].

والجدير بالذكر أن نشير إلى أنّ أغلب مبادئ التداولية الحديثة حاضرة في تراثنا العربي، ونجدها في الغالب مغلفة بمصطلحات مغايرة نوعا ما، أو غير مضبوطة في أحيان أخرى، ويجب القول كذلك بعدم العثور على مصطلح التداولية في الدّراسات اللّغوية القديمة بمعناه الآني الحديث والمتداول، لكن بالمقابل نجد أنّ المصادر اللّغوية العربية قد تطرقت إلى عدّة مباحث تعتبر من صميم وجوهر الدّرس التداولي، كالسّياق والمقام وأفعال الكلام وغيرها من العناصر الأخرى، خاصة ما نجده في دراسات الجاحظ والرازي والسّكاكي والجرجاني، خاصة ما كان في ثنايا كتب الدّراسات الأصولية، كذلك لا نهمل باب الخبر والإنشاء، فهو يعتبر في صميم الدرس التّداولي فالخبر تقريري والانشاء له عدة أوجه، كالأمريات والإيقاعيات والبوحيات وغيرها، حيث يتجلى تقسيمها بحسب النحاة العرب على منوال المخطط التالي:

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص185.

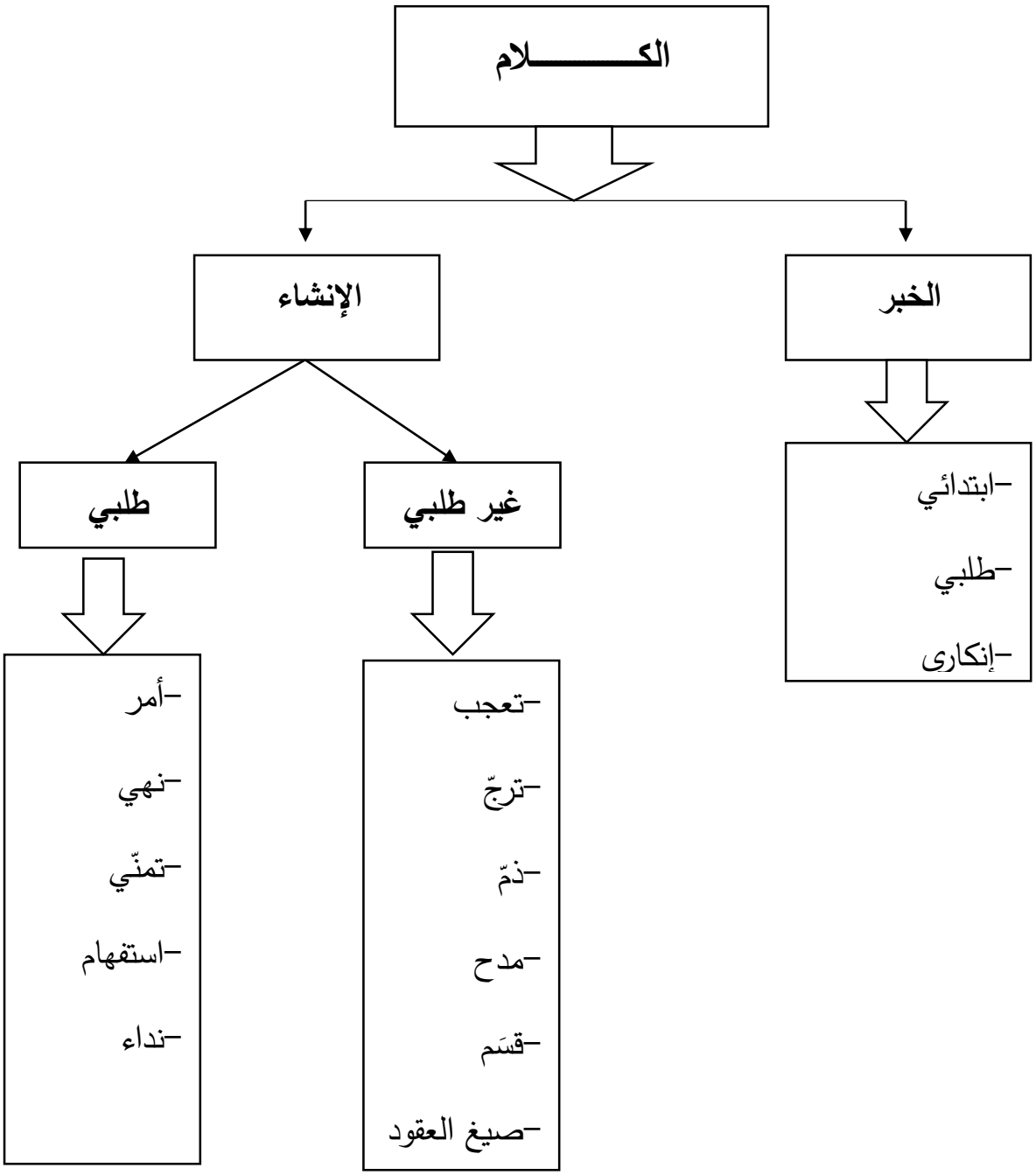

الشكل 04: يوضح تقسيم العرب للكلام وفق الخبر والإنشاء

ويتضّح لنا كذلك أنّ النّحاة قد فهموا أنّ اللّغة لفظ معيّن، يودّيه متكلّم معيّن، في سياق ومقام معيّنين لأداء غرض تواصلي معيّن، مما يفهم منه أنّهم قد تفطّنوا إلى المنهج التّداولي، الذي يراعي كلاّ من المُرسل والمُرسل إليه، فالأوّل يبحث عن أفضل كيفية للوصل إلى مقاصد

المتكلم أو المُرسل كما يريدها عند إنتاج الخطاب لحظة التلفّظ به، وهذا عبر تقدير ذهني عام، ومحتمل وفق السّياق الذي أنتج فيه[1]

ونجد أيضا من بين المواضع التي تبين اهتمام النّحاة بالجانب التداولي والجانب الاستعمالي للّغة ما جاء به أبو العباس المبرّد في كتابه المقتضب، حيث خصّص باباً موسوما بـ: هذا باب ما حذف من المستثنى تخفيفاً واجتزئ بعلم المخاطب، فيقول: «وممّا يحذف لعلم المخاطب بما يقصد له قولهم: لا عليك، إنّما يريدون: لا بأس عليك، وقولهم: ليس إلّا، وليس غير، إنّما يريدون ليس إلّا ذلك»[2] فالحذف هنا بحسب المبرّد يرجع لعلم المخاطَب بقصد المتكلّم، وكذا غرضه من حذف الكلام أو الاسترسال فيه، فكان الاختصار والحذف من صفات البلغاء والفصحاء.

كذلك كان الدّرس البلاغي من أبرز المباحث اللّغوية التي تصب في مساق الفكر التداولي، فالبلاغة على حد قول أبي هلال العسكري: «سمّيت البلاغة بلاغة لأنّها تنهي المعنى إلى قلب السّامع فيفهمه»[3]، فالبلاغة هنا تهتم أساسًا بسياق الموقف ومقتضيات الأحوال، وغايتها الأساسية إيصال المعنى للمتلقي بأسلوب إقناعي وذا تأثير ملحوظ وفاعل فيه مع مراعاة مستواه ومدى تقبله وعديد الظروف المصاحبة لذلك، فهي بهذا تأخذ المعنى الإجمالي للتداولية من حيث نظرية المناسبة أو الملاءمة*، ومن حيث الاتصال بين المتكلم والمستمع وعلاقة التأثير والتأثر حال التواصل بينهما، فالوسيلة المعتمدة هنا سواء باعتماد البلاغة أو التداولية هي اللّغة، وهذا لكونها

---

[1] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2004، ص24.

[2] المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط02، 1979، الجزء الرابع، ص129.

[3] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، كتاب الصّناعتين الكتابة والشّعر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط01، 1952، ص06.

* نظرية الملاءمة أو المناسبة: تعني الاعتدال في القول والتوسّط مراعاة لمقام القول ومستوى المتلقي، وهي نظرية عربية أصيلة، وتعدّ أصل البلاغة، وعبّر عنها البلاغيون بقولهم "لكل مقام مقال".

الوسيلة والأداة المعتمدة لممارسة الفعل على المتلقي باعتبار أنّ النص اللّغوي ما هو إلاّ نصّ في موقف تواصلي ما[1]

1-2-التّداولية في الدّراسات اللّغوية الغربية:

بدأ الاهتمام بالتداولية كردّ فعل تجاه دراسات "تشومسكي" للّغة، بوصفها أداة تجريدية أو قدرة ذهنية قابلة للانفصال عن استعمالاتها ومستعمليها، كذلك من الأسباب الجوهرية أيضا للاهتمام بالتداولية اتجاه أغلب التفسيرات والشّروحات اللّسانية لتكون ذات صبغة داخلية؛ أي تفسير السّمة اللّغوية باعتماد الإشارة إلى سمة لغوية أخرى أو إلى عناصر محدّدة داخل النظرية، ومن هنا دعت الحاجة إلى تفسير يكون بمرجعية خارجية، فكان ظهور الوظيفية كمهاد لظهور وبروز الدّرس التداولي للسّاحة اللّغوية، كذلك من الأسباب البارزة نجد الانسداد الذي لاقى النّحو التّوليدي في سبيل وصوله لتفسير الظواهر اللّغوية من خلال اقصاء المقام والسّياق، على حدّ قول "محمد سالم صالح": « لم تسلم نظرية النّحو التّوليدي التّحويلي التي ظهرت في النصف الثّاني من القرن الحالي على يد رائدها الأوّل (نعوم تشومسكي)* من الانتقاد بأنها لم تحفل في بدايتها الأولى وأصولها، بالسّياق، واستبعدت علاقة اللّغة بالمجتمع في إعمالها، إذ قامت هذه النظرية على فكرة المتكلّم السّامع المثالي، وثنائية الطّاقة والأداء»[2]

---

[1] خالد كاظم حميدي، البلاغة العربية والمقاربات النقدية المعاصرة، الآفاق والعلاقات والوظائف، دار قرطبة للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2016، ص212.

* **أفرام نعوم تُشُومِسْكِي:** هو أستاذ لسانيات وفيلسوف أمريكي وأيضًا عالمٌ إدراكيٍ وعالمُ منطقٍ ومؤرخ وناقد وناشط سياسي. يعمل تشومسكي أستاذًا في اللّسانيات فخريًا في قسم اللسانيات والفلسفة في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بدأ تشومسكي دراسته في مدرسة أوك لين كونتري، وأكمل المرحلة الثانوية في مدرسة سنترال بمدينة فيلاديلفيا، وحصل على البكالوريوس في الفلسفة واللسانيات من جامعة بنسلفانيا عام 1949، كما نال شهادة الماجستير عام 1951 بأطروحته "الصيغ الصرفية في العبرية"، والدكتوراه في اللغويات من نفس الجامعة 1955.

[2] محمد سالم صالح، أصول النظرية السياقية عند علماء العربية ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى، http://islamport.com/w/lqh/Web/3093/6.htm، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/03، الساعة: 16:05.

وقد اكتمل واستوى مفهوم التّداولية مع أبحاث الأمريكي "جون أوستين" (JOHN AUSTIN) الذي جاء بما يسمى بنظرية أفعال الكلام التي تعتبر أهم نظرية إجرائية في حقل التداوليات وتحليل الخطاب، وقد قال في صميم دراسته بأنّ كل ملفوظ يحمل في طياته ويخفي بُعدا كلاميا، حيث صنّف الأفعال الكلامية إلى حكمية وإقرارية وتعهدية وسلوكية وإيضاحية، وقد اكتملت النظرية بما جاء به "جون سيرل" (JOHN SEARLE) حيث طوّر نظرية أفعال الكلام التي جاء بها "أوستين" بتركيزها على الاستلزام الحواري والإشاريات والافتراض المسبق، وكذا تصنيف الأفعال الكلامية إلى تعبيريات، التزاميات، توجيهيات، وإعلانيات، فقد كان تأسيس التداولية كمنهج ومجال في الحقل اللّغوي الحديث يعود إلى العقد السّابع من القرن العشرين على يد كلّ "أوستين" و"سيرل" و "هربرت بول جرايس"، فقد كان هدفهم الأسمى من خلال أبحاثهم الجادّة هو البحث في طريقة استعمال اللّغة الانسانية الطبيعية، وهذا باعتماد أقطاب العملية التواصلية من مرسل ورسالة ومتلق يسعى إلى تحليلها وتفسيرها وفهمها، فالتداولية هنا «تدرس علاقة النشاط اللّغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللّغوية بنجاح، والسّياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصلية واضحة وناجحة»[1]

كذلك تجدر بنا الإشارة إلى اللّسانيات الاجتماعية* (SOCIOLINGUISTICS) التي أدرجت الوظائف والسّياقات الاجتماعية، لاستعمالات اللّغة في اللّسانيات، وأعطت التواصل المعرفي

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص05.

* **علم اللّسانيات الاجتماعية أو اللّغويات الاجتماعية أو علم اللّغة الاجتماعي (Sociolinguistics)**: هو فرع من علم اللّغويات أو اللّسانيات، يهتم بدراسة تأثير جميع جوانب المجتمع، ويتضمن ذلك المعايير الثقافية والتوقعات والبيئة وطريقة استخدام اللّغة والآثار المترتبة على استخدام اللّغة في المجتمع، ويَدرس هذا العلم أيضاً كيف تختلف ألسن اللّغة بين الجماعات التي تفصلها متغيرات اجتماعية معينة مثل العرق والدين والجنس والمستوى الاجتماعي ومستوى التعليم والعمر وما إلى ذلك، وكيفية استخدام إنشاء هذه القواعد والالتزام بها لتصنيف الأفراد في طبقات اجتماعية أو اجتماعية اقتصادية، وكما يختلف استخدام أي لغة من مكان إلى آخر (لكنة) يختلف استخدام اللّغة أيضاً بين الطبقات الاجتماعية، وهذه هي اللّهجات الاجتماعية التي يهتم علماء اللّسانيات الاجتماعية بدراستها.

والواقع الاجتماعي للاستعمالات، اللّذين أغفلتهما اللّسانيات السّابقة المكانة المستحقّة من الدّرس، وعلم الدّلالة التّوليدي على يد "لايكوف" (LACOFF) بوصفه ردّة فعل على نحو "تشومسكي" الذي ذهب إلى تجريدية اللّغة، وأنّه يمكن فصلها عن استعمالها ومستعمليها، وسياقية "فيرث" (J.FIRTH) التي دمجت السّياق المقامي بالسّياق المقالي لبلوغ المعنى المنشود، ووظائفية "أندريه مارتينيه"(MARTINET) الذي يقول بوجوب دراسة اللّغة انطلاقا من حقيقة استعمالها، ولسانيات التلفّظ التي يعدّ "بنيفنست" (BENVENISTE) رائدها، والتي تسعى إلى أخذ الوضعية التّواصلية بعين الاعتبار في دراسة كيفية عمل اللّسان، وتهتم بالجملة لتأكيد أهمية الخطاب أو النّص بوصفه سلاسل من المراجع، والرّموز الإشارية "لبارهييل"، ووظائف التواصل لرومان جاكوبسون التي ترجع إلى تداولية اللّغة، والنّحو الوظيفي (FONCTIONNEL GRAMMAIRE) "لسيمون دايك" (S.DIK) ويمثّل هذا النّحو نظرية للتراكيب والدّلالة منظورا إليهما من وجهة نظر تداولية، وكل تلك النظريات سواء الخطابية أو التواصلية كانت منعرجا حاسما وممهّدا جيّدا لتطور التداولية واستمراريتها[1]، «والبراجماتية اللّسانية منهج غربي حديث في البحث اللّغوي تأثر بالفلسفة الواقعية المادية في بحث أعيان الأشياء وما يتعلّق بها، وهدفها القصد اللّغوي، وقد تأثر البحث الغربي بالتيارات الفلسفية وبطبيعة اللّغات الغربية وعرفها في التعبير وارتباطها بثقافتها الغربية الحديثة التي تختلف عن الثقافة العربية»[2] فالمنهج التداولي بالأساس حديث النشأة في حقل الدراسات اللغوية، يعتمد الآليات التي تراعي القصد اللّغوي وتبعث في استعمالات اللّغة بين أقطاب العملية التواصلية لتحقيق ما يسمى بالتواصل، فنجد أنّ توجهها النظري يأخذ أبعادا فلسفية بالدرجة الأولى، وهذا راجع لطبيعة اللّغات الغربية وخصائصها التركيبية والفنية.

[1] عامر خليل الجراح، الإجراءات التداولية التّأثيرية في التّراث البلاغي العربي بين التأويل والحجاج والإنجاز، دار سنابل للتحقيق والطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، ط1، 1441هـ/2019م، ص29.

[2] محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللسانية التداولية–دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2013، ص03.

وقد استفاد علم اللّسان الغربي من العلوم غير اللّغوية، ومنها الفلسفة وعلم الاجتماع وعلوم الاتصال وعلم النفس، ونتج عن هذه المصاهرة فروع لغوية حديثة، أظهرها وأبرزها البراجماتية اللّسانية (التداولية)، التي تعد فرعا حديثا من اللّسانيات تبلور في سبعينات القرن الماضي، وقد ظهر في الفترة الأخيرة علم اللّغة البراجماتية، الذي يدرس اللّغة في سياق التواصل أو الخطاب التفاعلي، ويسمى البراجماتية اللّسانية الاجتماعية، ونظرية الفعل وعلم لغة الأداء علم استخدام العلامات عند علماء السّيمياء، وعلم لغة الحوار أو المحادثة عند أصحاب نظرية الأفعال الكلامية، ليتوج ذلك كله أخيرا بظهور البراجماتية اللّسانية، أو ما يصطلح عليه بالتداولية[1]

1-2-1-أقسام التّداولية وأسسها في المنجز اللّغوي الغربي:

يقودنا البحث في فروع وأقسام التداولية كمنهج لساني حديث في حقل الدراسات اللّغوية المعاصرة، إلى التطرق لما جاء به "هانسون(HANSON) في مقترحه البحثي الذي أورده سنه1974، وفي هذا الإطار حاول توحيد وحصر فروع التداولية وفق تقسيمه الآتي:

أ-تداولية الدّرجة الأولى: تشمل بشكل خاص ماجات به نظرية التلفظ، أو الملفوظية، وهي دراسة الرموز الإشارية، وتدرس باعتبار السياق الوجودي أو الإحالي.

ب-تداولية الدّرجة الثّانية: وهي دراسة تعبير القضايا في ارتباطها بالجملة المتلفظ بها في الحالات العامة، ولها سياق هو السياق الذهني المترجم إلى تحديد العوالم الممكنة، وكذا دراسة قوانين الخطاب والظواهر الضمنية المتعلّقة باللّغة.

ج-تداولية الدّرجة الثّالثة: وتتجسد أساسًا في نظرية الأفعال الكلامية أو أفعال اللّغة، تبعا للسّياق، حيث يكون هو المحدّد الجوهري للدّعاية أو التلفّظ الجادّ.[2]

---

[1] محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللّسانية التداولية، ص69.

[2] شيتر رحيمة، التداولية وآفاق التحليل، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2008، ص03.

وبالرجوع إلى الأسس والدّعائم الرئيسة المكونة للدرس التداولي، وباعتبار المفاهيم الأساسية لبناء التداولية أو المنهج التداولي فيمكننا تلخيصها في ثلاثة أسس ومفاهيم هي:

- **مفهوم الفعل:** حيث يتجاوز مفهوم الفعل في التداولية مفهوم تمثيل العالم وإنتاج ألفاظ دالة على المعاني، إلى القيام بفعل وممارسة التأثير من خلال استعمال اللّغة
- **مفهوم السّياق:** يتمثّل السّياق في الموقف الذي كان في الحدث، أو الظروف المحيطة بالحدث التواصلي، والذي أنشئت فيه تلك الملفوظات، التي على أساسها نقيم ونفهم حيثيات ذلك الحدث وبالتالي نحلّله وفقا لذلك، «فالسياق اللّغوي يمد المرسل بأساليب التعبير المطلوبة إن أنّ المرسل لا يستطيع إيصال إبداعه وأفكاره وأحاسيسه إلى الآخرين إلا من خلال استعمال جمل وعبارات وأساليب لغوية معينة»[1]
- **مفهوم الكفاءة:** وتتجسد الكفاءة في إمكانية إسقاط الملفوظ أو الفعل على السياق، وكذا طريقة اعتبار السّياق في استخدام اللّغة، وهذا يعتبر المؤشر المحدد لكفاءة المتكلمين ضمن العملية التواصلية[2]

بناء على ما سبق تجدر بنا الإشارة إلى أنّ التداولية «تنتمي إلى حقول مفاهيمية تضم مستويات متداخلة، كالبنية اللّغوية، وقواعد التخاطب، والاستدلالات التداولية، والعمليات الذهنية المتحكمة في الإنتاج والفهم اللّغويين، وعلاقة البنية اللّغوية بظروف الاستعمال»[3]، فالدرس التداولي مع بين عدة اختصاصات وآليات لمعالجة اللغة في جانبها الوظيفي الاستعمالي، وهذا من حيث عديد المستويات التي تضم ما تعلّق ببنية اللّغة، وكذا توظيف الاستدلال ومختلف الآليات التي تدخل ضمن التواصل والإفهام باعتماد اللّغة، فالتداولية على علاقة مباشرة بمختلف

[1] سحر كاظم حمزة الشجيري، نظرية التوصيل في النقد الأدبي العربي الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1439هـ-2018م، ص242.

[2] محمد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص95.

[3] حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللّغة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2014، ص32.

بعلوم التواصل[1]، لأنها الحلقة الفاعلة لتطبيق ما جاءت به هذه الأخيرة، وهذا من خلال أقطاب وعناصر التّواصل، والتي يمكننا التمثيل لها بالمخطط التّالي:

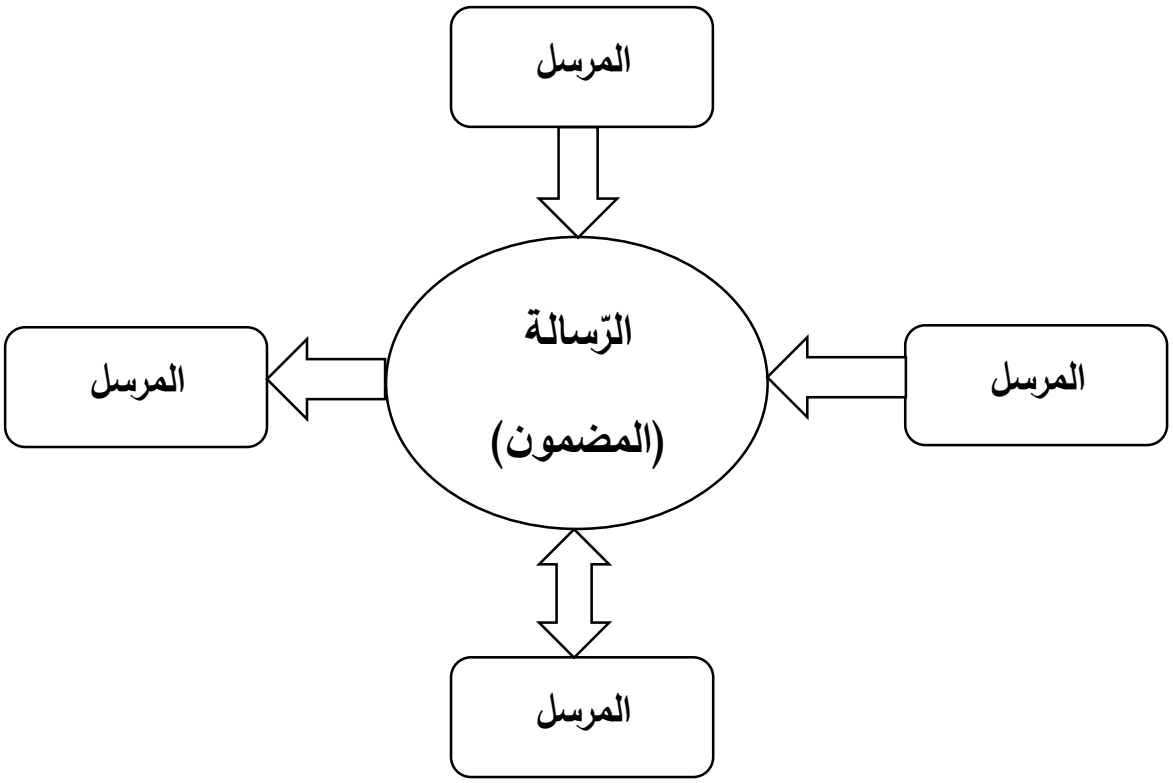

الشكل 05: يوضّح أركان عملية التّواصل

من خلال المخطط السّابق نفهم أنّ عملية التواصل* تتضمن عدّة عناصر تتظافر فيما بينها لنجاح العملية التواصلية، تتشكل أساسا من اللّغة التي تمثل القالب التواصلي، والمرسل أو المتكلم والمتلقي، وهو مستقبل الكلام أو الخبر، والرسالة التي تتضمن فحوى أو مضمون الخبر المراد إرساله وإفهامه للطرف الآخر، وكذا عنصر السّياق الذي يمثل كافة الظروف المحيطة

[1] حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللّغة، ص32.

* **التواصل:** يتضمن نقل الرسائل اللفظية وغير اللفظية بين طرفين أو أكثر، ويتألف من عناصر ثلاث هي: المُرسِل والمُستقبل والرسالة، ويعني الاتصال نقل المعلومات من مكان أو شخص أو مجموعة لمكان أو شخص أو مجموعة أخرى، ويعرّفه قاموس أكسفورد: بأنه أكثر من مجرّد نقل المعلومات ويتطلّب توفر عنصر النجاح في نقل الرسالة مهما كانت سواء معلومة أو فكرة أو عاطفة.

ومقام إنشاء الرّسالة أو الخطاب، «فعلاقة السّياق بالمرسل إليه هي علاقة إعانة، إذ يعينه أولا على انتقاء الرسالة، فقد يحدث أن يختار المرسل إليه تلقي رسالة ما بناء على سياقها الاجتماعي...كما يحدث أن يختار أيضا تلقي رسالة ما بدافع سياقها الأدبي، جنسها أو أعرافها أو مواضعاتها الأدبية»[1]، فالسّياق إذن هو المحدد لكيفية التواصل، وهو الذي يحدد كذلك مدى أهمية الرسالة، وهذا باعتبار مضمونها وحمولاتها الثقافية، فنجد أنّ السّياق «يساعد بأنواعه جميعها في إضاءة الرسالة والكشف عن معناها وتوضيحه، ويجلي إلى حدّ ما مقاصدها وغاياتها»[2]

2-مباحث التّداولية ومجال دراستها:

يرتكز البحث التّداولي على أربعة مباحث رئيسية بحسب الدّكتور محمود نحلة وهي:[3]

أ-الأفعال الكلامية (SPEECH ACTS)

ب-الاستلزام الحواري (CONVERSATIONNEL IMPLICCATURE)

ج-الافتراض المسبق (PRESUPPOSITION)

د-الإشاريات (DEXIS)

لكن مع تطوّر البحث التّداولي، اتّسعت رقعة مباحثه واهتماماته ليكون "الحِجاج" والاقناع كذلك من المباحث الرئيسة للدّرس التّداولي الحديث، ويمكننا التّمثيل لمباحث التّداولية ومواضيعها الرّئيسية بالمخطّط التّالي:

[1] سحر كاظم حمزة الشجيري، نظرية التوصيل في النقد الأدبي العربي الحديث، ص243.

[2] المرجع نفسه، ص246.

[3] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، 2002، ص15.

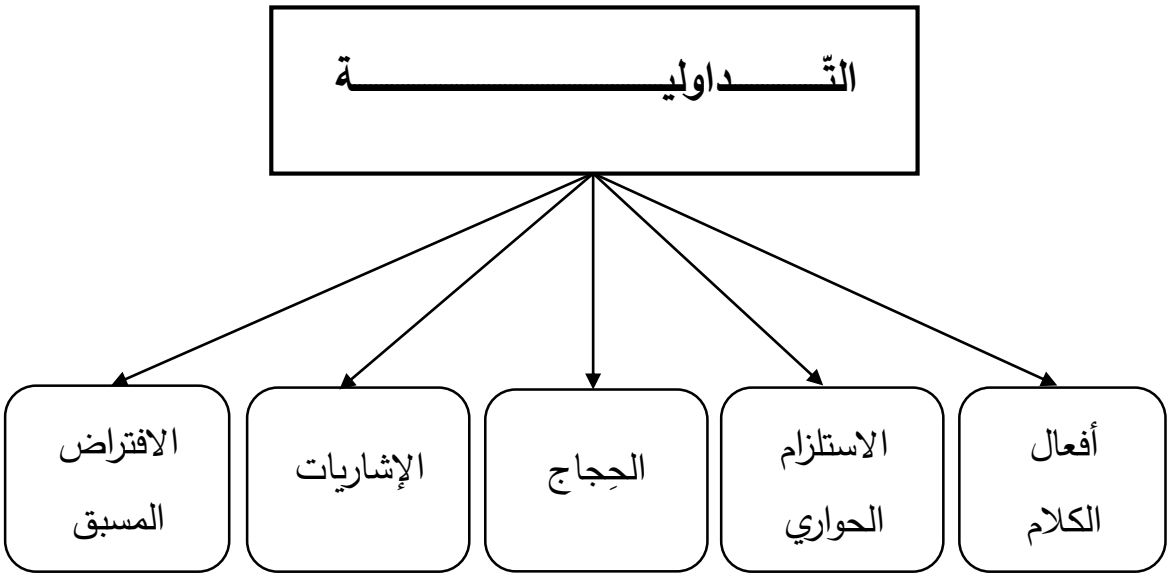

الشّكل 06: يوضّح المباحث الرّئيسية للتّداولية

المبحث الثّالث: التّعريف بمدوّنة الدّراسة، نماذج مرافعات وعرائض قانونية جزائرية

كانت المدونة محل الدّراسة عبارة عن نماذج من المُرافعات والعرائض القانونية، المستمدة من صميم الخطاب القانوني الجزائري، والتي تدور مجرياتها وأحداثها وتطبيقها ضمن أروقة المحاكم الرسمية الجزائرية، وفي إطار المؤسسات ذات الصّلة بالجانب القانوني والتشريعي، فكانت عبارة عن نموذج خاص بالمرافعة القضائية، وعدّة نماذج تتعلق بعرائض قانونية منها عرائض جوابية وأخرى متعلقة بافتتاح الدّعوى القضائية، حيث كانت مجالا خصبا لتطبيق مباحث دراستنا التداولية التي تعنى بالجانب الاستعمالي للّغة وتحليل الخطاب القانوني ومقاربته تداوليا، وقد اعتمدت في جمع المدونة على الاتصال بعدة محامين جزائريين قصد الإفادة رغم صعوبة الأمر نظرا لطبيعة وحساسية المهنة وتعلقها بأسرار المواطنين، وكذا الاستعانة مختلف القوانين والتشريعات المستمدة من القانون الجزائري* الرسمي بمختلف أجزائه وفروعه، وفيما

* يقصد بالمعنى العام لكلمة **قانون:** مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، تسهر الدولة على فرضها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة، وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد، ويتم التعبير عن القانون بمعناه العام بعبارة "القانون الوضعي"، التي تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة Droit Positif؛ أي مجموع القواعد القانونية السّارية المفعول في بلد معين وفي زمن محدد، فالقانون الوضعي الجزائري يتمثل في مجموعة القواعد القانونية السّارية المفعول حاليا في الجزائر والتي يتم العمل بمقتضاها فعلا.

يلي أتطرق لبعض المفاهيم والاصطلاحات المتعلقة بمدونة البحث، من حيث ماهية العرائض والمرافعات القانونية وخصائص كل منهما.

المطلب الأول: ماهيّة المُرافعة القضائية وخصائصها:

1-مفهوم المُرافعة القضائية:

«تهدف المحاماة الى إحقاق الحق وحفظ الحقوق ونصرة المظلوم والذّود عن القيم الإنسانية، وإعلاء القانون باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة التي تقام بها الدول وتحيا في ظلالها الشعوب ، والمحامي والقاضي والقانون هم أطراف المنظومة العدلية في أي مجتمع، إذا اختل أحدهما اختلت منظومة العدل والحق، فكم من أموال وأعراض استبيحت، وحقوق وممتلكات سلبت، وقيم انتهكت وضاعت لأن محام تلعثم وارتبك، وكان خصمه ألحن بحجته»[1]، ومما لا شك فيه أنّ الأفكار القانونية تبقى حبيسة في الذهن ما لم يعبر عنها باللّغة، سواء أكانت هذه اللّغة مكتوبة أم منطوقة، ومما لا شك فيه أيضاً أن الثقافة القانونية للعاملين في مجال القضاء متقاربة، ذلك أنهم يقضون سنوات وسنوات يدرسونها في معاهد العلم وفي مجال ممارستهم لمهنتهم القانونية.

تعتبر المُرافعة عنصراً أساسياً وجوهرياً من عناصر أصول المحاكمات، فالمُرافعة تعني الدّفاع شفاهةً أو كتابةً عن رأي أو عن قضية معينة سواء تمت بواسطة صاحب العلاقة ذاته أو بواسطة شخص يتولى الدّفاع عنه، والمرافعة بلغة القانون غالباً ما تتم بواسطة محام يتولى الدّفاع عن صاحب العلاقة، وهي الوسيلة التي يعرض بها الخصوم في الدّعوى أسانيدهم ودفاعهم فيما يدّعونه من حق أو مراكز قانونية وتكفل المرافعة مبدأ المواجهة بين الخصوم وهو أحد أهم ضمانات الدّفاع، فهي تتمثل في «عرض وقائع الدّعوى ومطالب المتقاضين شفهيا أمام القُضاة حينما تكون الدّعوى صالحة للسّماع»[2].

---

[1] حمد بن محمد الرزين، مهارات الترافع أمام الجهات القضائية، المؤتمر السعودي للقانون، (دون تاريخ)، ص02.

[2] يوسف شلالة وآخرون، القاموس القانوني-فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ط6، 1998، ص221.

وتكون المُرافعة ضمن مجريات الجلسة القضائية، التي تتألف من عدّة فاعلين وشركاء وشخصيات، كالقاضي الذي يعتبر رئيس الجلسة ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامّة، إضافة إلى المحلّفين والشهود وكتاب الضبط، ومحامي الدّفاع الحاضر عن المتهم قصد المرافعة لصالح قضيته محل النزاع، وكذا حضور المتهم الذي يعد الحلقة الأبرز في القضية، والذي من أجله أُقيمت الجلسة ونظمت قصد النظر في حيثياتها وكافة جوانبها، وهذا قصد الخروج بحلّ وحكم فاصل فيها، من أجل إنهاء النّزاع القائم واسترداد الحقوق إلى مستحقيها، وهذا تحت طائلة القانون وامتثالا لأوامره وقواعده، ويمكننا أن نذكر ونلخّص عناصر الجلسة القضائية من خلال المخطط التالي:

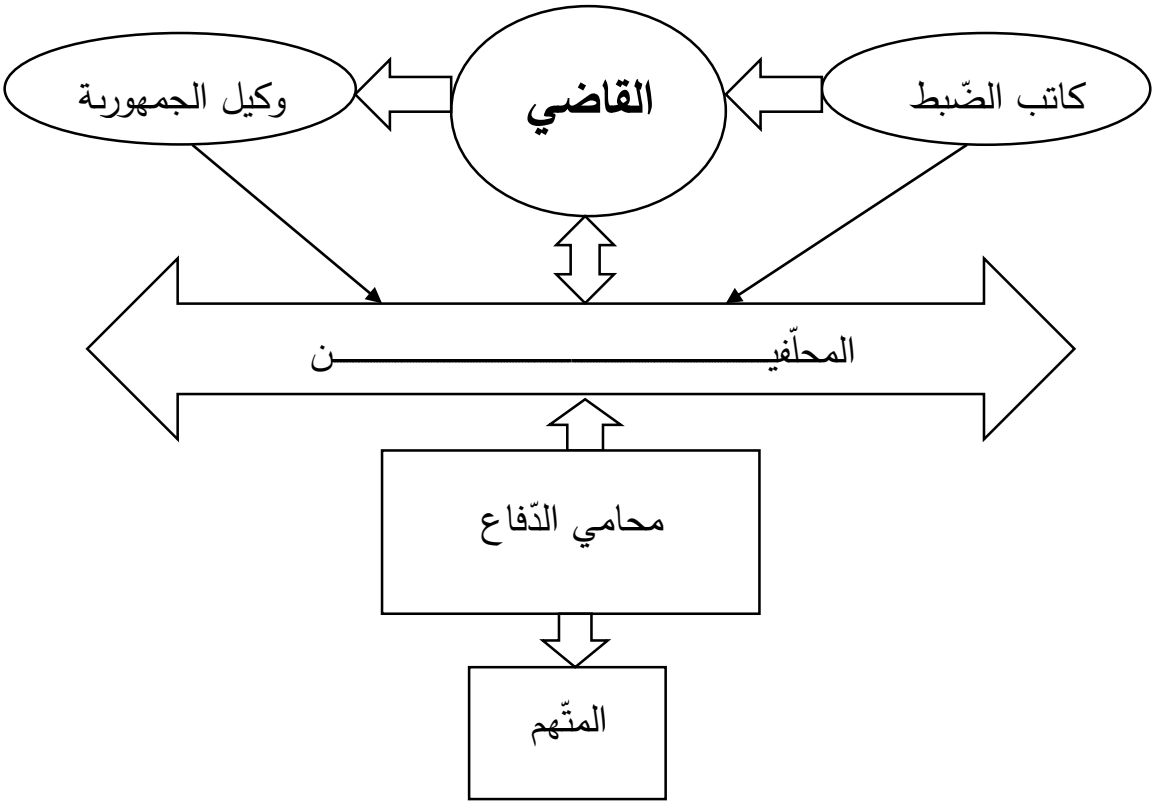

الشكل 07: عناصر الجلسة القضائية

فالمُرافعة تهدف إلى الدفاع عن وجهة نظر محدّدة والإقناع بحقيقة معينة، وفي حقل المحاكمات يوجد دوماً خصمان، يتمسك كل منهما بحقيقة تختلف عن الأخرى، إذ غالباً ما تتعدد المرافعات في المحاكمة الواحدة بتعدد الخصوم ذوي المصالح المتعارضة فتظهر تلك المرافعات كآراء ووجهات نظر متناقضة ومتعاكسة في القضية الواحدة والشيء الذي يميز

مرافعة عن غيرها هو تحصينها بالقواعد الأصولية وبالمنطق السّليم، واللّغة الخطابية المفهومة الواضحة الجلية، وهذا باعتبار المُرافعة «عبارة عن خطبة من حيث تركيزها على إثارة عواطف المتخاطبين من قضاة ومحلّفين، في حين لا تعتمد المرافعة في الإثارة على البلاغة في العبارات وحدها فحب، بل تعتمد أيضا على إبراز وإثبات ما يدلى به بواسطة حجج قانونية مبنية على آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم»[1]

فهي بهذا الشكل تعمل على استمالة العواطف والتأثير في المخاطب ضمن الإطار القانوني للقضية، حيث يكون العمل هنا قائما على الاثباتات المنطقية والحجج والأساليب الاقناعية، التي تدخل في إطارها الفصاحة واستعمال اللّغة القانونية الرّسمية، لأن مثل هذه الخطابات تكون ذات توجه واقعي وتحليل منطقي، خاضع لمعايير قانونية بحتة، لأنها تتعلق بمصائر الأفراد، وكل ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، «فالدّفاع بشكل عام هو ما يرد به الخصم على طلب خصمه، والغرض منه تفادي الحكم له بصفة مؤقتة أو دائمة»[2]

ويعرف (ديكر سنيير) المرافعة بقوله هي: «التعبير الذي يضفي على واقعة النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة ويمكنه من إصدار حكمه على أساس سليم»، ويضيف: «أن المرافعة تثير في القاضي من العوامل يجعلها تأخذ الألباب وتستقر في الأعماق فهي همزة الوصل بين الحقيقة الماثلة والعدالة المنشودة»، فالمرافعة هي شرح لوجهة نظر أساسها نزاع شاجر ينتهي إلى حل يتفق والحقيقة القانونية الماثلة "، ومن أقوال الفقيه الروماني كانتليلتس: «يجب أن تكون المرافعة صحيحة، واضحة، وممتعة»[3]

---

[1] وكّال الطاوس، البنية الحجاجية في الخطاب القانوني–المرافعة الجنائية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تحصص: دراسات لغوية نظرية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، 2006–2007م، ص09.

[2] نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات–دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 02، السنة العاشرة، العدد 25، 2005، ص92.

[3] ديكر سنيير، تعريف المرافعة، http://roo7elqanon.blogspot.com/، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/30، الساعة 22: 14.

2-خصائص المُرافعة القانونية القضائية:

يتمثل عمل الخطيب أو المحامي في عرض الحقائق وما يدعمها ويؤيدها لإقناع سامعيه، والخطيب القضائي من حيث إدراك هذه الناحية فهو أولى من غيره، إذ يجب عليه أن يجذب المستمعين إليه، وأن يدفعهم إلى الإنصات له، والإذعان لما يقول والتسليم به لأنه يعتقد أنه يقول الحق وأنه يدافع عن الحق، وفي ذلك يقول سعد زغلول وهو أحد شيوخ رجال القانون والمحاماة والقضاء: "مجالس القضاء مكان لمغالبة الخصوم ومقارعة الحجج، وميدان فسيح للاستدلال الخطابي، كلٌّ يحاول جذب القضاء إلى فكرته، وإقرار دعواه، وإجابة طلبه"، فغاية المُرافعة، سواء أكانت في حالة الدفاع أم في حالة الاتهام، إقناع القاضي بوجهة نظر معينة، لإبراز براعة المترافع الخطابية ودرايته التامة بفنون الردّ والمحاورة والإلقاء حيث يقول "فاروق سعد" بخصوص فنّ الإلقاء « فنّ الإلقاء يجمع بين النطق المتنوع والتعبير بالحركة، والنطق المتنوع ليس إلّا الأداء المتعلّق بمخارج الحروف وتكييف الصّوت حسب المقامات وبذلك تتضح ألفاظ الكلام ومعانيه»[1]، فكل ما ينحرف عن غاية الإقناع والتأثير، يعتبر مجرّد ثرثرة لا طائل فيها أو تبجّح فارغ لا يليق، وبالتالي فهو هدر للوقت وإساءة إلى الدّعوى، ولا يستقيم هذا الأمر إذا لم يؤسّس وفق أصول بحثت منذ القدم على حدّ قول أرسطو، بمراعاة المرء في قوله ثلاثة أشياء، أولها: وسائل الإقناع، وثانيها: الأسلوب واللّغة التي يستعملها، وثالثها ترتيب أجزاء القول.[2]

المُرافعة، شأنها شأن الخطبة العادية، تنقسم وفق التّصميم الكلاسيكي إلى مقدمة وجسم وخاتمة، وعن مضمون المقدمة يتحدث (كانتليانوس) في كتابه المؤسسة الخطابية فيقول: "في المقدمة ينبغي إعلام القاضي دون إبطاء بما نريد بيانه في المرافعة وبالتصميم الذي اعتمدناه،

[1] فاروق سعد، فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي، شركة المحلبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1999، ص17.

[2] مدونة عالم القانون، المرافعات القضائية، https://alamalkanoun.com/196/، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/31، الساعة: 14:16.

وهي لا تتحمل الإسهاب بل يجب أن تكون موجزة كل الإيجاز، إذ على الرأس أن يكون منسجماً بحجمه مع الجسم"، ولكن هذا لا يعني أن تتحول المقدمة إلى برقية مقتضبة يعوزها الوضوح، بل لا بد من أن تكون موجزة بالقدر الذي يسمح أن يقدم جوانب القضية واضحة وتامة[1]

ومن أهم خصائص ومواصفات المُرافعة أن تكون واضحة ومنظمة ومترابطة الأجزاء، بمعنى لا يشوبها البتر أو الخلط بين أجزاء القضية، أو إهمال أي جزء منها، كذلك لابد أن تتضمن المرافعة الألفاظ والعبارات القوية المعبرة وذات الحجة والبرهان والحيوية في الطرح، وهذا من أجل الإقناع والتأثير الإيجابي لصالح طرف القضية المرافع عنه وهذا يعود أساساً لجودة الإلقاء أثناء الترافع «فالإلقاء عماد المُرافعة به تنجح وبه تحبط»[2]، كما يجب أيضا أن تتسم الخطبة القضائية أو المرافعة بالإيجاز غير المخل، وإيضاح كافة أطراف القضية وثغراتها وملابساتها الخفية، كما تجب الإشارة إلى ضرورة الإلمام بعديد المصطلحات القانونية، والتمكن من استعمالها وقت الحاجة وفي مواضعها المناسبة أثناء الترافع، وهذا استنادا إلى المنطق والقانون طبعا، وهذا من خلال ذكر نص القانون الواجب التطبيق وتفسيره كلما أمكن ذلك، وكذلك ذكر خلاصة أحكام القضاء التي يستند عليها وتنطبق على واقعة النزاع، كما يجب أن يلتزم المحامي أو المرافع بعدة مزايا شخصية كالهدوء واستخدام اللّغة المفهومة، والهندام المناسب، وانتهاج أسلوب التّأثير والإقناع، وهذا من خلال الثقة بالنفس وبالزاد المعرفي والقانوني، وأن يكون ملما بموضوع الدّعوى ويناقش في إطار الاحترام وبالصيغ المتعارف عليها قانونا، والحرص على متابعة كافة حيثيات النقاش أثناء الجلسة.

---

[1] جمعة عبد الله بابكيلي، لغة المرافعات-الخصائص اللّغوية للمرافعة الناجحة، https://www.law-arab.com/2017/04/blog-post_910.html، نشر بتاريخ: 2017/04/19، منتديات الفقه والقانون، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/31، الساعة 16:22.

[2] فاروق سعد، فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي، ص74.

المطلب الثاني: مفهوم العريضة القانونية، أنواعها وصيغتها:

1-في مفهوم العريضة القانونية:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الهيئات القضائية في تنظيم حياة الأفراد والمؤسسات، فقد تم تنظيمها بشكل مُحكم وفق قوانين مضبوطة تسيرها بشكل دقيق، بحيث تضمن كيفية اتّصال الفرد أو المواطن بها، وكذا ترسم له جميع المراحل التي يمر بها، إلى غاية النّظر في قضيته محلّ النزاع، والفصل فيها بشكل نهائي، سواء كانت دعواه جزائية أو مدنية، وفي هذا الصّدد تأتي العريضة القانونية، لتكون الواسطة الجوهرية بين المواطن ومختلف الهيئات القضائية.

يقصد بالعريضة لغةً: عرضُ الحالِ والعَرْضُ: يعني طلب الفعل بلين وتأدّب، والطّلب يُرفعُ إلى والي الأمْرِ ضِمْنَ كِتَابٍ إمّا تظلماً وإمّا لاستجلاب نعمة، فالعريضة تعني إظهار الطلب في لائحة مكتوبة[1]، إذن فالعريضة بهذا المفهوم تعني الطلب أو التبليغ بأسلوب لين ومنظم بشكل مكتوب، وهذا من أجل شكوى معينة أو إبراز حيثيات وشرح أمر أو قضية ما.

«تعتبر الدّعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السّلطة القضائية* للحصول على الحماية القضائية لحقه المُعتدى عليه»[2] فالعريضة القانونية هي الواسطة الأساسية التي يعتمدها المواطن من أجل طرح انشغالاته القضائية والاحتكام إلى الهيئات القانونية بموجبها، حيث تحمل كافة المعلومات، وتسرد الوقائع التي يريد المُدّعي رفعها إلى الجهات القانونية بصيغة مضبوطة وواضحة، وبشكل كتابي مطبوع، حتى يتسنى للهيئات المختصة معالجة طلبه وإيداعه بشكل قانوني منظم، «والدّعوى سببها النزاع بين المُدّعِي والمُدّعَى عليه، ممّا يقتضي تدخل السّلطة القضائية لحسمه، فالدّعوى لها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه، فهي وسيلة قانونية

---

[1] لويس معلوف، المنجد في اللّغة، باب حرف العين، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 19، (د.س)، ص497.

* **السّلطة القضائية:** هي السّلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها في مختلف القضايا، وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

[2] يحوي أنيسة، محاضرة بعنوان: إجراءات رفع الدّعوى، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006، ص03.

لحماية الحق وليست الحق نفسه»[1]، فالدّعوى لا تمثل حقا مكتسبا بعينه، إنما هي تعرض قضية معينة على الهيئات المختصة للفصل فيها، وإصدار الحكم بشأنها، فهي وثيقة قانونية على سبيل عرض حال المدّعي وقضيته التي هي محلّ النزاع.

2-أنواع وصيغ العرائض القانونية في القانون الجزائري:

2-1-العريضة الافتتاحية (افتتاح الدّعوى):

هي تلك العريضة التي يقدما المدّعي من أجل طلب حماية حقوقه المعتدى عليها، تبين فيها الجهة القضائية وهوية الأطراف بدقة وعناوينهم، وهي التي تحدد موضوع النزاع والقسم المختص للفصل فيه ويتم تسجيلها على مستوى أمانة ضبط المحكمة – مصلحة رفع الدّعاوى، يقدّمها المدّعي على نسختين، يؤشر أمين الضبط عليها ويضع عليها ختم المحكمة، ويدون فيها تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، ونسخة منها تحفظ في الملف، ونسخة ثانية تسلم للمدّعي العام من أجل تبليغها الى المدّعى عليه.

2-2-المذكّرة الجوابية:

يأتي بها المدّعى عليه، وهي عرائض يتبادلها الطرفان أمام القاضي بالجلسة ولا يتم تسجيلها مثل العريضة الافتتاحية، لا تحتوي عادة على طلب أصلي، وإنّما نجد بها إمّا طلبات المدعي الاضافية، وإمّا الطلبات المقابلة والدّفوع التي يأتي بها المدّعى عليه؛ أي هي عبارة عن ردّ ودفاع عما ورد في العريضة الافتتاحية فهي تجيب، ولكن لا تجيب على صيغة العرض بل تدافع وتقدم حُججاً وبراهيناً لتوضيح الجواب، ويذكر فيها وقائع التأكيد، وقائع النّفي والحوصلة النّهائية.[2]

[1] يحوي أنيسة، محاضرة بعنوان: إجراءات رفع الدّعوى، ص04.

[2] موقع مُحاماة نت، الفرق بين عريضة افتتاح دعوى والمذكّرة الجوابية، https://www.mohamah.net/law، أُطّلع عليه بتاريخ: 2022/09/05، الساعة 09:48.

3-الصّيغة الشّكلية للعريضة القانونية وخصائصها العامّة:

يجب أن تحتوي العريضة على المعطيات والبيانات التالية[1]، وهذا كي تكون معتمدة وتقبل شكلا من طرف الهيئات القانونية المختصة:

- اسم ولقب المدّعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فيذكر آخر موطن له
- اسم ولقب المدّعي وموطنه.
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدّعوى.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشّخص المعنوي*، ومقرّه الاجتماعي، وصفة ممثّله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضاً موجزا حول الوقائع والطّلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدّعوى، والإشارة عند الاقتضاء إلى المُستندات والوثائق المؤيّدة للدّعوى.

[1] رئاسة الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامّة للحكومة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة: 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، ص03.

* **الشّخصية المعنوية:** هي الهيئات والمؤسّسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

الفصل الثّاني:

تداوليّة الأفعال الكلامية الإنجازيّة وتجلّياتها في الخطاب القانوني الجزائري

الفصل الثاني: تداولية الأفعال الكلامية الإنجازية وتجلّياتها في الخطاب القانوني الجزائري

تمهيد

أوّلاً: نظرية أفعال الكلام عند "أوستين" و"سيرل" وخصائصها

1-في مفهوم الأفعال الكلامية

2-الفعل الكلامي وخصائصه عند "لانغشو أوستين"

3-الفعل الكلامي وخصائصه عند "جون سيرل"

ثانيًا: تجليات أفعال الكلام واشتغالها في منظومة الخطاب القانوني الجزائري

1-الإخباريات (Assersifs)

2-الأمريات (Directifs)

3 الإلتزاميات أو التّكليفيات (Commisifs)

4-التّصريحيات (Expressifs)

5-الإنجازيات أو الإدلاءات (Déclarations)

تمهيد:

تُعدّ نظريّة الأفعال الكلامية من أهمّ الأبحاث والدّراسات في الحقل اللّغوي، حيث تندرج ضمن صميم الدّرس التّداولي، و تصنّف ضمن أحد روافده ومباحثه الهامّة، من حيث إعطائها اللّغة المكانة والدّور الرّئيس والجوهري، من ناحية صنع المعاني ونقلها، من مستوى التّلقّي إلى مستوى أعلى وأرفع وهو مستوى الفعل والتّجسيد، ويرى فان دايك أنّ أفعال الكلام هي الغرض والمبحث الرّئيس للتداولية فيقول: « وغني عن القول أنّ تحليلا سليما لأفعال الكلام مما هو الغرض الرئيسي للتداولية، لا يمكن أن يتم بغير فهم مسبق لمعنى الفعل أو التّصرّف»[1]، فنظرية الفعل الكلامي بدأت بوادرها وفكرتها الأولى مع "جون أوستين" الذي أسّس لها، متأثرا بفيلسوف اللّغة "فتجنشتاين"* الذي يرى أنّ المعنى هو الاستعمال، وقد سار على منواله تلميذه "سيرل" الذي واصل أبحاث أستاذه مطوّرا لنظريّة الفعل الكلامي، ومتعمّقا في بعض أوجه وجزئيات الدّراسة، حيث تميّز بوضع تصنيفات للفعل الكلامي الانجازية وكيفية اشتغاله داخل أجزاء الخطاب، حيث يؤكّد على أنّ فعل القول لا يمكن أن يشتغل ويتحقق دون الاستناد إلى القوة الإنجازية.

وباعتبار الخطاب القانوني يتميّز بخصائص منفردة تميّزه عن غيره من الخِطابات الأخرى على الصّعيد اللّغوي والدّلالي والسّياقي والإنجازي، كان لزاماً علينا البحث في أجزائه وتحليل نصوصه باعتماد منظومة الفعل الكلامي، وكيفية اشتغاله وحضوره داخل الخطاب القانوني

---

[1] فان دايك، النص والسياق–استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2000، ص227.

* **لودفيج فيتجنشتاين:** فيلسوف نمساوي، أسس حركتين فلسفيتين في القرن العشرين، الوضعية المنطقية وفلسفة اللّغة ولد بتاريخ: 26 أفريل 1889 وتوفي بتاريخ: 29 أفريل1951، يعد واحدا من أهم فلاسفة القرن العشرين، وقد حظي بالتقدير بفضل كتابيه "رسالة منطقية فلسفية" وتحقيقات فلسفية، اعتقد فتجنشتاين أن معظم المشاكل الفلسفية تقع بسبب اعتقاد الفلاسفة أن معظم الكلمات أسماء، عمل في المقام الأول في أسس المنطق، والفلسفة والرياضيات، وفلسفة الذهن، وفلسفة اللغة، وقد أحدثت كتاباته ثورة في فلسفة ما بعد الحربين، ورغم أسلوبه النيتشوي المربك، فقد غير وجهة التفكير الفلسفي وطرق التعامل مع المسائل الفكرية.

الجزائري، من خلال استقصاء تجلّي الأفعال الكلامية بتصنيفاتها التي قال بها الفيلسوف "جون سيرل" على صعيد الأفعال الانجازية والتّأثيرية بأبوابها الخمسة اتي تطرّق لها، وكذا من حيث الأفعال الكلامية المباشرة والغير مباشرة، بالكشف عن بعدها التّداولي المُضمّن في آلية الفعل الكلامي، من خلال المُحتوى القضوي ومتضمّنات القول وكذا الغرض الانجازي وشرط الإخلاص، والبحث كذلك في مكامن قصديّة المتكلّم في منحاها التّداولي، بين ثنايا نماذج مختارة من صميم الخطاب القانوني الجزائري، ليكون محلّ التّحليل المرتبط بحضور الفعل الكلامي واشتغاله ضمنه.

أوّلاً: نظرية أفعال الكلام عند "أوستين" و"سيرل"، قواعدها وخصائصها:

1-في مفهوم الأفعال الكلامية (Speech Acts):

عند البحث في تاريخ نظرية الأفعال الكلامية، نجد أنّها منبثقة من خلال سلسلة المحاضرات الشّهيرة التي ألقاها اللّغوي والفيلسوف الإنجليزي "أوستين Austin"*، في جامعة هارفارد الأمريكية خلال عام 1955، وقد كانت مشهورة بمحاضرات "وليم جيمس"، وقد نشرت لأول مرّة عام 1962 على شكل كتاب من طرف أحد طلابه وهو "أيرمسن" وكان موسوما بـ: "كيف تفعل الأشياء بالكلمات"، وهو امتداد لمُحاضرات أخرى ألقيت في جامعة أكسفورد بين العامين 1952 و1954 بعنوان: "الكلمات والأفعال"، وقد كانت تحمل نفس الأفكار والطّروحات السّابقة له.[1]

تعدّ نظرية الأفعال الكلامية من صميم البحث التّداولي، وهي مبحث أساسٌ وركن بالغ الأهمية، يبحث في الانطلاق من اعتماد الأقوال والملفوظات من حيث هي أفعال إنجازية

---

* **جون لانجشو أوستن** (John Langshaw Austin): (26 مارس 1911 – 8 فبراير 1960) كان فيلسوف لغة بريطاني، من أكبر مؤيدي فلسفة اللّغة العادية، وقد اشتهر في الأساس بأنه واضع نظرية أفعال الكلام، مؤلف كتاب: "كيف نصنع الأشياء بالكلمات؟

[1] هشام عبد الله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي بين علم اللّغة الحديث والمباحث اللّغوية في التراث العربي والإسلامي، بحث في علم الفعليات، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2007، ص39-40.

وليست مجرد أقوال فقط، حيث «يعد البحث في الأفعال الكلامية بحثا في صميم التّداولية اللّغوية، بل إنّ التداولية في نشأتها الأولى كانت مرادفة للأفعال الكلامية، وكان "جون أوستن" أوّل من نبّه عليها من الفلاسفة المعاصرين، ودرسها باستفاضة، ثم نضجت النظرية في مرحلة لاحقة على يد العالم جون سيرل»[1]، فالفيلسوف "أوستين" أوّل من تطرّق لفكرة الفعل الكلامي والمؤسّس لها، حيث تناولها بالدّراسة والتّحليل والتعمّق في شرحها، وهذا من خلال محاضراته التي ألقاها، وقد نشرت فيما بعد، وهذا بعد وفاته سنة 1962، وفي وقت لاحق، جاء "جون سيرل" ليكمل ما بدأه "أوستين" من حيث تطويره لنظرية الفعل الكلامي، لتصبح جوهر البحث التداولي وأحد مرتكزاته الأساسية.

فالأفعال الكلامية تندرج ضمن «مفهوم تداولي منبثق من مناخ فلسفي عام هو تيار الفلسفة التّحليلية بما احتوته من مناهج وتيارات وقضايا...وقد أصبح مفهوم الفعل الكلامي نواة مركزية في الكثير من الأعمال التّداولية، وفحواه أنّ كل منطوق ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري، ويعدّ نشاطا ماديّا نحويا يتوسّل أفعالا قولية لتحقيق أغراض إنجازية كالطّلب والأمر والوعد والوعيد...الخ، وغايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي، كالرّفض والقبول»[2]، فالفعل الكلامي يصنف كل قول منطوق ضمن فعل إنجازي تأثيري، وهذا بفعل دلالته ومقاصده، ويكون ذا غرض إنجازي، كأسلوب الأمر والنّهي والطّلبيات الأخرى المماثلة، فنحن عندما ننطق بها ننجز أفعالا ذات تأثير، ولها ردود أفعال ومقاصد معينة في سياق معين، حيث «إنّه من الضّروري ودائما أن تكون المناسبات التي حصل فيها التلفظ بالعبارة هي ظروفا مناسبة مخصوصة على وجه ما، أو على وجوه كثيرة، كما أنه من الضروري للمتكلم ذاته أو غيره إما

[1] علي محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م، ص10.

[2] علي محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص22.

أن ينجزوا أيضا، وكما جرت العادة القيام ببعض الأحداث سواء أكانت تأديتهم جسمية فيزيائية أو ذهنية، وإمّا أن يقوموا بأفعال من شأنها أن تتأدّى فيما بعد بالتلفّظ بعبارات أخرى»[1].

فالسّياق هنا يلعب دورا بارزا في التّوجيه الكلامي، حيث تختلف الملفوظات ومدلولاتها تبعا لسياقها الذي أنشأت فيه، فكل لفظ في سياق معين يؤدي فعلا معينا، وله تأثير ورد فعل يميزه عن غيره من الأفعال الانجازية الأخرى، فنلاحظ مثلا أنّ «...معظم ما يقع من أفعال ضمن مجال اختصاص الأخلاق ليس بكل بساطة راجعا، كما يقع في وهم الفلاسفة كثيرا إلى حركات فيزيائية مادّية، إذ كثير من هذه الأفعال لها الصّفة العامة في كلّها أو بعضها مما يوجد في الأفعال المنبنية على الاتفاق والتواضع والإجراءات الرّسمية، ومن ثمّ فهي معرّضة كغيرها إلى أن تُنعت بعدم مطابقة الواقع ومقتضى الحال»[2] فبعض الأفعال تكون إنجازيتها ودلالتها في مواضع الاتفاق عليها، ولا تحتمل أن تربط دوما بسياقها أو مقتضى حال التلفظ بها، لأن معناها متفق عليه، باعتماد صيغه المكونة له من صرفية ونحوية وصوتية وغيرها.

فمن أجل إنجاز فعل كلامي «وجب أن أؤدي فعلا صوتيا، وإن شئت قلت، في إحداثي وإيجادي لأحدهما، وجب أن أكون فاعلا الآخر، لا على معنى أنّ الأفعال الكلامية هي فئة جزئية داخلة تحت الأفعال الصّوتية، لأننا قد عرفنا فعل الكلام بكونه النّطق بالألفاظ من حيث هي منتمية إلى معجم ما»[3] فالفعل الكلامي يتحدّد من حيث دلالته وإنجازيته وتأثيره، باشتراك جميع الصّيغ المكونة للتلفظ في ذلك السّياق، حيث من خلاله تتحدّد قيمة هذا الفعل، «وإذا كانت أفعالنا تصرفات فمن الواجب أن نتذكر دائما التّمييز الحاصل بين أحداث لآثار النّتائج المقصودة وأن نلاحظ أنّه عندما يقصد متكلم أن يحدث أثرا ما دون أن يقع منه هذا الحدوث والحصول، وعندما لا يقصد أن يحدث ذلك أثرا، أو أنّه لا ينوي إحداثه، ولكن قد حصل

[1] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة-كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، 1991، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص116.

الحدوث والإيقاع»[1] بمعنى أنّ انجازية الفعل الكلامي تتحدد بمدى قصديّة المخاطب، والأثر الذي يحدثه جراء الكلام، سواء كان عن قصد أو غير قصد، «وحينما لا تكون في الصيغة اللّفضية للعبارة المتلفظ بها دلالة، ولا قرينة من شأنها أن تحيلنا إلى الشّخص المتكلم بالكلام، وبالتّالي المشتغل بإنجاز الفعل؛ أي حينما لا ترجعنا الصّيغة اللّفظية إلى ضمير المتكلم "أنا" أو إلى اسمه الشّخصي العام»[2]

2-الفعل الكلامي وخصائصه عند "لانغشو أوستين"(John Austin):

يربط أوستين أدائية المقولة بالوحدة اللّغوية أو المُركّب الفعلي، وفرّق كذلك بين المقولة الأدائية الصّريحة والضّمنية[3]، ويمكن في هذا الصّدد تلخيص وإجمال أهم إسهامات "أوستين" فيما يخص ما جاء به في نظرية الأفعال الكلامية من خلال العناصر التّالية:

- **التفريق بين ملفوظات التقرير وملفوظات الأداء(الإنجاز):**

حيث تدرج الملفوظات التّقريرية بحسب صدقها أو كذبها وهي تختص بوصف العالم، أمّا الملفوظات الأدائية، فهي التي تنجز أفعالا اجتماعية حال النّطق بها، حيث يقترن فيها الكلام أو التلفّظ بإنجاز فعل ما[4] مثل الأمر والنّهي ...

- **أدائيّة وإنجازيّة الملفوظات عند "أوستين":**

نبّه "أوستين" إلى أنّ المنطوقات الوصفية هي ملفوظات إنجازيّة مُضمرة، فجملة " السّماء تمطر" ظاهرها وصف لحالة السّماء بأنها تمطر، لكن عند النّظر إلى باطنها الضّمني نجد

[1] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة-كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص126.

[2] المرجع نفسه، ص76.

[3] نورالدين فتح الله، فريدة لعبيدي، الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري-مقاربة تداولية في الدّستور الجزائري المُعدّل عام 2020، مجلة لغة كلام، المجلد 08، العدد 03، جوان 2022، ص17.

[4] على محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص26

أنها تمثّل فعلا إنجازيّاً وهو "خذ حذرك فالسّماء تمطر"؛ أي أن تتّخذ احتياطاتك اللاّزمة عند هُطول المطر، كأخذ المظلة المطريّة مثلا أو اتّخاذ أيّ إجراء آخر.[1]

بناء على ذلك ميّز "أوستين" في الملفوظات الإنجازية بين جمل إنجازية مضمرة implcit performatives وجمل إنجازيّة صريحة explicit performatives، ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطّط التالي:[2]

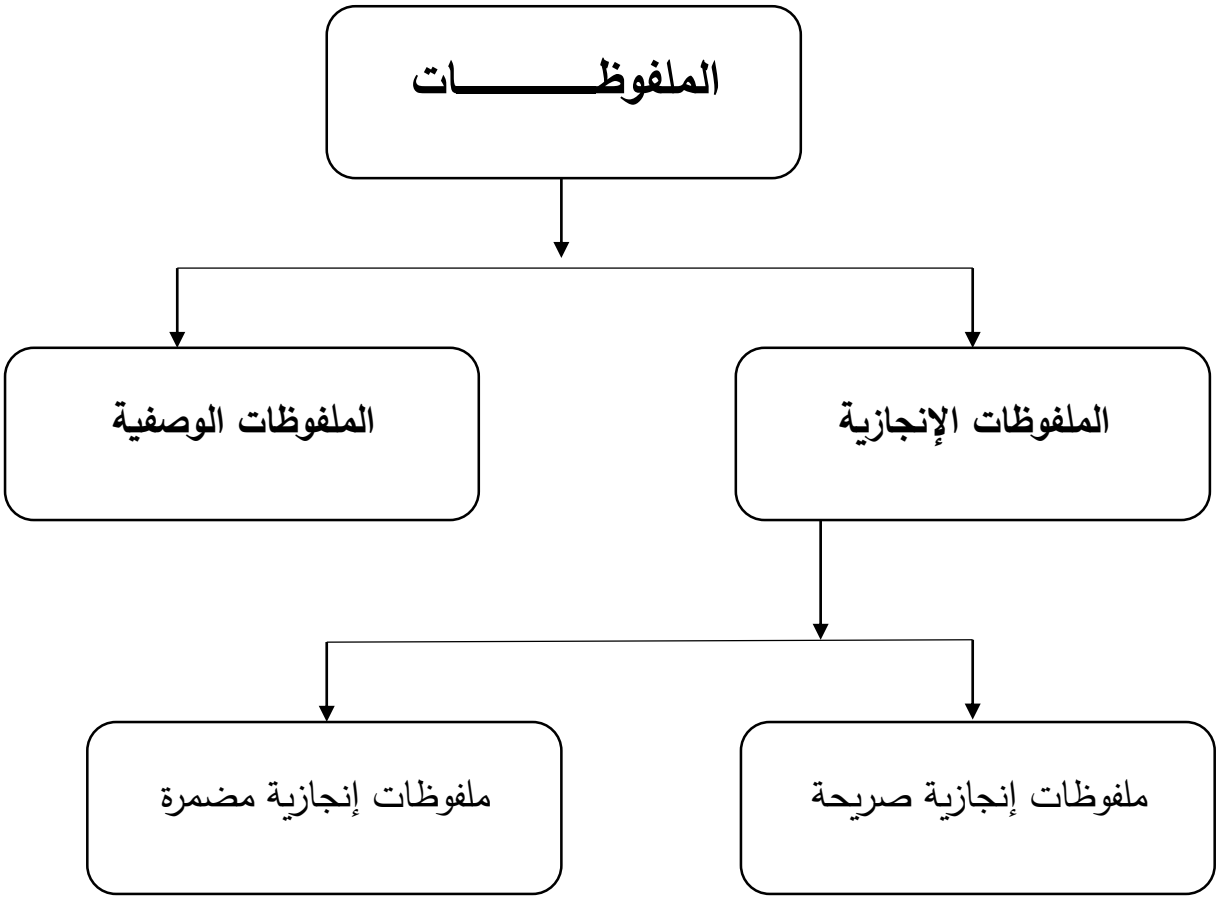

الشّكل 08: تصنيف أوستين للملفوظات الإنجازية

[1] جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1437هـ-2016م، ص89.

[2] المرجع نفسه، ص89.

كما ميّز "أوستين" كذلك في هذا التصنيف بين الملفوظات الإنجازية الصّريحة، والملفوظات الإنجازية المضمرة، وكلّها تندرج ضمن الملفوظات الإنجازية.

وقد قسم "أوستين" الفعل الكلامي في نهايات دراسته لنظرية أفعال الكلام، إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي:[1]

2-1-فعل القول أو الفعل اللّغوي (Act Locutoire):

هو فعل يتشكّل من ثلاثة أفعال فرعية، وهي الفعل التّركيبي والصّوتي والإبلاغي أو الدّلالي، فعبارة "إنّها ستمطر" مثلا يمكن أن يُفهم معناها، ولكن لا ندري أهي من أجل غرض الإخبار، أو تُحيلنا وتأمرنا باستخدام المظلة الواقية من المطر، وبالتالي ندرج العبارة ضمن الأقوال فقط؛ أي أنها أفادت قول شيء وكفى، حيث يمكن القول أنّ «سياق الموقف في الجملة هو الذي يحدّد بدقة قوتها الإنجازية، فاستحضار الموقف التبليغي يكشف بوضوح ما إذا كان القصد منها فعلا وصفيا أو خبريا»[2]

2-2-الفعل المتضمّن في القول، الإنجازي (Act illocutoire):

ويقصد به الفعل الذي يقوم به المتكلم أو المخاطب أثناء تلفظه، من أجل أن ينجز به معنىً قصدياً؛ أي أن هذا العمل، يطبق وينجز من خلال قول ما، مثل الوعد والأمر والتحذير والتأكيد، فهو إذن يتمثل بفعل عمل ما بقول أو تلفظ معين، فملفوظات هذا النوع «لا تصف ولا تقصّ ولا تلاحظ شيئا على الإطلاق، وهي ليست صحيحة أو خاطئة، وملفوظيتها عبارة عن تنفيذ لعمل ما، فقولك: أُعمّدُ=اسمي، ليس وصفا لما أنت بصدد فعله حينما تقول ما تقول، ولا هو تأكيد على القيام به، إنّما هو الفعل نفسه»[3]

---

[1] محمد عبد مشكور، مرتضى جبار كاظم، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 82، (د.س)، ص269.

[2] حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللّغة، ص96.

[3] جان سيرفوني، الملفوظية(L'énonciation)، ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص92.

2-3-الفعل النّاتج أو الحاصل عن القول، التّأثيري (Act perlocutoire):

ويقصد به الأثر أو النتيجة التي يتركها أو يحدثها الفعل الإنجازي في المقصود بالخطاب، فيمكن أن يؤثر في الأفكار والأحاسيس والمشاعر والمعتقدات والقناعات، من خلال الإقناع مثلا والتّضليل والتّخويف والإرشاد وغيرها من المعاني الأخرى ذات التّأثير الملاحظ في المخاطَب، فهو «الأثر غير المباشر الذي نحققه بالقول طبعا»[1]

فالمُلاحظ هنا أنّ "أوستين" نظر إلى الفعل الكلامي من خلال ثلاث زوايا وهي: التلفظ، الخطابة، النّطق، فجاءت باعتبار مخارج الأصوات وقصدية المخاطب المضمّنة في العبارة، وكذا المقاصد الخفية الخارجة عن اللّفظ، والتي تفهم من خلال السّياق الذي يكون فيه الخطاب، وهذا تبعا لعنصرين مهمّين وهما: المقال والمقام، لذا «نقول إنّ المخاطب يتوصّل إلى تأويل الملفوظ تأويلاً مرضيا، إذا تمكّن من تحصيل المحتوى الذي كان القائل يريد إبلاغه من ملفوظه؛ أي من إنتاجه هذه الجملة في ظروف خاصّة، وعلى هذا الأساس يتواشج مفهوما الضّمني والقصد تواشجاً وثيقا ومباشراً»[2]

كما قسم "أوستين" وصنّف الأفعال الكلامية، باعتبار قوتها الإنجازية إلى خمسة تصنيفات أساسية وهي:

أ-أفعال الكلام الحُكميّة (الإقرارية) (Verdictifs): الأفعال الحُكمية أو الحُكميات، هي كل فعل يدل على حكم يصدره مُحكّم ما، وعادة ما تزخر الخطابات القانونية بمثل هذه الأفعال مثل: وعد، حُكْم، قرار ...[3]

---

[1] جان سيرفوني، الملفوظية(L'énonciation)، ص96.

[2] آن روبول، جاك موشلار، تداولية الخطاب من تأويل الملفوظ إلى تأويل الخطاب، ترجمة وتعليق: لحسن بوتكلاي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1441هـ-2020م، ص72.

[3] خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص77.

ب-الأفعال التمرسيّة (الإنفاذيات) (Exersitifs): هي عبارة عن أفعال تقوم على إصدار قرارات لصالح جهات أو أطراف معينة، كالأوامر والنّصائح والارشادات والدّفاع عن أمر معين، والتأسف وغيرها من الأفعال من هذا القبيل، و"هدفها إصدار حكم نهائي وفاصل"[1].

ج-أفعال التّكليف والالتزامات (الوعديّات) (Commissifs): وهي في مجملها تتعلق بالوعود التي يقطعها الانسان على نفسه ليفي بها وينّفذها، وهي أفعال إلزامية يتعهد من خلالها المرسل بإنجاز فعل معيّن[2]

د-أفعال الكلام العرْضيّة (التّعبيرية) (Expressive): تتمثّل في الأفعال التّفسيرية، وتستعمل بهدف عرض مفاهيم وتبسيط مواضيع، وتوضيحات مختلفة لاستعمال كلمات معينة، والهدف منها الإقناع والتّأثير والنّقاش والتّبرير "وقوامها إرادة المتكلّم التّعبير والتّنفيس عن مشاعره feelings، ومواقفه attitudes، ومكنوناته السيكولوجية تعبيرا مخلصا وصادقا"[3]

هـ-أفعال الكلام السّلوكية (الإخباريّات) (Behabitives): تتمثل أساساً في ردود الفعل تجاه سلوكات معينة، وكذلك تُجاه الأحداث المرتبطة بهم، وهي تهدف بشكل خاص إلى إبداء سُلوك معيّن' وتظهر بشكل خاص في عبارات الشّكر، التّرحيب، التّعزية، اللّعنة، التّذمّر، التّهنئة، النّقد، المُباركة، وغيرها من المحمولات اللّغوية التي تُبرز ردّة فعل تجاه سُلوك ما في موقف معيّن.

استنادًا إلى ما سبق طرحه، نخلص إلى القول بأنّ "أوستين" يعتبر أوّل من أسّس لنظرية الفعل الكلامي بوضعه لأسسها الرئيسة ومبادئها الأولية، وهذا من خلال ما جاء به من أبحاث

---

[1] – مرتضى جبار كاظم، محمد عبد الشكور، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الإسلامية، مجلد20، عدد82، ص270.

[2] – مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص44.

[3] دلخوش جارالله حسين دزه يي، الأفعال الكلامية التعبيرية النفسية في القصص القرآني، مجلة الآداب، العدد 116، 2016، ص48.

في هذا النّطاق، لكنّ أبحاثه لا تخلوا من ثغرات وفجوات من ناحية الإجراء والتّطبيق، حيث لم تكتمل في صورتها النّهائية إلاّ بعد مجيء تلميذه "جون سيرل" الذي اهتم بتطوير وإثراء نظرية الأفعال الكلامية، خاصّة من ناحية علاقة التّعبير اللّفظي بالمقاصد، ومدى تحقيق أهدافها المنشودة، وقد اهتم كذلك بمتضمنات القول وقوّتها الإنجازية، وما يتعلّق أيضا بمحتوى الأفعال ومضمونها.

3-الفعل الكلامي وخصائصه عند "جون سيرل"(John Searle):

إنّ ظهور نظرية الأفعال الكلامية يعتبر ثورة على عدّة مستويات، حيث نجد "جون سيرل"* يؤكد أنّ التركيز والاقتصار على دراسة النواحي الشّكلية للّغة من نحو وصرف وصوت، دون دراسة الدّور الذي تؤديه هذه النّواحي الشكلية في أفعال الكلام «سيكون مثل الدّراسة الشكلية للعُملة النّقدية وقواعد الاعتمادات في الأنظمة الاقتصادية، دون دراسة الدّور الذي تؤديه تلك العملة والاعتمادات في التعامل أو المعاملات الاقتصادية»[1] فنجد "جون سيرل" هنا يؤكد على ضرورة الاهتمام بدراسة الدّور والوظيفة الناتجة عن الفعل الكلامي وعدم الاقتصار على البنية اللّغوية الظاهرة فقط، حيث تظهر القيمة الانجازية الفعلية للفعل الكلامي في دوره ضمن الخطاب أو الكلام وليس في هيكلته الظاهرة للّغة، لأنّ اللّغة هنا مجرّد موجه ووعاء فقط، من أجل تحقيق الغرض التواصلي، والفعل الإنجازي وإحداث التأثير.

في هذا السّياق «يقدم شرطان كأنهما تمهيد لنظرية أفعال الكلام لسيرل، إنهما من جهة فكرة أنّ التحدث بلغة ما شكل للسلوك توجهه القاعدة، ومن جهة أخرى مبدأ إمكانية التعبير الذي يستطيع المرء طبقا له أن يقول أيضا ما يقصده، كلا الافتراضين أساس مفترض يستخدمه سيرل دون أن يدلّل عليه، ومع ذلك تبسيط نظرية الفعل الكلامي أوجه الاستلزام لهذين

---

* **جون روجرز سيرل (john rogrees searle)**: هو فيلسوفٌ أمريكيّ، وأستاذٌ فخريّ في فلسفة العقل واللّغة، وأستاذٌ بكلّية الدراساتِ العليا بجامعة كاليفورنيا بيركلي، معروفٌ على نطاقٍ واسع لمساهماته في فلسفة اللّغة وفلسفة العقل والفلسفة الاجتماعيّة، من أعماله: القصدية، أفعال الكلام، إعادة اكتشاف العقل، بناء الواقع الاجتماعي...

[1] هشام عبد الله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي، ص21.

الافتراضين بحيث يجب أن يثبت في مقبوليته قوة تحمّل الأساس أيضا»[1]، فقد قدّم "سيرل" مفهومين أساسيين للفهم اللّغوي، يتعلقان بالقاعدة والمعنى، حيث تمثل القاعدة القوانين الطبيعية، وهنا يمكن التفريق بين السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، فالقواعد بحسب سيرل تمثّل الواقع الاجتماعي، حيث يكون الإنجاز هنا قائما بشكل معياري على القواعد التي نستند إليها أثناء التلفظ أو الكلام.

أمّا من ناحية المعنى وهو الافتراض الثاني الذي يتعلّق أساساً بنظرية المعنى، وفحواها يدور بين دلالة الإحالة للكلمات والتصور الدّلالي المفهومي المحض، حيث أنّ "سيرل" يعتبر الرّموز اللّغوية ليس لها معنى، بل ينشأ المعنى إلّا في إنجاز الفعل الكلامي، فالمنطوقات وحدها أي الأفعال التي ينجزها المتكلّمون بجمل، يمكن إن نعزو إليها معنى، حيث يعتبر المعاني مثل كيانات تعد حاملاتها علامات لغوية.[2]

وقد قام "جون سيرل" بتقسيم الأفعال الكلامية وصنّفها بحسبه إلى أربعة أجزاء وهي:

- **الفعل اللّفظي:** ويعنى بالجانب الصّوتي والتركيبي؛ أي التلفظ بالكلمات
- **الفعل الإنجازي أو الغرضي:** ويرجع بمدى القوة الإنجازية للفعل بحسب ما جاء به أوستين في تأسيسه لنظرية الفعل الكلامي، ويصنف بدوره إلى فعل إنجازي مباشر وفعل إنجازي غير مباشر، ونجد أن السياق يعتبر العامل الأهم في إنجازية الفعل الكلامي، حيث يقول فان دايك (Van Dick) في هذ الإطار: «لا توجد فائدة في التكلم عن ضروب إنجاز قوى أفعال الكلام خارجا عن السّياق المحدّد تحديدا اجتماعيا؛ أي السياق الذي يكون فيه المخاطب حاضرا، والذي يحدث فيه تغييرا ما على المخاطب طبقا لأغراض ومقاصد المتكلم مع شرط التواضع والاتفاق...أعني أنّ نتيجة إنجاز قوة فعل الكلام ليست عبارة ملفوظة بل

[1] زيبليه كريمر، اللّغة والفعل الكلامي والاتصال مواقف خاصة بالنظرية اللّغوية في القرن العشرين، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشّرق، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص84.

[2] المرجع نفسه، ص88.

حالة مقصودة أحدثها وأوقعها فهم العبارة من لدن المخاطب»[1]، كما قام "سيرل" باعتماد ثلاثة أسس منهجية في تصنيف الفعل الكلامي، وتشمل الغرض الإنجازي، اتجاه المطابقة وشرط الإخلاص.

- **الفعل القضوي:** ويشمل ما يتعلق بالجانب الإحالي في الجملة
- **الفعل التّأثيري:** ويرتبط بمفهوم قوّة التلفّظ، والجانب الإقناعي والإعلامي للمخاطب.[2]

4-تصنيف "جون سيرل" للأفعال الكلامية الإنجازية:

كنتيجة للجهود التي قام بها "سيرل" من خلال أبحاثه وتحليلاته المتعلّقة بالأفعال الكلامية، توصّل إلى تصنيفها ضمن خمسة أبواب رئيسية، تشمل الأوامر، الالتزامات، التّأكيدات، التّصريحات والإدلاءات، فقد ميّز من خلال تصنيفه هذا بين المُحتوى القضوي والفعل القضوي والقوة الإنجازية، كما قال بعدم اشتراط القصْدية في الأفعال التّأثيرية، على عكس الأفعال الإنجازية التي تتطلب قصْد المخاطب أو المتكلم، كما أشار كذلك إلى الخصوصية الثقافية والاجتماعية التي تحدّد مسار الفعل الكلامي «فمتواليات أفعال الكلام الإنجازية، مثلها مثل الأفعال المجرّدة تستدعي وضع تخطيط وتأويلا...وبعض المتواليات الخاصّة بأفعال الكلام الإنجازية المتنوعة تنوي قصدا وتخطيطا وتفهم، ومن ثمّ لها وظيفة مجتمعية، كما لو كانت فعلا إنجازيا واحدا»[3] ويمكن توضيح أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية التي جاء بها "جون سيرل" بحسب الجدول التالي:[4]

---

[1] فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ص266.

[2] خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص99.

[3] فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ص316.

[4] عائشة بوزيد، القوة الإنجازية للفعل الكلامي في المسرح الجزائري "132سنة" و"أبناء القصبة" أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في اللّسانيات التداولية، إشراف: الدكتور عبد الحليم بن عيسى، قسم اللّغة والأدب العربي، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2017-2018م، ص44.

الفعل	تعريفه	الغرض الإنجازي	اتجاه المطابقة	أمثلة
التّأكيديات Assertives	أن تطابق الأفعال الواقع، وأن يكون المتكلم مقتنعا بها	وصف علاقة معينة من خلال قضية Proposition، لا تحتمل أفعالها الكذب	من الكلمات على العالم Word to world	أن يكون وصف الوقائع أمنيا
التّوجيهيات Directives	يشترط الإخلاص في الرّغبة الخالصة (النيّة) في التّأثير في المتلقي وإقناعه	محاولة المتكلم توجيه المخاطب إلى فعل معين، ويبدأ الأمر بالتلميح به، وينتهي بالتصريح على وجه الإلزام والاستعلاء	من العالم إلى الكلمات World to Word	النّصح والإرشاد والاستعطاف والتّشجيع
الالتزاميات Commissives	ويشترط لها الإخلاص في القصد Intention	التزام المتكلم بفعل شيء في المتلقي	من العالم إلى الكلمات World to words	الوعد، الوصيّة

التّعبيريات **Expressives**	المتكلم لا يحاول أن يطابق الكلمات بالعالم، ولا أن يطابق العالم بالكلمات	التعبير عن الموقف النفسي تعبيرا يتوافر فيه الإخلاص	/	الشّكر، التهنئة، الاعتذار والمواساة
الإعلانيات **Déclarations**		الأداء الناجح الذي يتميّز بمطابقة محتواها القضوي الواقعي، أو التّقريب بين مضمون القضية المعبّر بها وبين الواقع المعبّر عنه لضمان إنجاز أفضل.	تبادلي من العالم إلى الكلمات ومن الكلمات إلى العالم	الأفعال التي تحدث تغيرات فورية في نمط الأحداث العرفية التي تعتمد غالبا على طقوس اجتماعية غير لغوية تتّسم بالإطالة

الجدول رقم 01: يوضح أصناف الأفعال الكلامية الإنجازية التي جاء بها "جون سيرل"

وقد اعتمد جون سيرل في تأسيسه لهذه المجموعات الخمس الكبرى على ثلاثة معايير أساسية للتفريق، وهذه الفروق تكون بحسب القوة أو الشّدة التي يقدّم بها الغرض الإنجازي، حيث يمكننا تلخيصها فيما يلي:[1]

3-1-الغرض الإنجازي للفعل الكلامي: حيث يمكن أن توصف المقاصد الاتصالية والعملية بالغرض الإنجازي، التي يتوخاها متكلم ما بمنطوقه.

3-2-الموقف النّفسي: وهو الذي يعبّر عنه المتكلم بالفعل الكلامي، ويمكن أن يجسّد في مواقف نفسية معينة، كالرّغبة، الاعتقاد، الأسف والاستياء...

3-3-اتّجاه المُطابقة: ويكون بين الكلمات والوقائع، «هذا المعيار يمكن أن يوضّح بشكل أفضل بأمثلة، فإذا نطق متكلم فعلا توجيهيا أو التزاميا، فإنّ الوقائع ينبغي أن تتغيّر على نحو ما، يُشار إليه في الفعل اللّغوي (في الكلمات)، وهكذا يتعلّق الأمر بأنّه بناء على المنطوق يتغيّر العالم، بحيث يطابق المحتوى القضوي للفعل الكلامي، ومع الإخباريات يكون الأمر عكس ذلك، هنا يتعلّق الأمر بأنّ المنطوق يصدق؛ أي أنّ الكلمات تطابق الواقع»[2]

4-الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة:

نجد أنّ "جون سيرل" قد ميّز في تصنيفاته بين نوعين أساسيين من الأفعال الكلامية، تمثّلت في الأفعال الكلامية المباشرة، والأفعال الكلامية غير المباشرة.

أ-الأفعال الكلامية المباشرة:

تتجسّد أساساً في مطابقة المنطوق لقصدية المتكلم حرفيا[3]، فهي الأفعال التي تطابق قوتها الإنجازية قصد المتكلم، حيث يكون المتكلم هنا قاصدا إحداث أثرا إنجازيا على المتلقي،

[1] جوتس هنره لانج، مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، ترجمة: سعيد حسن بحيري، زهراء الشّرق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ-2012م، ص86.

[2] المرجع نفسه، ص87.

[3] على محمود حجّي الصّراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص38.

وهذا من خلال جعله المتلقي يدرك قصده في الإنجاز[1]، حيث يصبح ما يقوله المتكلم مطابق للمعني الذي يريده تماما فيقول سيرل هنا: «الفعل التّمريري هو وحدة المعنى في الاتّصال، حين يقول المتكلم شيئا ما، وهو يعني بما يقوله شيئا، ويحاول توصيل ما يعنيه للمستمع، فإنّه إذا أفلح سيكون أدّى فعلا تمريرياً»[2]، وهو يقصد بالفعل التّمريري هنا الفعل الكلامي المباشر «فالأفعال التّمريرية ذات معنى بدلالة خاصّة جدا للكلمة، وهذا النّمط من المعنوية هو الذي يمكّن اللّغة من الارتباط بالواقع»[3]

ب-الأفعال الكلامية غير المباشرة:

تتمثل في الأفعال التي تخالف قوتها الإنجازية قصد المتكلم، فهي عكس الأفعال الكلامية المباشرة، حيث سمّاها "بول غرايس" فيما بعد بظاهرة بالاستلزام الحواري التي تدخل في الجانب التواصلي، والاهتمام بعناصر التواصل من متكلم ومتلقي وقصدية الخطاب، بإشراك مبدأ التعاون، وقد كان سيرل من الذين تناولوا بالدراسة المنطوقات التي تحمل دلالات أخرى غير صيغتها الظاهرة، مما دفعه للقول باحتواء الصّيغ اللّغوية على محمولات دلالية خفية غير تلك التي تبدو لنا في ظاهرها التّركيبي، فثلا عند قولك: هل بإمكانك أن تعطيني القلم؟ فظاهر المنطوق والتّركيب هنا هو استفهام، لكن المعنى الخفي منه هو الطّلب، حيث يراد من هذا التّعبير أن يناولك القلم، فيقول "سيرل" في هذا الصّدد: «وهناك حالات يستطيع فيها المتكلم من أن يقول جملة ويريد بها معناها الظّاهر، ويدلّ ذلك على مقولة ذات محتوى إسنادي مغاير»[4]، وهذا النوع من الأفعال يندرج ضمن الافتراضات، وهي تمثل بدورها «كل المعلومات التي وإن لم تكن مقرّرة جهراً؛ أي تلك التي لا تشكّل مبدئياً موضوع الخطاب الكلامي الحقيقي

[1] عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، ص135.

[2] جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، منشورات الاختلاف للنشر، الجزائر، ط1، 1427هـ-2006م، ص203.

[3] جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي، ص205.

[4] J.L- Searle، Sens ET expression، Trad. Joëlle PROUST, Edition de Minuit، Paris,1979, P71

الواجب نقله، إلّا أنّها تنتج تلقائياً من صياغة القول التي تكون مدوّنة فيه بشكل جوهري، بغضّ النّظر عن خصوصيّة النّطاق التّعبيري الأدائي»[1]

ويعتبر التّمييز بين الأفعال المباشرة وغير المباشرة أهمّ ما ميّز نظرية "سيرل" للأفعال الإنجازية، حيث وضّح أنّ كل فعل من الأفعال الكلامية يقوم على مفهوم القصدية الذي يعدّ الموجّه الرّئيسي للفعل المقولي داخل الخطاب، وهذا ما حاد بسيرل إلى تحديد المراحل التي يتم فيها فهم جملة ما، خاصّة وأن هذا الفهم بالأساس ينتقل من فعل مباشر (المُدرك الحرفي) إلى فعل غير مباشر (المُدرك الذّهني)، من خلال اعتماد عدّة خطوات تبدأ بالفهم الدّلالي للجملة وتقييد دلالة الجملة بشروط الاستعمال، ثم إشعار المخاطب بقرائن الجملة ووسائطها قصد الفهم والإدراك، وهذا باعتبار الجملة المستعملة وسيلة تواضعية لإنتاج أثر تكلّمي معين لذلك المخاطب[2]، فالافتراضات «تشكّل بالنّسبة إلى الخطاب نوعاً من أنواع قواعد البناء التي تبنى عليها المحتويات المقرّرة ...إنّها تؤمّن بفضل الغطاء الافتراضي تماسك الخطاب وإطنابه الدّاخليّين»[3] فهي بذلك تشكّل نوعا من التكامل البنائي لأجزاء الخطاب، وكذا انسجامه.

ثانيًا: تجلّيات أفعال الكلام واشتغالها ضمن منظومة الخِطاب القانوني الجزائري:

لقد أتاحت تداولية أفعال الكلام في الحقل اللّغوي طريقا جديدا في التّحليل اللّساني للخِطاب، وهذا من حيث نظرتها إلى الكلام بوصفه فعلا كلاميا يقودنا إلى الكشف عن قصد المتكلّم من خلال سياق العملية التواصلية، فالخطاب القانوني بشكل العام، ومن ضمنه الخطاب القانوني الجزائري خصوصا، مجال خصب لتوظيف الفعل الكلامي واشتغاله ضمن الهيكلة العامة لهذا الخطاب المنفرد بمميزاته البنائية والتركيبية والدلالية، فنجد أنّه «لا يرجع تميّز

[1] كاترين كيربرات، أوريكيوني، المُضمر، ترجمة: ريتا خاطر، مراجعة: جوزيف شريم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص48.

[2] الحسين بشوظ، أفعال الكلام في التداوليات عند سورل، موقع بالعربية، https://bilarabiya.net/8226.html، 12ماي 2019، أطّلع عليه بتاريخ: 2022/09/12، الساعة: 15:29.

[3] كاترين كيربرات، أوريكيوني، المُضمر، ص57.

النص القانوني إلى محتواه القانوني فحسب؛ بل يرجع إلى لغته الخاصّة أيضا؛ أي اللّغة القانونية، وهي مزيج بين أسلوبين: اللّغة المتداولة (لغة الاستعمال اليوم) التي تتيح للنّاس جميعا فهم حقوقهم وواجباتهم، وهذا هو أساس القانون، واللّغة التّقنية المتخصّصة التي تسمّي الأمور بأسماء دقيقة محددة قصد منها المشرّع مقصدا معيّنا لا يحتمل التّبديل»[1]

فالسّياق التداولي الذي يكون فيه الخطاب يحتكم إلى مجموع العوامل النفسية والاجتماعية والرغبات، وكذا مختلف العلاقات التي تكون نتاج ممارسة السلطة وتطبيق القوانين ضمن منظومة المجتمع، فتلك الظروف والسياقات كلّها تساعد بشكل واضح على تحديد مناسبة أفعال الكلام واشتغالها ضمن حيّز الخطاب القانوني، من أجل تحديد قوته الانجازية وقصديته.

فالفعل الكلامي يستند في اشتغاله داخل منظومة الخطاب القانوني إلى مُحتكم الحقوق والواجبات والالتزامات، وتبيان ما يجوز ومالا يجوز، وهذا تحقيقا لإنجازية الفعل التّخاطبي وتطبيق نصوصه وأحكامه، فالسّلطة تعطي الخطاب القوة الانجازية، فلا نجاح للأداء الكلامي إذا لم يكن صادرا عن شخص يملك سلطة الكلام[2]، وهذا استنادا على القالب اللّغوي الذي يتيح لها التّجسيد الفعلي على أرض الواقع، وهنا تتضح العلاقة بين الخطاب القانوني ونظرية الفعل الكلامي وقوّته الإنجازيّة.

وبالرّجوع إلى مدوّنتنا محلّ الدّراسة، والتي تتمثل في نماذج من صميم الخطاب القانوني الجزائري، من عرائض ومُرافعات قانونية، فسنعرض بعض النّماذج التّحليلية للكشف عن حضور واشتغال الأفعال الكلامية داخل منظومة الخطاب القانوني الجزائري، فكما أشرنا سابقا، قد قام "أوستين" بتصنيف الأفعال الكلامية من حيث دلالتها، وبحسب قوّتها الإنجازية إلى خمسة أنماط ذكرناها، كما يعود الفضل إلى "سيرل" في سعيه إلى شرح فكرة أوستين السّابقة،

[1] حافظ اسماعيلي علوي، اللّسانيات والقانون: بحوث وترجمات، ص58.

[2] محمد عبد الشّكور، مرتضى جبار كاظم، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 82، ص272.

من حيث وضعه لشروط إنجاز كلّ فعل، وكذا إشارته إلى شروط تحوّل الفعل من حال إلى حال مُغايرة، وهو التّصنيف الذي سنعتمده في التّحليل لأنّه الأنسب لمدونتنا القانونية، ففي هذا السياق تكون أفعال الكلام وفقا لهذا التصنيف، خادمة لما يسمى بالفعليات المؤسساتية التي تبحث في استعمال الفعليات اللّغوية في المؤسسات الاجتماعية وفي سياق مُمأسس (intitutionalized) ،مثل التفاعل في قاعة المحكمة ومقابلات طالبي العمل واستجوابات الشرطة ...[1]، فسنعمل من خلال اعتمادها إلى الكشف عن مدى حضور وكيفية اشتغال الأفعال الكلامية ضمن النّماذج التي انتقيناها.

ويمكن توضيح التقسيم الذي جاء به "جون سيرل" اختصارا من خلال الجدول التالي:[2]

الصّنف (بالعربية)	الصّنف (بالفرنسية)	الدّور والمهمة الإنجازية
التقريريات	Assertifs	تبلغ خبرا وهي تمثيل للواقع
الأمريات	Directifs	تحمل المخاطب على فعل معين
الوعديات	Commesifs	التزام المتكلم بفعل شيء معين
الإفصاحيات	Déclartifs	تكون حيث التلفظ ذاته
التصريحيات	Expressifs	تعبّر عن حالة مع شروط صدقها

الجدول رقم 02: يوضح التقسيمات الخمسة للفعل الكلامي التي جاء بها "سيرل"

[1] يان هوانغ، معجم أوكسفورد للتداولية، ترجمة وتقديم: هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2020، ص361.

[2] أمينة بن عيجة، الروابط الحجاجية ودورها في انسجام خطب عبد الحميد بن باديس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم اللسان وتحليل الخطاب، قسم علوم اللسان، جامعة الجزائر2، 2020-2021، ص122.

1-الأمريات أو التّوجيهيات (Directifs):

تتمثل في الملفوظات التي تحمل معاني الأحكام والقرارات، والفصل في مختلف النّزاعات والقضايا بأحكام نهائية أو مؤجّلة أو تقييمية، وقد تكون تقديرية أو ظنّية، مثل: (يبرئ، يُقدّر، يعيّن)، وهذا يكون بشكل خاص داخل المحاكم وفي سياق مجريات المُحاكمات التي تكون ضمن الجلسات القضائية، حيث تُعطى بها الأحكام في حق المتّهمين والذين ثبتت إدانتهم، ولها صيغ قانونية رسمية معتمدة، وهي تتمثل كذلك في كل فعل يدل على حُكم يصدره مُحكّم ما، وعادة ما تزخر الخطابات القانونية بمثل هذه الأفعال مثل حكم، قرار...[1] فعندما ينطق قاضي المحكمة بحكم معيّن، فهو هنا يحقّق فعلا كلاميا إنجازيا، كقول القاضي مثلا (حكمت المحكمة) أو (أصدرت المحكمة حُكما) أو (قرّرت المحكمة) أو (أدانت المحكمة)، فالقاضي هنا هو المُطبق للتشريع والقانون المعمول به، وهو صاحب السُّلطة في إصدار القرار والحكم، وتعتبر الأفعال الحُكمية التّشريعية من أقوى الأفعال من حيث إنجازيتها، فهي تصدر عن الهيئات العليا؛ التي لها قوّة السّلطة في التنفيذ والتجسيد، فالحُكم هو «تقرير للحقيقة كما استطاع أن يراها القاضي على ضوء عناصر الدّعوى ومُرافعات الخصوم»[2].

ورد في نصّ عريضة السّير في الدّعوى بعد إنجاز الخبرة قول الأستاذ: «حيث أنّ المُدّعي أثناء وقوع الحادث كان بطّالا ممّا يستوجب حساب التّعويض على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون والمقدّر بـ: 12000دج»[3]، فكلمة (يستوجب) هنا تقتضي حُكما إنجازيا يفيد الإلزام والتّطبيق الفعلي، وهو حساب تعويضه على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون المعمول به في القانون الجزائري ويقدّر بـ: 12000دج، فالغرض الإنجازي

---

[1] خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص77.

[2] عبد العزيز الدريني، أشهر المرافعات في تاريخ القضاء المصري، نقابة المحامين بالإسكندرية اللجنة الثقافية، ط1، 2009، ص72.

[3] الملحق رقم 01.

للفعل الكلامي التوجهي يتمثّل أساسا في محاولة المخاطِب التأثير في المخاطَب، ليقوم بفعل معين، والمسؤول عن إحداث المطابقة بين العالم والقول هو المتلقي، وشرط نجاح التوجيه يتمثل في قدرة المخاطَب على أداء الفعل المطلوب[1].

ورد كذلك في نص عريضة الشّكوى الخاصّة بعدم تسليم الطفل المحضون، قول الأستاذة: «حيث أنّه وبالتاريخ المذكور صدر الحُكم القاضي بإسناد حضانة الابنين المشتركين للأمّ الشّاكية على نفقة والده المشتكى منه بواقع 3000 دج تسري من تاريخ رفع دعوى الطّلاق إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا، وتمكينها من بدل الإيجار بواقع 4000دج من تاريخ إسناد الحضانة إلى غاية سقوطها»[2]، فرجوعا إلى العبارات الواردة في هذا المقطع من العريضة (صدر الحكم)، (القاضي)، (إسناد)، (نفقة)، (تسري)، (سقوط)، نلاحظ أنها تشكّل أفعالا كلامية تحمل في طيّاتها ودلالاتها أحكاما تشريعية وإنفاذية صادرة عن هيئات لها سلطة التّقدير والحكم، ففي عبارة (صدر الحكم)، نجد أنها تحيلنا إلى فعل إنجازي صادر عن القاضي الذي خوّله القانون لإصدار الحكم وتنفيذه تحت سلطة التّشريع والقانون، فالأحكام بهذا الشّكل تتباين كالتّبرئة والحكم والتّقدير وغيرها، وقد فرّق أوستين هنا بين فعل الحكم عن طريق الفعل القانوني والفعل الذي يدخل ضمن أفعال الممارسة[3]، كذلك نلاحظ أن الأفعال (تسري، إسناد، نفقة، سقوط ...) لا تحتمل الصّدق أو الكذب، إنّما هي أفعال إنجازية يجب على المخاطبين بها ومن لهم صلاحية تجاهها تطبيقها وتنفيذها بالشكل المطلوب والمرجو من الهيئة القاضية أو المُشرّعة للحكم، إذن فهي أفعال حُكمية إنجازية ترتبط ارتباطا لازما بالمخاطبين بها والملزمين بتنفيذها وفق ما يمليه ذلك الحُكم أو القرار.

---

[1] John Searle, A classification of illocutionary Acts, Language In Society, Volume 5,Number 1, April ,1976, p.11.

[2] الملحق رقم02.

[3] J L Austin, quand dire c'est faire, p166.

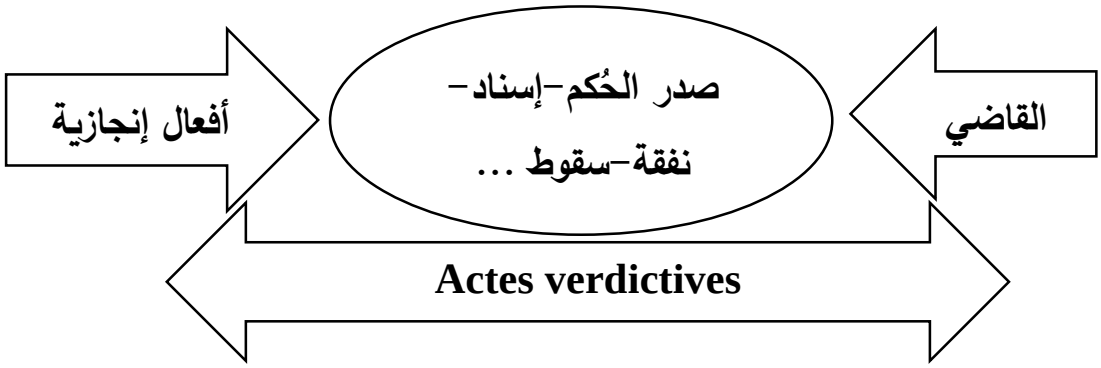

الشكل 09: يوضّح دورة اشتغال الفعل الكلامي الحُكمي الإنجازي بحسب المثال السّابق

إنّ الأحكام التّشريعية تلزمنا بالقيام بالأفعال على وجهين:[1]

- بأفعال يكون الانسجام فيها ضروريا ومتلائما مع القرارات وداعما لها.
- بأفعال يصحّ أن تكون نتائج وآثارا للحُكم التّشريعي أو متضمّنة فيه.

رجوعا إلى مجريات مُرافعة محامي الدّفاع في قضيّة حيازة المخدّرات من أجل الاستهلاك الشّخصي، وفي معرض الدّفاع عن الموكّل، قالت الأستاذة: «...أرجو من المحكمة الموقّرة إسعافه بأقصى ظروف التّخفيف، ولتكن غرامة مالية مع وقف التّنفيذ، ولكم واسع النّظر»[2]

فملفوظات من قبيل (إسعافه، التّخفيف، وقف التّنفيذ، لكم واسع النّظر) كلّها تحيل إلى أفعال إنجازية تخصّ المُشرّع ومن له صلاحية الحُكم في القضيّة، ألا وهو القاضي المخوّل له الفصل في مجريات القضية، والحكم لصالح أو ضدّ المتّهم، فعبارة (لكم واسع النّظر) تخصّ القوة الانجازية للحُكم الذي ينفرد به القاضي، الذي يحقّ له الحُكم بالتخفيف أو الحُكم القاسي المشدّد على المتّهم، لأنه هو الأعلم بحيثيات القضية ومُجرياتها وملفاتها الماثلة بين يديه، فمعنى العبارة الضّمني يحيل إلى أنّ القاضي هو صاحب القرار وحُكمه هو من يسري على المتّهم في آخر المطاف، لأنه يمثّل السّلطة العليا التي لها الحُكم النّهائي في القضيّة، فالقوّة

[1] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، 1991، ص181.

[2] الملحق رقم 05.

الإنجازية لهذه الملفوظات تعود بشكل كبير إلى صاحب السُّلطة في التّنفيذ على أرض الواقع حيث تصبح الأقوال أفعالا مُنجزة فعلا، فالقوة الإنجازية تتمثّل أساسا في الشدّة والضّعف اللّذان يعبّر بهما عن الغرض الإنجازي في موقف اجتماعي معيّن[1].

نلاحظ أنّ الخِطاب القانوني الجزائري في صيغه المختلفة، يزخر بالأفعال الكلامية الحُكمية، نظرا لقوّتها الإنجازية العائدة لسُلطة المُشرّع ومن له صلاحية الضّبط وإبداء الأحكام والقرارات وتنفيذها، فالملفوظات الحُكمية الإقرارية تأتي بصيغ الحُكم والوعد والوصف وما شاكلها، في مواضع القرار، فلها من القوة الانجازية ما يجعلها تتفاعل ضمن سياقات مختلفة، يحرّكها المُخاطب أو صاحب القول، وهذا ما يسمّى بالفعل التأثيري النّاتج عن القول.

ننتقل إلى النوّع الثاني من الأفعال الكلامية بحسب تصنيف "سيرل":

2-الإنجازيات أو الإدلاءات (Déclarations):

وهي تخصّ كل الأفعال الدّالة على اتخاذ القرارات، أو ممارسة الحق، وتسهم بشكل كبير في التّغيير وإحداث فوارق مهمة على صعيدها، مثل التّعيين الرّسمي، والاقتراع، والإعلان والإخبار وغيرها، فالفعل الكلامي هنا يأخذ معنى القرار والتّحكيم عكس الحُكم[2]، فهو يقوم على إصدار قرارات لصالح جهات أو أطراف معيّنة، كالتأسف لشخص أو الدفاع عن أمر ما، ويكون الهدف منه إصدار حُكم واضح وفاصل،[3] وتكون هذه الأفعال على غرار: (يحذّر، يصرّح، ينتقي، ينصح، يعيّن، يشرف، يأذن ...)

بالعودة إلى عريضة السّير في الدّعوى بعد إنجاز الخبرة، يقول الأستاذ في عريضته: «حيث: أنّه بتاريخ:2011/05/26 صدر حُكم عن محكمة الشريعة القسم المدني تحت رقم الفهرس:11/398 قضى في منطوقه بتعيين الخبير (ض/ع) لفحص المُدّعي وتحديد كل

[1] على محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص267.

[2] J L Austin, quand dire c'est faire, p166.

[3] مرتضى جبار كاظم، محمد عبد الشّكور، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني، ص270.

ضرر يستوجب التّعويض»[1]، فهنا نلاحظ في العبارة وجود عدّة تراكيب تُحيلنا إلى الفعل الكلامي الإنفاذي، أو الأفعال الدّالة على القرارات والمُمارسة، مثل: (صدر، قضى، تعيين)، فعبارة (تعيين الخبير"ض/ع" لفحص المُدّعي) تعطينا معنى الفعل الإنجازي الإنفاذي الذي يفيد فعلا تعيين المُسمّى (ض/ع) لفحص المدّعي، باعتباره خبيرا قضائيا، يُستدعى في الحالات التي تستوجب تقرير الخبرة العلمية؛ الذي يفيد عملية التّحقيق، وبالتالي ينير الطريق أما العدالة لتأخذ مجراها، وتتضح به بعض المسائل المُغلقة والخفيّة التي لا تظهر بادئ الأمر، بل تستدعي توظيف الخبرة والتّقنية من مصادرها المعروفة، فالفعل الكلامي هنا يفيد المُمارسة وإعطاء قرار نهائي يقضي بإسناد مهمّة إسداء تقرير الخبرة من طرف المسمّى (ض/ع) وهذا بحُكم وقرار من الهيئة المستخدمة له في مثل هذه القضية، فقوّة الفعل الإنجازي هنا جُسّدت واقعا من خلال ممارسة هذا الخبير لمهمته فعليا، فنجد في سياق العريضة أيضا قول الأستاذ: «حيث: أنّ الخبير (ض/ع) أنجز خبرته وفق الشروط الفنية المطلوبة وأودعها بكتابة ضبط محكمة الشريعة يوم :2011/07/19 تحت رقم:11/100»[2] فهنا يتّضح أنّ الفعل الإنجازي السّابق قد أفاد فعلا إنجاز قرار، وإنفاذ تعيين واقعا، ويتّضح هذا من خلال تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المعتمد من طرف المحكمة والمُسمّى بـ: (ض/ع).

الملاحظ ممّا سبق، أنّ الفعل الكلامي الإنفاذي أو التّشريعي بحسب "أوستين" يخصّ كلّ ما له علاقة بممارسة السُّلطة أو النّفوذ، من إصدار للأوامر وتعيين في المناصب وإسداء توجيهات قصد التقيّد بها، وإعطاء النّصائح والتحذير من أمور معيّنة وغيرها مما يفيد إسداء التّعليمات والقرارات الفاصلة[3].

---

[1] الملحق رقم 01.

[2] الملحق رقم 01.

[3] الحسين أخدوش، نظرية أفعال اللّغة لدى الفيلسوف أوستين أسسها وحدودها الفلسفية، بحث محكم، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 2016، ص36.

في نموذج آخر تتّضح لنا القوّة الإنجازية للفعل الكلامي الإنفاذي الذي يفيد القرارات والمُمارسات، ففي سياق الجلسة القضائية الخاصّة بقضية حيازة المُخدرات من أجل الاستهلاك الشّخصي، وأثناء مرافعة محامي الدّفاع، يقول الأستاذ: «يَعْتَرِفُ موكّلي بالتّهمة المنسوبة إليه، المتمثّلة في حيازة المخدّرات والاستهلاك الشّخصي لها...» فعبارة (يَعْتَرِفُ) لها قوة إنجازية للفعل الكلامي، الذي يفيد الاعتراف والاستسلام، وبالتّالي أفادت العبارة حُكما يفيد إسناد التّهمة فعليا إلى المتّهم، باعتبار الاعتراف يمثّل سيّد الأدلّة في القانون، وبالتّالي أصبحت الجريمة مُتّضحة الأركان، وأصبح صاحب الجُرم معروفا للهيئات القضائية، وهذا من خلال القوّة الإنجازية للفعل الكلامي الذي يفيد الاعتراف، فأصبح للفعل الكلامي (يَعْتَرِفُ) قوّة إنجازية تفهم من سياق الكلام، وكذا من خلال السّبب الدّافع للمتّهم للاعتراف فقد يكون راجعا لتأنيب الضّمير، أو يكون بسبب رجاء التّخفيف أو غيره من الأسباب والدّوافع الأخرى، وتتضح كذلك قوة الفعل الكلامي الإنجازية هنا من خلال الفصل في القضيّة وإقرار المُتّهم بجرمه، فمسألة التّصنيف هنا تابعة لثقافة المتلقي والحدود اللّسانية للنّص.[1]

كتكملة لإحصاء الأفعال الكلامية الانفاذية؛ قمت بتصنيفها وإدراج بعض النّماذج الواردة في المدوّنة محل التّحليل والدّراسة ضمن الجدول التّالي:

رقم الملحق	أفعال الممارسة والقرارات	القوة الانجازية للفعل الكلامي وفق قصدية المتكلّم
01	**أنجز** خبرته قام **بتسديد** مصاريف الخبرة التعويض على الضّرر	إصدار تقرير الخبرة العلمية سعي المُدّعي إلى الإثبات عن طريق تقرير الخبرة

[1] خالد حوير الشّمس، مهاد في التداولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2022، ص89.

	التّعويض على ضرر التّألم	حدوث ضرر للمدعي بحكم أنّه كان بطّالا معاناة المدعي من آلام من جرّاء الحادث الذي أصابه
02	الشّاكية **استصدرت** أمر زيارة مؤقت **يلتمس** دفاع الشّاكية من سادتكم الموقّرة القضاء **بالاستدعاء** المباشر للمشكو منه ...	إصدار ترخيص بالزيارة من طرف الهيئات المختصة –قرار زيارة– يستوجب إصدار قرار استدعاء رسمي للمدعى عليه –استدعاء من طرف المحكمة–
03	الحكم **مكّن** المدّعية من **إسناد** حضانة الطّفل للأمّ ...	حكمت المحكمة بالحضانة للأم –نهائي–
04	...**صدر** حكم من الدرجة الأولى يقضي **بإلزام** الفلاح بأن **يدفع** لمؤسسة أشغال البناء مبلغ 4000000دج.	الحُكم نهائي بدفع التعويض
	يعترف موكّلي بالتهمة المنسوبة إليه، المتمثّلة في حيازة المخدّرات والاستهلاك الشّخصي لها	نهاية المحاكمة بالاعتراف – الاعتراف من أجل التخفيف في العقوبة ...

05	**نلتمس** من المحكمة الفاضلة **إفادة** موكّلي بكافّة ظروف التّحقيق، كونه ليس له علم بالتّزوير الحاصل أو النيّة في ذلك.	إصدار قرار يفيد بإعادة التحقيق والنّظر في كون المتّهم لا يعلم عن عملية التّزوير الحاصلة

الجدول رقم 03: يمثل إحصاءً للأفعال الكلامية الإنفاذية الواردة في المدونة

بالعودة إلى دراسات "أوستين" للفعل الكلامي نجد أنّه قد أكّد على أنّ قوة فعل الكلام تكون أثناء إنجاز فعل في حال قول شيء ما مع المقام، وبالتالي إحالتنا إلى لازم فعل الكلام، ويتجسّد في الأثر الذي يتركه المتكلّم في نفس المتلقي، لأنّ قول شيء ما قد يترتب عليه حدوث بعض الآثار على أحاسيس المخاطب وأفكاره وتصرّفاته.[1] ولا ينعقد الكلام إلّا بالفعل اللفظي، ويُعدّ الفعل الإنجازي هو أهم الأفعال الكلامية عند "أوستين"، لأنّ الفعل التّأثيري لا يلازم الأفعال جميعا، فمنها ما لا تأثير له في السّامع أو المخاطب؛ لذلك وجّه "أوستين" اهتمامه إلى الفعل الإنجازي حتى أصبح لبّ وجوهر هذه النّظرية (نظرية الفعل الإنجازي)[2]

فالفعل يتطلب أن يكون الفاعل على دراية بما يفعله، على الأقل من بعض النّواحي التي نتوقّع أن يُدركها كلّ عاقل، فمثلا نحن نفرّق بين القتل المُتعمّد والقتل غير المُتعمّد، وقد نسمّي الأوّل جريمة في بعض الأحيان، إذا لم يكن هناك سبب مقنع للتراجع، ولكنّ الثّاني لا يُعتبر فعلا إجراميا، ولا نتعامل معه بالطّريقة نفسها على الرّغم من ذلك، فنعتبر الانسان مسؤولا عن القتل غير المُتعمّد إلى درجة معيّنة، من منطلق أنّه كان يفعل فعلا ما بقصد، وإن لم يكن

[1] حنان علي محسن، الإقناع في شعر الإصلاح دراسة في البلاغة الجديدة، دار الكتب العلمية، 2022، ص98.

[2] مكين القرني، اللسانيات قضايا وتطبيقات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2020، ص110.

القصد قتل أحد النّاس، فهذه هي حال الشّخص الذي يفكك قطعة سلاح في وسط جمع غفير من الناس، وفي مكان عام مزدحم، فيصيب شخصا ما ويتسبب في قتله من غير قصد.[1]

وفي موضع آخر، يقول مُحامي الدّفاع في معرض دفاعه عن موكّله في قضيّة جُنحة التّهديد بالاعتداء: «...وعليه، سيدي الرّئيس، ونتيجة لما جاء في جلسة المُحاكمة، فالتّهمة قائمة بأركانها، وعليه نلتمس من هيئة المحكمة الموقّرة تمكين الضّحية من مبلغ 100 ألف دينار جزائري كتعويض، وللمحكمة واسع النظر وشكرا»[2]، وقد جاء قول المحامي بعد استدعاء الشّاهدين في القضية لصالح موكّله، وبعد أدائهما لليمين القانونية، فيقول في هذا السّياق:« حيث أنّ الشّاهد (ص/ل) ابن (ص/ ن)، يؤكّد لهيئة المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، بأنّ المتّهم قد قام فعلا بتهديد موكّلي بالاعتداء عليه، والذي جاء بشرط واقف وهو: ((لوكان ما تسكتش نقتلك))[3]» فعند التّمعّن في الأفعال والعبارات الواردة في نصّ قول المُحامي، نلاحظ أنّه استعمل عبارتي (نلتمس) و (تمكين) فالعبارة الأولى تمثّل مدى قوّة الفعل الكلامي الإنجازي الذي يقضي بالالتماس من هيئة المحكمة، التي تمثل السّلطة المُقرّرة، والالتماس هنا يُحيل إلى الطّلب والتّجسيد للمطلوب والمنشود، وهذا الالتماس يكون لصالح طرف معين وهو الموكّل، فهو الذي يستفيد من طائلة هذا الالتماس الذي قال به المُرافع في معرض دفاعه، وهنا تتضّح مدى القوّة الإنجازية للفعل الكلامي.

أمّا الشّق الثّاني من القول، فقد وردت ضِمنه عبارة (تمكين) وهي أيضا من أفعال القرارات وتُمثّل الفعل الإنفاذي التّمرّسي في إنجازيتها، باعتبارها فعلا كلاميا إنجازيا، تكمن قوّته الإنجازية في قيامه لصالح الطرف المُرافع له، وهو موكّل مُحامي الدّفاع، فقد استخدم المُحامي

[1] رجا بهلول، أنطولوجيا الفعل ومشكلة البينذاتية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019، ص36.

[2] الملحق رقم 05.

[3] الملحق رقم 05.

لفظة (تمكين)، لأنّها الأقوى في إنجازيتها، والأنسب لتحقيق استفادة الموكّل من مبلغ التّعويض الوارد في نصّ المُرافعة، والمُقدّر بـ 100ألف دينار جزائري.

ويمكن التّمثيل لما سبق عرضه وتحليله بالمخطط التّوضيحي التّالي:

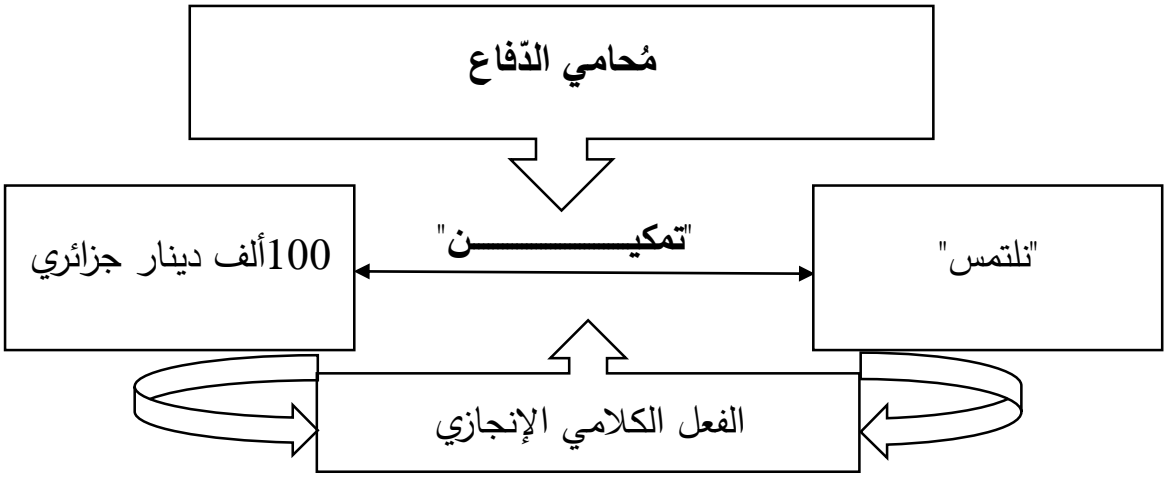

الشكل 10: يوضح قوة الفعل الكلامي الإنجازي

نلاحظ من خلال النّماذج التّحليلية المقدّمة، أنّها تساير ما قال به "جون سيرل" من حيث تمييزه بين الدّلالة المقامية والدّلالة المقالية، فالأولى ثابتة، في حين أنّ الثّانية متغيّرة تابعة لتغيّر مقامات القول، ومعنى هذا أنّ المعنى الحرفي في نظر "سيرل" معنى وارد أثناء عملية الوصف اللّغوي، كذلك من حيث شروط نجاح الفعل الإنجازي، الذي يرتبط بالمتكلّم الذي يحتكم بدوره على العُرف الاجتماعي اللّغوي، إضافة إلى أنّ النّص القانوني في هذا السّياق يمثّل وحدة تواصلية متماسكة تحمل حُكما، أي فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مُخاطبا بهذا الحُكم.[1]

[1] مرتضى جبار كاظم، السبب والمسبب في النص القانوني مقاربة في لسانيات النص، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، العدد 224، 2018، ص20.

3-الإفصاحات أو البوحيات (Expressifs):

الأفعال الإخبارية أو الإفصاحية من التقسيمات الأساسية التي جاء بها "جون سيرل"، فهي تهتم بوصف الوقائع والأحداث كما تقع في الواقع الخارجي، فالقوة الإنجازية هنا مُتمحورة حول التعبير عن الموقف النفسي تعبيرا يتوافق فيه شرط الإخلاص، وليس لهذا التصنيف اتجاه مطابقة، فالمتكلّم لا يحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات، وكل ما هو مطلوب؛ الإخلاص في التعبير عن القضية ويدخل في هذا الصّنف أفعال الشّكر والتّهنئة والاعتذار والتعزية والترحيب...[1]، فرجوعا إلى مدونتنا القانونية المُستقاة من الخطاب القانوني الجزائري، وردت العبارات التالية تباعا بين ثنايا النماذج التي انتقيناها:(...ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة ...يتشرّف المدّعي في إعادة السّير بعد الخبرة أن يشرح لهيئتكم ما يلي: ...[2] تتشرف العارضة على لسان وكيلتها أن تتقدم إلى سيادتكم بهذه الشّكوى ... يلتمس دفاع الشاكية من سيادتكم الموقرة...تتشرّف المدعية بعرض الوقائع التالية ...[3] سيدي الرئيس، هيئة المحكمة الموقرة ...السيد الرّئيس المحترم، هيئة المحكمة الموقرة، وكيل الجمهورية المحترم، خصمنا الشريف...[4]، فيكون بذلك الغرض الإنجازي هو التّعبير عن الموقف النفسي بشكل يتضمن شرط الإخلاص، وليس في هذا النوع اتجاه مُطابقة، لأنّ المخاطب هنا لا يحاول أن يجعل الكلمات مطابقة للعالم الخارجي، ولا العالم الخارجي مُطابقا للكلمات[5].

الملاحظ من خلال النماذج التي انتقيناها أنّ جُلّها تستخدم عبارات مفادها شرط التعبير عن القضية المتناولة، وبحسب سياق ورودها، ولا يرد فيها شرط مطابقة أو مخالفة الواقع

---

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، كلية الآداب جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص80.

[2] الملحق رقم 01

[3] الملحق رقم 04

[4] الملحق رقم 05.

[5] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص50.

الخارجي، فمثلا الكلمات من قبيل (سيدي الرئيس، يتشرّف، تتشرّف، يلتمس، شكرا...)، كلها أفعال كلامية تعبّر عن الموقف النفسي الحاصل تبعا لسياق التخاطب، «وهي مواقف يمكن أن يسببها شيء يقوم به المتكلّم أو المستمع، غير أنّها تخصّ خبرة المتكلم وتجربته»[1]

ففي الجلسة القضائية يعمَدُ مُحامي الدّفاع دوما في بداية مُرافعته إلى التّرحيب بهيئة المحكمة من قاضٍ ومُحلّفين ومُحامين وغيرهم من الفاعلين في مُجريات الجلسة، كذلك يعرض المُحامي مرافعته التي تكون متضمّنة لشرح وضعية الوكيل وظروفه الاجتماعية والنفسية، فتكون دوما محتوية على تعبيريات خاصة بالموكّل وبالقضية ككل، فيكون بذلك الفعل الكلامي يحمل غرضا إنجازيا يتضمّن شرط الإخلاص، كذلك لابد من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار منزلة السّامع، «فالكتابة للرؤساء تقتضي طريقة خاصة، فهم لا يرضون بمن يحاسبهم، أو من يظهر تقصيرهم؛ بل يحبّذون من يجلّ بمقدارهم ومكانتهم ومنزلتهم الرّاقية»[2]

فمثلا: بعد نهاية كلام المُحامي وفراغه من مرافعته يتوجه مباشرة بعبارات الشّكر والامتنان لهيئة المحكمة من قبيل (شكرا سيدي الرئيس ...نشكر السيد ممثل الحق العام ...إلخ) فالمُخاطِب هنا يستعمل هذه الأفعال الكلامية من أجل التعبير عن حركة نفسية بداخله، لا تتعلق بطلب حصول فعل من عدمه، بل الغاية المرجوة هي الإفصاح عن حالة شعورية ونفسية، ولا علاقة لها بمطابقة أو مخالفة الواقع، فالخطابات القانونية الجزائرية في مُجملها تحوي مثل تلك العبارات النابعة من صميم نفسية المخاطب سواء كان دفاعا أو متهما أو أي طرف في القضية، فلا يكاد أي خطاب أو حوار يخلو منها، فهدفها الأساس إسناد الخاصية المضمّنة لأحد المتخاطبين،[3] كما أنّه ليس من اللّازم أن تقتصر هذه الأفعال على ما هو

[1] جورج يول، التداولية، ترجمة: قصي العتّابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 2010، ص90

[2] سامية بن يامنة، الاتصال اللساني وآلياته التداولية في كتاب الصّناعتين لأبي هلال العسكري، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ص59.

[3] نواري سعودي أبو زيد، الخاصية الحجاجية للفعل الكلامي مقاربة لسانية تداولية في نماذج نصية من كتاب البخلاء للجاحظ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد الأول، السنة 13، يونيو 2021، ص122.

خاص بالمتكلّم من الأحداث، بل تتعداها إلى ما يحدث للمشاركين في الفعل، وبالتالي انعكاس ذلك على الحالة الشّعورية والنّفسية للمتكلم، وليس لهذا النوع اتجاه للمُطابقة، إذ يُغني عنه شرط الإخلاص، فإذا تحقّق أنجز الفعل إنجازا ناجحا[1] ، كما يخضع الخطاب القانوني لشروط القول والتلقي وتبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية.

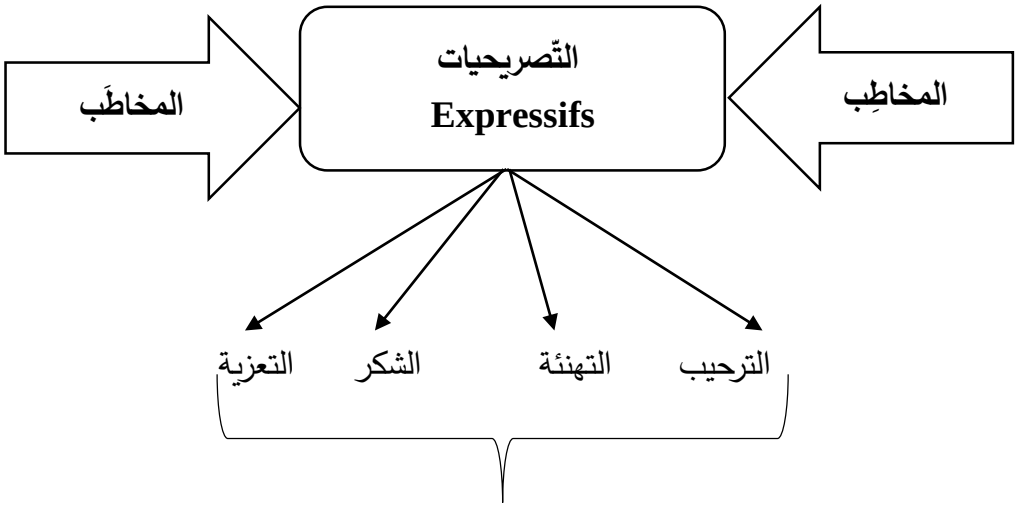

(أفعال كلامية تصدر عن الحالة النفسية للمخاطِب)

الشكل 11: يوضح كيفية اشتغال وسيرورة الفعل الكلامي التّصريحي الإخباري

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أنّ الأفعال الافصاحية أو التّعبيرية تكون نتيجة التّعبير عن الحالة النّفسية، «بشرط أن يكون ثمّة نيّة صادقة، وحيث لا توجد مُطابقة الكون للكلمات، وحيث يُسند المحتوى خاصيّة إمّا إلى المتكلّم أو إلى المخاطب، وهذا يوافق إجمالا السّلوكيات في تصنيف أوستين»[2]، فالخطاب القانوني الجزائري يستجيب لمقاربة الفعل الكلامي الإفصاحي في الكثير من المواضع كما لاحظنا من خلال النماذج المُستقاة من العرائض والمرافعات محلّ الدراسة، حيث يكون دائما هناك تفاعل نفسي بين المخاطب والمتلقي والعكس، لأنّ هذه الأفعال

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص104.

[2] فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، 2007، ص66.

اللّغوية تعبّر بشكل أساس عن الحالة النفسية والشعورية للمتكلم أو المخاطب تجاه مخاطبه، وتقتضي منه الاستجابة بعبارات معينة تحمل معانٍ متفق عليها، تعود بالأساس إلى ما يشعر به هذا الأخير من تفاعلات نفسية، كإبداء عبارات تدل على الغضب أو الامتنان، الشكر، التّهنئة، التعزية، وغيرها، حيث تكمن القوة الإنجازية للفعل الكلامي في إسناد المتكلم لخاصية معيّنة إلى مخاطبه تبعا لحالته النفسية وتبعا لسياق التحدّث حينها.

فالشّخص الذي ينجز فعلا ما، يكون مرتبطا بواسطة خطاب ملفوظه ببعض الأفكار والمقاصد، وهو بذلك يكون ملتزما فيما يقول بأن يعبر عن مسؤوليته بخصوص صدق القضية التي يفصح عنها ملفوظه، وهذا الالتزام مسألة سلوكية، وهو سلوك خاص مستقل عن الصّدق والحقيقة، إلّا انّه جوهري وأساسي بالنسبة إلى الملفوظ، حيث يمكن للمتكلم أن ينتج ملفوظا يتناقض مع أو يتعارض مع معتقداته ومقاصده[1]، «فنحن عندما ننطق بنصوص في سياق معين إنما نقوم بأفعال كلامية، والأفعال الكلامية هي أفعال اجتماعية، تنتج في سياقات من التفاعل التواصلي، وهذا التفاعل يندرج في مقامات اجتماعية»[2]

فيما يلي ندرج جدولا، من خلاله نصنف بعض الأفعال الكلامية الإفصاحية الواردة في عدّة مواقع من الخطابات القانونية التي نحن بصدد دراستها وتحليلها، وهذا تبعا لقوتها الانجازية والأثر المترتب والنّاتج عنها:

الأفعال الكلامية	قوّتها الإنجازية	ما نتج عن الفعل
...رغم محاولاتها الودّية	التودّد	محاولة الأمّ الحصول على حضانة الابن بطرق ودّية دون نزاع أو تقاضٍ

[1] علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص73.

[2] المرجع نفسه، ص87.

تتشرف المدعية بعرض الوقائع التالية ...	الاحترام والتقدير	إظهار الاحترام التقدير لهيئة المحكمة
حيث أنّ الثابت من الواقع وظروف المعاش ...	التّحسر والأسف	التحسر من جراء حالة الفقر التي تعيشها المدعية
يعترف موكلي بالتهمة المنسوبة إليه	الاعتراف والنّدم	الاستسلام للحكم المقرر في حقه جراء الجرم الذي قام به
بالنظر إلى الظروف القاسية التي يعيشها...والضغوطات النفسية والعائلية...فهو يضر بنفسه ...	الاستعطاف	استعطاف هيئة المحكمة الموقرة من أجل الاستفادة من إجراءات التخفيف في العقوبة بعد الاعتراف بالجرم
أرجو من المحكمة الموقرة إسعافه بأقصى ظروف		التماس التخفيف في العقوبة، في معرض دفاع المحامي عن موكّله أمام هيئة المحكمة

التخفيف ...ولكم واسع النظر	الالتماس	
السّيد الرئيس المحترم ...خصمنا الشريف	التّرحيب والاحترام	الترحيب بهيئة المحكمة قبل الشّروع في عملية الترافع
...فإنّ المتهم أنكر التّهم المنسوبة إليه، وأنّ إنكاره ليس تهربا من المسؤولية الجزائية ...	الإنكار	تبرأ المتهم من تهمة السّرقة الموجهة إليه خلال الاستجواب الذي قامت به الهيئات المختصة
وللمحكمة واسع النّظر وشكرا	الشّكر	يختم محامي الدفاع كلامه دوما بشكر هيئة المحكمة التي استمعت بإنصات إلى كلامه وتدخله بشأن موكله
		تهديد صريح بفعل القتل المشروط بعدم التزام الصّمت من طرف الضحية

"لوكان ماتسكتش نقتلك"	التّهديد	
فالمتهم متخلّف عن تسديد التزاماته المالية اتجاه أبنائه القصّر منذ صدور حكم الطلاق	الاستعطاف	الأولاد القصّر بحاجة إلى الرّعاية من طرف الوالدين من خلال حقهم في النفقة، خاصة في حالة الطلاق

الجدول رقم 04: يوضح حضور الفعل الكلامي الإفصاحي نماذج الخطاب القانوني

إنّ إنجاز فعل من أفعال اللّغة يكون من خلال النطق بجملة أو عدة جمل في سياق مناسب لها...والإنجاز يتضمّن معنى الحديث والحركية التي تعني بدورها التغيير الدّائم وهذا التّغيير يقتضي تغييرا في العوالم والأماكن والأزمان[1]، وهذا ما يتجسّد من خلال الأفعال الانجازية المترتبة عن العبارات الواردة في الخطاب القانوني الجزائري، حيث يترتب عن كل ملفوظ أو فعل كلامي، ناتج عن الفعل، يتجسد تبعا لقصدية المخاطب وحالته النفسية، فالإدلائيات هنا تعمل على مطابقة المحتوى القضوي للخطاب مع العالم الخارجي، فتتجلى قوتها الإنجازية في تلك المطابقة، بمعنى يتبع الكلام بالفعل.

[1] نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ت)، ص195.

4-الإلتزاميات أو التّكليفيات (Commisifs):

تتمثّل أساسًا في الوُعود التي يقطعها الانسان على نفسه، ويُلزم نفسه ليفي بها وينجزها، فهي تمثّل أفعال التكليف عند "أوستين"[1]، وهي أفعال إلزامية يتعهّد من خلالها المُرسل بإنجاز فعل معيّن[2]، حيث يكون الهدف التّام الإلزامي هو «أن يتعهد المتكلم بمسلك معيّن للفعل، والأمثلة على ذلك من قبيل: أعِدُ، أتعهّد، أصمّمُ على، قصْد، أعتزم، أتخيّل، أعاهد، أخمّنُ، سوف، أخطّطُ ...إلخ»[3]، فتكون بذلك ذات بعد حجاجي في دعمها ومساندتها للفعل الكلامي، فهي تدعم المتكلم او المخاطب من أجل إثبات قضيته وتحقيق هدفه المنشود.

من الأمثلة الواردة في المُدونة القانونية، في مساق الأفعال الكلامية التي تفيد الالتزام والتكليف، نجد العبارة الواردة في العريضة القانونية، والتي مفادُها: «...إلزام المدّعى عليه الأوّل تحت ضمان المدّعى عليه الثّاني، الشّركة الجزائرية للتأمينات وكالة بئر مراد رايس، تمكينه من مبالغ التعويض المحددة آنفا، طلبا مؤسّسا قانونا»[4]، فالعبارات (إلزام) و (ضمان) و (تكليف) تفيد فعلا كلاميا مؤسّسا على الالتزام بفعل معين وتحقيق القيام به واقعٌ تحت سُلطة تحمّل المسؤولية الشخصية، وتدخل الأفعال المذكورة ضمن الوعديات فكلمة (تكليف) جاءت بصيغة المُضارع الذي يُحيل إلى الحركة والحيوية، واتجاه المُطابقة هنا يكون من العالم إلى الكلمات، فالهدف التداولي في هذا السّياق، يقضي بضرورة التزام المدّعى عليه بأداء ما عليه من حقّ تُجاه المدّعي، والمتمثّل بصفة خاصّة في مبالغ التعويض المذكورة في نصّ العريضة،

[1] خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص99.

[2] مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص44.

[3] صالح اسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص223.

[4] الملحق رقم 01.

وهذا تحت طائلة وسُلطة القانون، فكل فعل إلزامي هو تعهّد من طرف المتكلم لمباشرة مساق الفعل المتمثّل في المحتوى الخبري[1]

في نموذج آخر، وهو نصّ الشّكوى بعدم تسليم الطفل المحضون، يقول المُحامي في نصّ عريضته: «حيث أنّ الشّاكية مستعدّة تماما لدفع مبلغ الكفالة الذي تتفضلون بتحديده وتلتمس مُراعاة ظروفها الماديّة في تقديره»[2]، ففي هذا الموضع، ورد الفعل الكلامي الذي يفيد الالتزام وهو عبارة (مُسْتعدة تمامًا)، حيث قامت الشّاكية هنا بالالتزام، وتكليف نفسها بتحمّل تبِعات مبلغ الكفالة الذي تحدّده السُّلطة التي لها صلاحية ذلك، فكانت العبارة صريحة وتأخذ معنى تَحمُّلِ التّكاليف المُنجرّة عن ذلك، حيث أنّ الفعل هنا يقضي بدفع المستحقات المالية التي تسمح لها بالاستفادة من الكفالة وتمكّنها منها، فهي مُلتزمة، وتعِدُ السّلطة المشرّعة القانونية بذلك على سبيل الالتزام، فيكون اتجاه المُطابقة بذلك من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص هنا هو قصْدية الشّاكية، المتمثلة في التزامها التّام بدفع المصاريف المتعلقة بالكفالة، ويكون بذلك المُحتوى القضوي هنا هو الفعل المستقبلي المُتعلّق بالشّاكية، ويتمثل في دفع المُستحقات في أقرب وقت، قصد التّمكُنِ من الاستفادة من الكفالة، فالمسؤول عن إحداث المُطابقة هنا هي (الشّاكية)، والشّرط المُعدّ هنا يتعلق بقدرة الشّاكية على الوفاء بالتزامها، ووعدها المُتمثل في دفع مصاريف الكفالة والتكفّل التّام بها، فيكون اتّجاه المُطابقة في بعض الأفعال الإنجازية من الكلمات إلى العالم كالإخباريات، وفي البعض الآخر يكون من العالم إلى الكلمات World

[1] جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع–الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة: سعيد الغانمي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2006، ص218.

[2] الملحق رقم 02.

to Word كأفعال الوعْد والالتزام والرّجاء وغيرها[1]، والشّرط العام للمحتوى القضوي هو تمثّل القضية فعلا مستقبلا للمتكلم، وقدرة المتكلم على أداء ما يُلزم به نفسه[2].

في موضع آخر ورد في مرافعة المحامي في قضية جنحة عدم تديد نفقة قول المُرافع: «دفاعا عن مصالح موكّلتي، ضحيّة جنحة عدم تسديد نفقة، طبقا لنص المادّة: 331 من قانون العقوبات»[3]، نلاحظ أنّ صياغة العبارة جاءت بصيغة الوعيد أو التكليف، الذي يستند على مرجع قانوني رسمي، وهو المتمثل أساسا في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم»[4]، فنلاحظ هنا أنّ اتجاه المُطابقة بالنسبة للفعل الكلامي كان من العالم نحو الكلمات، والمحتوى القضوي هنا يخص التكليف والوعيد القاضي بالعقوبة الناجمة عن عدم تسديد النفقة.

5-الإخباريات أو التّقريريّات (Assertives):

يرتبط الغرض من الإخباريات بمسؤولية المتكلم بدرجات متفاوتة حول حقيقة الاقتراح المعبّر عنه، وتهتم بوصف حقيقة الأشياء على ماهي عليه، وأفعال هذا الصّنف كلّها تحتمل الصّدق والكذب، Le vrai et le faux، ويكون اتجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم[5]،

---

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص78.

[2] طالب سيد هشام الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص30.

[3] الملحق رقم 05.

[4] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] سامية بن يامنة، سياق الحال في الفعل الكلامي مقاربة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللسانيات التداولية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، 2011-2012، ص172.

ويدخل في تركيبها كل الجمل الخبرية المثبتة والمنفية والمؤكدة على حدّ سواء، فالمتكلم هنا يندمج في حقيقة المسائل بدرجات متفاوتة، وهذا من أجل تعيين معايير الحقيقي والخاطئ، فالحالة المعبّر عنها هنا مرجعها الاعتقاد، كيفما كانت درجته ومستواه، وهذا راجع لمراعاة العُرف اللّغوي والاجتماعي، دون الاقتصار على مُراد المتكلم ومقصده[1]، فالأفعال الإثباتية أو الإخباريات تسعى إلى جعل المتكلّم مسؤولا عن وجود وضع معيّن للأشياء وتشمل: التأكيد، التحديد، الوصف وغيرها، بمعنى يكمن شرط الإخلاص فيها في النقل الواقعي والموثوق والأمين للواقعة والتعبير عنها بصدق، إذن فهي تهتم بتقديم الخبر بوصفه تمثيلا لحالة موجودة في العالم[2].

ويمكن التمثيل للإخباريات بالمخطّط التّوضيحي التالي:[3]

[1] جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع–الفلسفة في العالم الواقعي، ص224.

[2] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص78.

[3] مصابيح حسين، محددات القوة الإنجازية–حجاجية سلطة الإقناع في ضوء تحليل الخطاب، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: التداولية وتحليل الخطاب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021–2022، ص122.

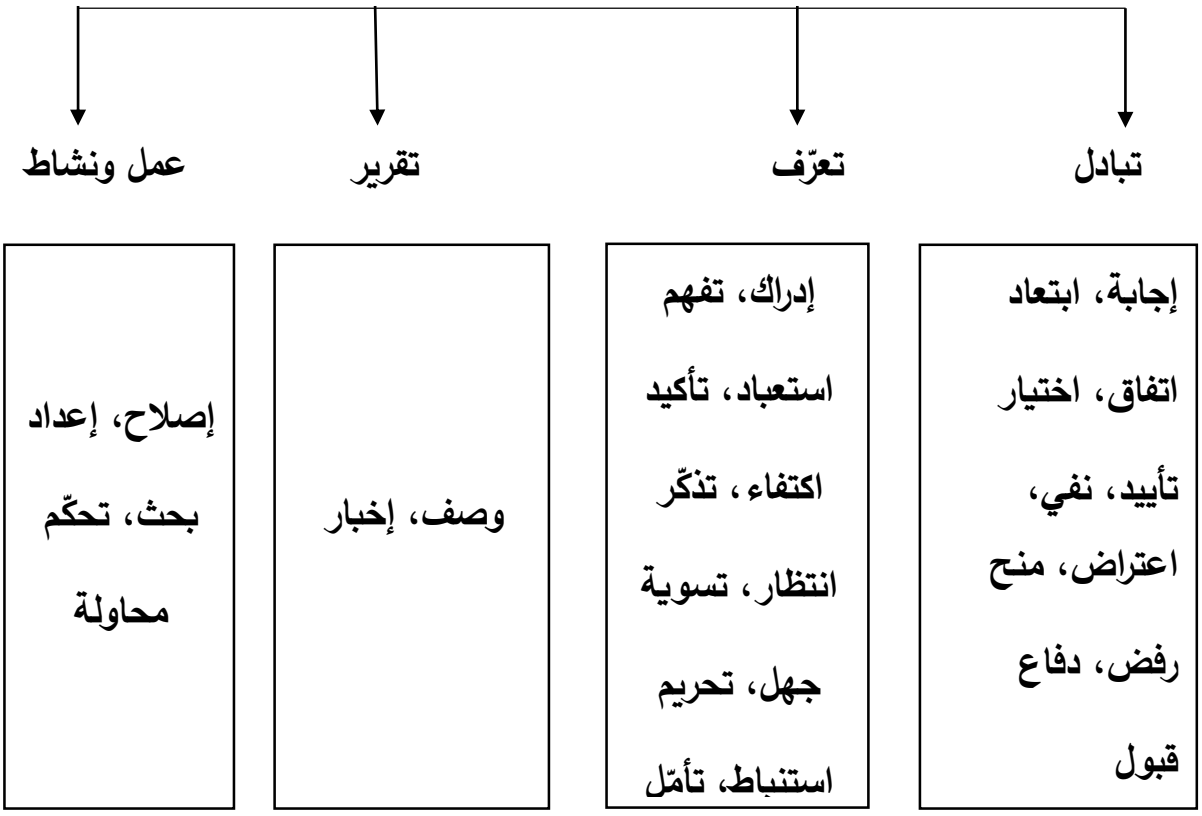

الشكل 12: يوضح فروع الإخباريات الأربعة

وقد وردت الأفعال الكلامية الإخبارية بين ثنايا نماذج الخطاب القانوني الجزائري الذي نحن بصدد دراسته وتحليله في مواضع عدّة، وقد عمدتُ إلى تصنيفها بحسب غرضها الإنجازي المضمّن في القصد الذي يَنشده المخاطِب.

يكْمن الغرض الإنجازي للفعل الكلامي الاخباري في غرضه الإعلامي؛ أي الفائدة المرجوّة من الخبر، وإفادة المُتلقي بالحُكم الذي تحمله العبارة أو الجملة الخبرية[1]، فمثلا في قول الأستاذ: «حيث: أنَّ الخبير (ض/ ن) أنجز خبرته وفق الشروط الفنية المطلوبة وأودعها بكتابة ضبط محكمة الشريعة يوم :2011/07/19 تحت رقم:11/100»[2]، فالمُحامي هنا وفي نصّ قوله يُعلمنا بخبر غائب عن أذهاننا، وهو خبر يفيد به هيئة المحكمة، ويفيد مُجريات

[1] عبد الرحمان الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1996، ص129.

[2] الملحق رقم 01.

سير القضية محل المتابعة، حيث يعلمهم بخبر مفاده أنّ الخبير المكلف من طرف الجهات المختصة، قد قام بالعمل الموكل له، والمتمثّل في إنجاز الخبرة الفنية المطلوبة، وكذا إيداعها لدى مصالح كاتب ضبط محكمة بلدية الشريعة ولاية تبسة بتاريخ معلوم وهو 2011/07/19، وأعلمهم كذلك بأنّها موثّقة ومسجّلة تحت رقم 100/11، فالعبارة هنا أفادت خبرا يعني كل الفاعلين في القضية محل الدراسة، فكان اتجاه المُطابقة هنا للفعل من الكلمات نحو العالم، والخبر هنا يحتمل الصّدق، كما يحتمل كذلك الكذب، فالأستاذ المحامي في معرض حديثه أعلَم مخاطبيه بأمور كانت غائبة عنهم ولم يكونوا على علم بها، فكان الغرض الإنجازي هنا منحصرا في الإعلام والوصف ونقل لمجريات أحداث معينة تخص القضية، تمثلت في إنجاز الخبرة التقنية أو الفنية المطلوبة.

كذلك في نفس القضية والشّأن يقول الأستاذ مواصلا حديثه في نصّ عريضته القانونية: «حيث أنّ المدّعي أثناء وقوع الحادث كان بطّالا، ممّا يستوجب حساب التعويض على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون والمقدّر بـ: 12000دج...»[1]، فالمحامي هنا ينقل لنا خبرا يفيد بأنّ موكّله أو المدّعي كان بطالا؛ أي لا يزاول أي مهنة، وليس له أي دخل مضمون، فهذا الخبر كان على سبيل الإعلام، والذي يخصّ به هيئة المحكمة، لأنّ الحالة المهنية والاجتماعية لأطراف القضية لها اعتبار، ومُهمة بالنسبة للفاعلين في الجانب القانوني، فاتجاه المُطابقة هنا كذلك كان من الكلمات إلى العالم، فيحتمل هذا الخبر الصّدق أو الكذب، والغرض الانجازي يتمثل في الإعلام أيضا ووصف حالة الموكّل المهنية والاجتماعية.

في موضع آخر يقول مُحامي الدّفاع في معرض دفاعه عن موكّله: «إنّ موكّلي ضحيّة التّهديد بالاعتداء من قبل المتهم الذي قام بالاعتداء على شخص الضّحية، وهذا جاء نتيجة محاولة موكّلي الاستفسار عن سبب إزعاجه والتّعدي عليه»[2]، نلاحظ هنا أنّ المُحامي في

[1] الملحق رقم 01.

[2] الملحق رقم 05.

مُرافعته ينقل خبرا إلى هيئة المحكمة، يفيد بأنّ موكّله قد أُعتدي عليه من طرف الجاني بسبب استفساره عن سبب إزعاجه والتعدّي عليه، أي أنّ المدّعي لم يقترف ذنبا يستدعي الاعتداء عليه، فهو فقط كان يستفسر الطرف الآخر عن شيء مُعيّن، فكان مصيره الاعتداء الذي لحقه منه دون سبب مقنع.

فالغرض الإنجازي هنا للأفعال الكلامية الإخبارية، خرج عن غرض الوصف والتّقرير فقط إلى معنى التبرئة والدّفاع في حق الموكّل، فاتجاه المُطابقة كان من الكلمات نحو العالم في هذا الموضع، كذلك نجد أنّ الغرض الإنجازي الأبرز هنا تمثّل في سرد لمجموعة من الحقائق التي تخصّ القضية، بحُكم أنّ مجال النقاش هنا قانوني بحت، ويخصّ إثبات التّهم أو دحضها، بُغية تحقيق العدالة والفصل في القضايا العالقة، فالغرض العام يتمثل في بيان اعتقاد المتكلم بخبر ما أو قضية ما «وحسب المقياس الأوّل فإنّ المتكلم في مثل هذا النّوع من المقولات يجعل كلماته مناسبة أو مُطابقة للعالم الخارجي، وهو من خلال المقولة يبيّن اعتقاده بقضية ما، ودرجة الاعتقاد تختلف بين (يقسم) و(يقترح) و(يفترض)، ويمكن للجوانب الانفعالية أن تدخل كما في (يفتخر بـ) و(يشتكي)...»[1]

ففي الاخباريات والتّقريريات لا يوجد شرط عام للمُحتوى القضوي، إذ أنّ أيّة قضية يمكن أن تشكّل مُحتوى في التّقريرات، والشّرط المُعدّ لجميع التّقريريات هو حيازة المُتكلم على شواهد أو أُسُس أو مبرّرات ترجّح أو تؤيّد صدق المُحتوى القضوي، تبعًا لاعتقاد المُخاطِب[2].

نستخلص مما سبق أن "سيرل" في تصنيفه؛ يعتبر الفعل الكلامي حاملا لغرض إنجازي يُفهم من خلال سياق الكلام، وبالتالي خروج أغلب الأفعال الكلامية من المعنى الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، يُفهم من سياق الكلام ومعرض القول، كذلك نلاحظ تنوع الأغراض

[1] هشام إ.عبد الله الخليفة، نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص125.

[2] طالب سيد هشام الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرين والبلاغيين العرب، ص20.

الإنجازية في الفعل الكلامي، خاصّة ما تعلّق بالإخباريات والطلبيات، وقد ميّز أيضا بين المُحتوى القضوي والفعل القضوي والقوة الإنجازية؛ موضّحا طبيعة الصِّلات بينها، مع التّركيز أيضا على العوامل غير اللّغوية أثناء تحليل الأفعال الإنجازية، وكذا التأكيد على وجوب حضور القصدية ونيّة المتكلم في الأفعال الإنجازية عكس الأفعال التأثيرية التي لا تستوجب حضور قصْد المتكلم، وهذا ما لاحظناه أثناء تحليلنا للأفعال الكلامية الواردة في نماذج الخطاب القانوني الجزائري محلّ دراستنا.

ثالثا: حضور الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة في الخطاب القانوني الجزائري:

بعد تحليلنا لبعض النّماذج المُستقاة من صميم الخطاب القانوني الجزائري، وفق نظرية الفعل الكلامي، وهذا استنادا إلى ما استجدّ من دراسات "جون سيرل"، حيث وصلت أبحاثه في هذا المضمار إلى نسبة عالية من النّضج والاستواء، سنتناول بالدّراسة أيضا في هذا المبحث، الجانب المتعلق بالأفعال الكلامية الإنجازية المباشرة وغير المباشرة والبحث في صور هذه الأفعال واشتغالها ضمن الخطاب القانوني الجزائري، وفق منظور ودراسة "سيرل".

1-الأفعال الكلامية الإنجازية المباشرة (Direct Speech Act):

كان مُنطلق "أوستين" في بناء نظرية الأفعال الكلامية وتأسيسه لها متعلقا بالفعل الإنجازي المُباشر، ويتمثل ذلك خصوصًا في المنطوقات الأدائية، وقد أسهم "سيرل" فيما بعد في تعديلها وتطويرها، باعتبار الفعل المباشر عند هذا الأخير هو الذي تطابق قوته الإنجازية مُراد المتكلّم، أي يكون القول مُطابقا للقصْد بصورة حرفية تامّة[1]، وهذا قصد إنتاج أثر إنجازي عند المتلقي، من خلال جعله يدرك قصده في الإنجاز[2]، وقد تجلّت الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري من خلال النّماذج التّحليلية المختارة التالية:

[1] على محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص98.

[2] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب-مقاربة لغوية تداولية، ص135.

ورد في نصّ الشّكوى بعدم تسليم الطفل المحضون على لسان الأستاذة مُحامية الدّفاع عن موكلتها: «تتشرف العارضة على لسان وكيلتها أن تتقدم إلى سيادتكم بهذه الشّكوى ضدّ السيد: (س/ع)، بتهمة عدم تسليم طفل محضون طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية»[1]

يتجلى الفعل الإنجازي المباشر الدّال على "العقاب بالحبس"، من خلال نصّ المادة 328 من قانون العقوبات والتي جاء نصّها بالصّيغة التالية: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني»[2]، فالفعل الكلامي "يعاقب" جاء بصيغته الصّريحة والمباشرة الحرفية والمضمّنة في النّص القانوني الرّسمي الصّادر عن الهيئة التي لها سلطة التشريع، و هذا الفعل الإنجازي المباشر يقضي بتسليط العقوبة لزوما ووجوبا في حق من يخالف نص المادة القانونية بارتكاب الجرم الذي نصت على عقوبته.

وفي موضع آخر من نفس العريضة والقضية ورد قول الأستاذة: «حيث أنه وبالتاريخ المذكور صدر حكم القاضي بإسناد حضانة الابنين المشتركين للأم الشّاكية على نفقة والده المشتكى منه ...»[3]

---

[1] الملحق رقم 02.

[2] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قنون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 4 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2006م.

[3] الملحق رقم 02.

يتجلى الفعل الإنجازي المباشر هنا من خلال صيغة الإلزام، وهذا الإلزام كان حاصلا جرّاء الحُكم القضائي الصّادر عن القاضي، الذي يُعتبر صاحب السّلطة هنا في اتخاذ القرار تبعا للقوانين والتشريعات المعمول بها، فالأفعال (حكم) و (إسناد) جاءت بصيغتها الملزمة التي توجب التطبيق الفعلي، وكانت بصيغة واضحة وصريحة في بنائها اللغوي ومقصدها الحرفي المطابق، فهي تمثل بصيغتها هذه إنجازية الفعل الكلامي المباشر.

ورد كذلك في نصّ العريضة الجوابية من المُلحق رقم 04، قول الأستاذ: «حيث أنّ النّزاع وصل إلى القضاء أين صدر حكمًا من الدّرجة الأولى يقضي بإلزام الفلاح بأن يدفع لمؤسسة أشغال البناء مبلغ: 400000,00 دج تكلفة الإنجاز ومبلغ: 40000,00 دج تعويض»[1]، فيتجلى حُضور الفعل الكلامي المباشر في هذا الموضع بصيغة الإلزام والوجوب، الذي يبرّره الحُكم الصّادر عن هيئة المحكمة، والقاضي بإلزام الفلاح بدفع الغرامة المالية كتعويض، فعبارة (يقضي) هنا بصيغتها الحرفية تحيلنا إلى فعل كلامي مباشر وهو الحُكم والإلزام والوجوب.

من الأفعال الكلامية المباشرة التي تدل على الاعتراف والاستسلام، قول المُرافع على لسان موكّله في جلسة قضائية تخصّ قضية حيازة المُخدّرات من أجل الاستهلاك الشخصي: «يعترف موكّلي بالتّهمة المنسوبة إليه، المتمثلة في حيازة المُخدّرات والاستهلاك الشّخصي لها، وبالنّظر على الظّروف القاسية التي يعيشها»[2]، فعبارة (يعترفُ) بصيغتها الحرفية تحيلنا إلى معنى الاستسلام والفصل في حيثيات القضية، جرّاء اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، وصيغة الاعتراف هذه تكوّن لنا فعلا كلاميا مباشرا بالصّيغة التي نطق بها المُتهم حال استجوابه وإقراره بالجرم المنسوب إليه.

في نفس السّياق ورد قول الأستاذ في نصّ مُرافعته بخصوص قضية السّرقة: «إذن بالرّجوع إلى المعطيات الموجودة بالملف، فإنّه لا يوجد أي دليل إثبات يفيد إدانة المتّهم بالجرم

[1] الملحق رقم 04.

[2] الملحق رقم 05.

المتابع به، وأنّه طبقا لنصّ المادّة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلّا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات»[1]، فالمحامي هنا يقرر فعلا إنجازيا مباشرا يقضي بعدم جواز حُكم القاضي في مثل هذه القضايا دون الاستناد إلى الدّلائل المقدّمة له في معرض المرافعات أثناء جلسات التّقاضي، فهنا جاءت القوة الإنجازية لأسلوب النّفي في قوله (لا يسوغ) وتعني النّفي الصّريح والفعلي لصلاحية الحُكم في حال لم يتوفر الدّليل المقدم أثناء المُرافعة، وهنا أصبح أسلوب "النفي" يطابق المعنى بصيغته الحرفية، وقد بنى مرجعه في ذلك على نصّ "المادّة "212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: «...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»[2]، فالمعنى الحرفي هنا في عبارة (لا يسوغ) تفيد "المنع وعدم الجواز"، وهي تحيلنا بالضّرورة إلى فعل كلامي مُباشر، يكمن معناه في صيغته اللّغوية الحرفية (صيغة النّفي)، بمعنى تطابق المبنى مع المعنى والقصْد المنشود.

كذلك من نماذج الأفعال الكلامية المباشرة، قول الشّاهد في قضية جنحة التّهديد بالاعتداء على لسان مُحامي الدّفاع: «حيث أنّ الشّاهد (ص/ل) ابن (ص/ن) يؤكّد لهيئة المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، بأنّ المتّهم قد قام فعلا بتهديد موكّلي بالاعتداء عليه، والذي جاء بشرط واقف وهو: (لوكان ما تسكتش نقتلك)»[3] فالفعل الإنجازي المباشر هنا تحقّق بصيغة التهديد المثبت من طرف الشّهود وكذا بصيغته الحرفية في عبارة (لوكان ماتسكتش نقتلك)، فهي تهديد مباشر وصريح بالقتل في حال لم يتم التزام الصمت من طرف الضّحية، فيكون الفعل الكلامي هنا مُطابقا في إنجازيته للصّيغة الحرفية التي جاء بها بناءه اللغوي وكذا مطابقته مع معناه ودلالته في سياق التخاطب.

---

[1] الملحق رقم 05.

[2] المادة 212 من الأمر رقم: 66-155، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] الملحق رقم 05.

وردت العديد من الأفعال الكلامية الإنجازية المُباشرة بين ثنايا الخطاب القانوني الجزائري الذي نحن بصدد مقاربته تداوليًا، وفق ما تقتضيه نظرية الأفعال الكلامية، خاصّة ما تعلّق بعبارات التّرحيب والشّكر والاحترام والتّقدير، فكل هذه الأفعال غرضها إنجازي مباشر، ولا تحتاج إلى تأويل أو تفسير، حيث تحمل دلالات متعارف عليها وثابته، تابعة لبنائها الحرفي في معناها، مثل قول المُحامي: (ليطيب لهيئة المحكمة)، (شكرا سيدي الرئيس)، (السّادة أعضاء هيئة المحكمة المحترمين)، (خصمنا الشّريف)، (لكم واسع النظر) (عدالة المحكمة الموقرة) ... وغيرها من العبارات الأخرى.

فالفعل الكلامي المباشر لا يحتاج إلى تبيين وإيضاح أيّ معنى إضافي، فهو يقدم منطوقًا محدودا واضحا لا يحتمل التّأويل ولا يقصده، فالدّلالة الإنجازية للأفعال الكلامية الإنجازية المباشرة تظلّ ملازمة لها في مختلف السّياقات، عكس الأفعال الكلامية غير المباشرة التي تتحدّد باعتبار السّياق، الذي يكون محرّكا أساسا لها، فلا تظهر دلالتها الإنجازية إلّا فيه[1].

إذن كخلاصة لما تقدّم يمكن القول بأن الفعل الكلامي المباشر قد تنوع حضوره واشتغاله في نماذج الخطاب القانوني الجزائري التي انتقيناها للدّراسة والتحليل، فكانت أفعالا صريحة في دلالتها على الغرض من الخطاب، من حيث الإخبار والطّلب، فمعانيها تظهر جليّة في صيغ الجمل وأساليب التعابير الظاهرة، فتكون بذلك قوتها الإنجازية كامنة في صيغتها الحرفية، فيفترض في الفعل الإنجازي المباشر ألا تكون به حاجة إلى بيان معنى إضافي، لأنه يعطينا منطوقا واضح المعالم لا يقبل باب التأويل والتفسير والشّرح.

2-الأفعال الكلامية الإنجازية غير المباشرة (Indirect Speech Act):

الأفعال الكلامية غير المباشرة تمثل الأفعال ذات المعاني الضّمنية التي لا تدل عليها التّراكيب والجُمل، بل يكون السّياق مُوجّها ومُحدّدا لها، فنجد المتكلم أو المُخاطِب يعبّر عن قصده بما يخالف بنية خطابه الحرفية، بل يكون للتأويل دخل مباشر في تحديد المعنى المُراد

[1] علي محمود حجي الصّرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص98.

وفقا لسياق القول، وهذا امتدادٌ لما جاء به "جون سيرل" في نظرته للفعل الكلامي، فالأفعال الكلامية بذلك تمثّل «تحقّقات لسانية لسلوكات لغوية ذات بعد اجتماعي، تتجلّى في التعاون لتحقيق هدف أو أهداف معينة تحوم أساسًا حول طلب الحقائق أو أخذ القرارات ...إلخ»[1]

وقد تجلّى حضور واشتغال الفعل الكلامي غير المباشر في نماذج الخطاب القانوني الجزائري من خلال الأمثلة التحليلية المختارة التالية:

من أمثلة الفعل الكلامي غير المُباشر القائم على الاستعارة، نجد قول الأستاذ في نصّ عريضته: «حيث كانت تربط الشّاكية بالمشتكى منه علاقة زواج رسمية "أثمرت" بإنجاب الابنين المشتركين محمد نصرالدين والطّفلة آية...»[2]، فدور الاستعارة هنا إقناعي قائم على القوة الانجازية التي تحملها والقوة المضمّنة فيها، فالمحامي من خلال عبارته قد استعار كلمة (أثمرت) للدّلالة على وجود أطفال كنتيجة لعلاقة شرعية وقانونية؛ وهي رابطة الزواج بين الطّرفين؛ بمعنى أنّ الزواج هو طريق للإنجاب والنّسل، وقد تمّ تشبيه العلاقة الزوجية بالشّجرة المثمرة على سبيل الاستعارة، فالمعنى المقصود هنا كامن ومتخفٍّ وراء البنية المنجزة الحرفية للملفوظ، وهو يمثل المعنى غير المباشر الذي ينشده المخاطب أو المتكلّم.

فالاستعارة بذلك تعدّ من الوسائل الفاعلة لإنجاز الأفعال غير المباشرة[3]، ويقول الدكتور "طه عبد الرحمان" في هذا الصّدد: «ولما كنا نريد الاشتغال بالقول الاستعاري، لا من سلامة التركيب، وإنّما من حيث فائدته الخبرية، لزمنا الوقوف على التّوابع التي تتعلّق بالمستوى الدّلالي من لغة المنطقي، والتي تساعدنا على تحصيل طريقة لتقويم هذا القول، إن صدقًا أو كذبًا»[4]، فالصّياغة الرّمزية الاستعارية هنا تفيدنا بالخبر وفقا لما يتضمنه المعنى خارج ما هو ملفوظ

[1] حسان الباهي، اللغة والمنطق–بحث في المفارقات، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص102.

[2] الملحق رقم 02.

[3] علي محمود حجي الصّرّاف، في البراجماتية–الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص150.

[4] طه عبد الرحمان، اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص298.

وحرفي، وهنا تحقّق القوة الإنجازية للفعل الكلامي، فالكلام متعدّد الاستعمال، عبر البنية التي إمّا يكون معناها حقيقيا أو مجازيًا ...فيصْعب فهم التّركيب اللّغوي دون قياس أو تأويل من طرف السّامع، فهو لا يتلاءم مع الاستعمال الحقيقي للكلمات، لا سيما إذا ارتبطت بلُغة مُلغّزة عبر البدائل المجازية[1]، خاصة وأنّ اللّغة القانونية من بين اللّغات المتخصّصة الأكثر تعقيدا، حيث تكوّنها عناصر المعنى والتّركيب والمُعجم والأسلوب، حيث يعتبر المكوّن الأول (المعْنى) الأصعب على الاختراق[2]، فالإنسان يلجأ على الاستعارة أكثر عندما يتحدث عن أمر معنوي، لأنه سيلجأ إلى استعارة بعض التّجارب الحسّية من حياته لعبّر بها عن هذا الأمر المعنوي[3].

والملاحظ في هذا السّياق أنّ جميع التعبيرات الاستعارية تنشأ عن فكرة مهيمنة في أذهان النّاس تُسمّى: المفهوم الاستعاري، أو الاستعارة المفهومية (Conceptual Metaphor) والفرق بين التّعبير والمفهوم يكمن في أنّ المفهوم الاستعاري موجود في العقل الإنساني، في حين أنّ التّعبيرات الاستعارية موجودة في الكلام اللّغوي، والمصدر المولّد لها هو المفهوم الاستعاري[4].

في مثال آخر، ورد قول الأستاذ المُحامي في عريضته: «حيث أنّ المدّعي أثناء وقوع الحادث كان بطّالا ممّا يستوجب حساب التّعويض على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون والمقدر بـ: 12000دج»[5]، فعبارة (كان بطّالا) تفيد الإخبار في محتواها القضوي المُباشر، غير أنّها تخرج عن معناها الحرفي في سياق ورود العبارة، لأنّ المخاطب هنا ليس في مقام إخبارنا بالحالة الاجتماعية أو المهنية لموكله فقط، بل يتعدّا ذلك من صيغة الإخبار

[1] لخذاري سعد، الدّرس البلاغي العربي بين السّيميائيات وتحليل الخطاب، كلمة للنشر والتوزيع، أريانة، تونس، ط1، 2017، ص25-26.

[2] GÉMAR Jean-Claude, Terminologie, langue et discours Juridiques. Sens et signification du langage du droit, 1991, p 276.

[3] إبراهيم بن منصور التركي، دراسات في البلاغة الإدراكية، نادي القصيم الأدبي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 2019، ص55.

[4] إبراهيم بن منصور التركي، دراسات في البلاغة الإدراكية، ص56

[5] الملحق رقم 01.

فقط إلى إثبات أحقّية موكّله في قيمة التعويض المادّي الذي يكون على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون في القانون الجزائري، وهنا تتجلّى إنجازية الفعل الكلامي غير المباشر في إثبات الحق، أي يكون بصيغة الإثبات.

ورد كذلك في الملحق رقم 02، قول الأستاذ على لسان موكلته: «حيث أنّ الشّاكية لا يهمّها مبلغ نفقة الابنين والإيجار في الفترة التي كان فيها الطفلان متواجدان مع المشتكى منه»[1]

نلاحظ أنّ المُحتوى القضوي لعبارة (لا يهمّها مبلغ النّفقة)، يفيد في دلالته الحرفية بعدم الاهتمام، وهذا بدليل وجود أداة النّفي (لا)، لكن بالعودة إلى سياق الجملة وحيثيات الخطاب، نلاحظ أنّ العبارة تجاوزت معنى "عدم الاهتمام" إلى معنى آخر غير مباشر يفهم من السّياق العام للخطاب ألا وهو "التنازل"، حيث أنّ الشاكية هنا تتنازل صراحة عن مبلغ نفقة ابنيها وتكاليف الإيجار في الفترة التي كان الولدان متواجدان فيها مع المُشتكى منه، فبهذا الشّكل يتجلّى اشتغال الفعل الكلامي غير المُباشر من خلال الخروج عن المعنى الحرفي إلى معنى آخر ضمني يُفهم من سياق التخاطب، فنلاحظ أنّ ما تحمله التراكيب من دلالات تداولية تتعدّى بها حدود التركيب اللّغوي إلى الظروف الخاصّة بسياق التلفظ، فتختلف عمّا يدّخره طرفا الخطاب، وما يمتلكاه من معرفة مسبقة، فالأقوال المضمرة هي كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكنّ تحقيقها في الواقع يبقى مرتبطا وتابعا بشكل فاعل لسياق الحديث[2]

من أمثلة الفعل الكلامي غير المباشر كذلك نجد العبارة الواردة في مُرافعة الدّفاع عن المُتهم في قضية حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي، فيقول مُحامي الدّفاع: «أرجوا

[1] الملحق رقم 02.

[2] أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص21.

من المحكمة الموقّرة إسعافه بأقصى ظروف التّخفيف، ولتكن غرامة مالية مع وقف التنفيذ، ولكم واسع النظر وشكرا»[1]

نلاحظ من خلال العبارة ورود كلمة (إسعافه)، التي تعني تبعا للبنية الحرفية (التطبيب، الإنقاذ، المُداواة، الإغاثة، والتمريض...) وغيرها من العبارات التابعة لنفس الحقل الدّلالي، لكن بالنظر إلى القوة الانجازية للفعل الكلامي غير المُباشر الذي تتضمنه الكلمة، فهي تحيلنا إلى معنى آخر بحسب السّياق الذي قيلت فيه، والذي يفيد معنى (التخفيف في العقوبة)، حيث أنّ المُحامي يناشد هيئة المحكمة تخفيف العقوبة عن موكّله، وهذا جرّاء اعترافه بالجُرم المنسوب إليه، فجاء المكوّن الاستعاري هنا ليزيد القوة الإنجازية للفعل الكلامي غير المباشر، فالمخاطِب هنا شبّه المتهم بالشّخص الجريح أو المريض، الذي يحتاج إلى تطبيب وإسعاف، على سبيل الاستعارة، التي تعدّ وسيلة فاعلة لإدراك المعرفة بواسطة اقتناص علاقة التشابه بين الأشياء المتباينة، وهي كذلك تُسهم في إعادة اكتشاف الواقع من جديد ووصفه في حيويته وحركته غير النّهائية[2].

في مثال آخر يقول مُحامي الدفاع في معرض دفاعه عن موكّله في قضية السّرقة: «إذن بالرّجوع إلى المعطيات الموجودة بالملف، فإنّه لا يوجد دليل إثبات يفيد إدانة المتهم بالجرم المتابع به ...»[3].

في هذه العبارة ورد أسلوب النّفي باستخدام الأداة (لا)، فالنّفي هنا ومن خلال اللّفظ المُقترن به–يوجد–يفيد معنى تابعًا للبنية الحرفية، وهو (انعدام الدّليل)، أمّا بالنّظر إلى سياق التّخاطب فيخرج المعنى إلى إطار الفعل الكلامي غير المُباشر والمتمثّل في معنى (التبرئة)

[1] الملحق رقم 05.

[2] عبد العزيز لحويدق، نظريات الاستعارة في البلاغة الغربية–من أرسطو إلى لايكوف ومارك جونسون، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص41.

[3] الملحق رقم 05.

ودحْض التّهمة عن الموكّل، وبالتالي نفي العقوبة عنه والحُكم لصالحه بالبراءة من الجرم المنسوب إليه، فيكون بذلك الفعل الكلامي غير المباشر يسير وفق استراتيجية لغوية تلميحية يعبّر بها المتكلّم عن قصده بتعبير يخالف الصّيغة الحرفية للخطاب، ليكون أكثر قوّة من ناحية الإنجاز، ويكون المعنى غير مُقيّد في حدود البنية الحرفية للملفوظ، فيتجاوز بذلك القصْد باعتبار سياق التّخاطب إلى معاني ضمنية أخرى[1].

ورد كذلك في مُرافعة مُحامي الدّفاع في قضيّة جناية التّزوير في مُحرّرات رسمية، قول المُحامي: «...وعليه فإنّ الرّكن المعنوي للجريمة غير قائم»[2].

من خلال العبارة يتبين أنّ المُحتوى القضوي هنا يفيد عدم وجود وتوفّر الرّكن المعنوي للجريمة، ويُقصد به في القانون الجزائري (العلمُ والإرادة) وقصْد الجاني استخدام المحرّرات في غرض التزوير والتّدليس، لكن بالنّظر إلى المعنى الآخر المقابل الذي تتضمنه العبارة، فنجدها تحيلنا بدورها إلى اشتغال الفعل الإنجازي غير المُباشر، الذي يفيد بنفي تُهمة التّزوير عن الموكّل، وهذا رجوعًا إلى نصّ المادة: 222 من قانون العقوبات، والتي تقضي بعدم ثبات جُرم التّزوير إذا لم يتحقّق الرّكن المعنوي للتزوير، والمتمثّل في عدم النية والقصد، فعبارة (غير قائم) في معناها الحرفي تفيد عدم الوجود والتوفر، أمّا المعنى الضّمني فيحيل إلى تبرئة المتهم من الجرم المنسوب إليه، باعتبار أنّه لا نية له ولا قصد باستخدام المحرّرات والوثائق في شأن التزوير، وهو ما من شأنه أن يجعل هيئة المحكمة تعيد النظر في ظروف التّحقيق في القضية محلّ المُتابعة، فنلاحظ هنا انتقال المعنى إلى صيغة أخرى للفعل الكلامي الإنجازي غير المباشر، الذي يتجاوز الصّيغة الحرفية المباشرة إلى معانٍ أخرى ضمنية وخفيّة، تفهم من خلال السّياق.

---

[1] عبد الله بيرم، التداولية والشّعر–قراءة في شعر المديح في العصر العباسي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2013–2014م، ص117.

[2] الملحق رقم 05.

من خلال ما تقدّم نخلصُ إلى أنّ الفعل الكلامي غير المباشر حَضي بحُضور جليّ وفاعل بين ثنايا نماذج الخطاب القانوني الجزائري التي انتقيناها، فتراوحت قوّتها الإنجازية بين الإثبات والنّفي والاستعارات والتشبيهات، وغيرها من عديد الأغراض الأخرى التي خُصّ بها الخطاب القانوني، باعتبار مميزاته المنفردة والخاصّة، التي تميزه عن باقي الخطابات الأخرى، فالفعل الكلامي بهذه الصّيغة غير المُباشرة تجعل المتكلم أو المخاطب يقول شيئا وفي نفس الوقت يريد شيئا آخر وراءه، يكمن وراء المعنى الحرفي لخطابه، وبالتّالي كان لِزامًا مُراعاة السّياق، وكذا كيفية فهم المُتلقي لهذا الملفوظ غير المُباشر، رغم أنّ ما يسمعه يدلّ على شيء آخر.

الفصل الثّالث:

تداوليّة الحِجاج وآلياته الإقناعية

في الخطاب القانوني الجزائري

الفصل الثالث: تداولية الحِجاج وآلياته الإقناعية في الخطاب القانوني الجزائري

تمهيد:

أوّلا: نظرة في مفهوم الحِجاج، تطوّره وعلاقته بالخطاب القانوني

1-في مفهوم الحِجاج ومبادئه

2-الحِجاج في التّراث اللّغوي العربي والدّراسات المعاصرة

3-أثر الحِجاج في تطور مناهج تحليل الخطاب

4-حِجاجيّة الخطاب القانوني

ثانيًا: الآليات الحِجاجية اللّغوية وتجلّياتها في الخطاب القانوني الجزائري

1-الرّوابط الحِجاجية في الخطاب القانوني الجزائري

2-العوامل الحجاجية في الخطاب القانوني الجزائري

تمهيد:

يُعدّ الخطاب القانوني نموذجًا مُلائما، وبيئة خصْبة لممارسة الحِجاج واشتغاله في منحاه الإقناعي والتّأثيري، لأنه يخاطب العقل باعتماد المنطق والدّليل والحُجّة والبرهان، وغيرها من الأساليب ذات التأثير في المتلقي، فهذا النوع من الخطاب يعتمد لغة متخصّصة، مرتبطة أساسًا بالسّياق المهني والإطار الذي ينشأ فيه، فالخطاب القانوني بهذا الشّكل والتكوين ينفرد بمميزات تجعله يختلف في بنائه وتركيبه ومقاصده عن عديد الخطابات الأخرى، لأنّ النصّ القانوني يمتاز بخصوصيات لغوية ومنطقية وأسلوبية تحدّد أركانه وبناءه العام، فهو بذلك يقتضي تخطيطًا منفردا يخدم غايته الإقناعية والتأثيرية، فنجده صادرا عن الأفراد والمجموعات ضمن إطار مؤسّسي مُحدّد يتمثل أساسًا في الهيئات القانونية والتشريعية والقضائية بمختلف فروعها و تخصّصاتها، فالحُجّة القانونية تعمل على ربط القاعدة والقانون بجملة الوقائع التي تناسبها، مع مراعاة عنصر الرّبط والتّنسيق والاستنتاج، والتّحليل المستند إلى دراسة دقيقة ومنطقية عائدة إلى سُلطة النصّ القانوني والتّشريعي بشكل فعال، خاصّة ما تعلّق ببناء الأحكام والقرارات والمرافعات القضائية والعرائض، وغيرها من الصّيغ التابعة للمجال القانوني، فالحِجاج هنا يشتغل ضمن منظومة الأفعال التي تصدر عن الأطراف المتنازعة، فتشمل الدّوافع والأسباب وحيثيات القضايا والاستناد إلى المواد القانونية في الإثبات والإقصاء وإصدار الأحكام والأوامر والنّواهي، فالحجّة في مثل هكذا خطابات تكون من صُلب القانون في بنائها واستخلاص أحكامها والفصل فيها، فهي مقيدة ومسيرة ضمن منظومة متكاملة ومدروسة ومشكّلة مُسبقا في ضوء القوانين والتشريعات المُسطّرة من طرف الهيئات العليا التي لها الصلاحية والسّلطة في ذلك.

ونحن في هذا الصّدد، وبحُكم استناد دراستنا إلى المنهج التّداولي في التّحليل والدّراسة، فسنُحاول مُقاربة نماذج مختارة من الخِطاب القانوني الجزائري حِجاجيًا، بالنّظر في تشكيلها وبنائها واشتغالها إقناعيًا وتأثيريّا، من حيث الكشف عن البنية الحِجاجيّة، ومختلف الرّوابط والعوامل، وكذا البحث في طرائق الوصْل والفصْل، والعمل على تحديد مختلف الأساليب

الحِجاجية المُستخدمة في صياغة الخطاب القانوني الجزائري، والكشف كذلك عن دور اللّغة في إقناع الجمهور، والأطراف الفاعلة في هذا الخطاب وتحقيق أهدافها الحِجاجيّة المنشودة.

1-في مفهوم الحِجاج ومبادئه العامّة:

أ-الحِجاجُ لُغةً:

بالنّظر إلى المفهوم اللّغوي للحِجاج في المعاجم العربية، نجد أنه مُشتق من صميم مادّة (حَ جَ جَ)، ففي مُعجم لسان العرب "لابن منظور" جاء بمعنى غلبة الشّخص بالحُجّة، وكذلك معنى الحجّ: القصد، حيث يقول: «يُقَال حَاجَجتُهُ أَحُجَّهُ حِجَّاجًا ومُحاجّة حتّى حَجَجْتُه؛ أَيْ غَلَبْته بِالحُجَجِ الَّتِي أَدْليتُ بِهَا، والحُجَّةُ وَالْبُرْهَان وَقِيل: الحجّة مَا دوفع بِهِ الْخَصْمُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الحجّة مَا دوفع بِه الخصمُ... الحُجّة الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظّفرُ عِنْدَ الْخُصُومَة، وَهُوَ رَجُلٌ مِحْجَاجٌ: أَي جَدَلٌ، والتّحَاجُج التَّخَاصُم وَجَمَع حُجّة حُجَجٌ وحِجَاجٌ»[1]، فهو يأتي بمعنى البرهان، ودفاع الرّجل عن نفسه، والفوز والظّفر في الخصام والجدال، وقد جاء معنى الحِجاج في المُعجم الوسيط بما يفيد إقامة الدّليل والحُجّة كثرة الجدل: «حجّ فلانٌ غلبه بالحُجّة، يقال حاجّهُ فحجَّهُ، حاجّهُ مُحَاجّةً وحِجَاجاً أي جادله، احْتجّ عليه: أقام الحُجّة...الحُجّةُ الدّليلُ والبُرْهَانُ. والمِحْجَاجُ الذي يُكثر الجَدَلَ»[2].

ويقول "الزّمخشري" كذلك في معرض كلامه عن الحِجاج: «احتجَّ على خصْمِهِ بحُجّة شَهْباءَ وبحُجج شُهْبٍ وحاجَّ خصْمهُ فحجّهُ، وفلانٌ خصْمهُ مَحْجوجٌ وكانت بينهما محاجّةٌ وملاجّةٌ ...»' فهنا يأخذ الحِجاج أيضا معنى الغلبة والانتصار في الخِصام والجدال، وكذا قوة الحُجّة وفاعليّتها، من حيث التأثير والإقناع في السّامع أو المتلقي.

---

[1] ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، (د.ت)، 226/2، مادّة (حَجَجَ).

[2] مُجمّع اللّغة العربية، المُعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، ط4، 1425هـ-2004م، ص157.

كما ورد المفهوم اللّغوي للحِجاج أيضا مُضمّنا في عديد القواميس الأجنبية، ففي قاموس (Le Grand Robert) الفرنسي نجد كلمة (Argumentation) تعني التوصّل إلى نتيجة عن طريق استخدام الحُجّة، وكذلك يعني النّقاش والاعتراض، حيث يُصبح استعمال الحجّة فنّا في المناقشة[1]، فيكون بذلك للحِجاج الدّور الفاعل في رسم مسار النقاشات والوصول إلى الأهداف، من خلال آلياته الإقناعية التأثيرية في المتلقي.

رُجوعًا إلى ما سبق طرحه، ومن خلال ما جاءت به مختلف المعاجم والقواميس بتعدد لغاتها، نفهم أنّ الحِجاج في جانبه اللّغوي؛ لا يخرج عن معنى الجدل والإقناع وإقامة الحُجّة بالدّليل والبرهان، ومُغالبة الخصم بأساليب التّحاجج والبرهنة والجدل، وبالتالي دفعه إلى الإذعان والاستسلام، فنجد الحِجاج في صورة فعل لغوي تواصلي ينبع أساسًا من القول، ويتعالق بحُجج يختارها المتكلم أو المخاطب، ويقوم بتنسيقها على الشّكل الذي يضمن به التأثير في المتلقي وإقناعه، وذلك على سبيل حمل المخاطب على القبول برأي معين في إطار ما يُسمّى بعمل المُحاجّة[2].

ب-الحِجاجُ اصطلاحًا:

يمثّل الحِجاج في معناه الاصطلاحي مُجمل العلاقات التي تربط أركان الخطاب القائم بين أطرافه الفاعلة، حيث يكون محور الخطاب والنقاش هنا مُثارا حول قضيّة أو مسألة معينة، بغرض الإقناع والتأثير والتوصل إلى نتيجة، أو إقناع طرف ما بأطروحة معينة، فمهمّة الخطيب أو المُمارس للحِجاج هنا تجعله يعمَدُ إلى أن «أن يُخرج ما يعتبره مهمّا بالنسبة إلى حِجاجه من حيّز الغياب إلى حيّز الحضور، كما أنّ عليه أن يشدّد على بعض العناصر الحاضرة في أذهان سامعيه، فيجعلها أكثر حضورا فيها»[3]، فالحِجاج على حدّ تعريف "شاييم

---

[1] Le grand robert, Dictionnaire de la langue français, 1989, p 535

[2] أنور الجمعاوي، استراتيجيات الحجاج في المناظرة السياسية-مناظرة التنافس على الرئاسة بن نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013، ص09.

[3] عبد الله صولة، في نظرية الحجاج، ص31.

بيرلمان"* هو «درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التّسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في درجة ذلك التّسليم»[1] فهو يرى بذلك أنّ الحجاج يتلخّص في مجموع الوسائل والآليات التي تضمن الإذعان والتسليم بقضية معينة، بقوة التأثير الذي يضمنه المخاطب أو المُحاجج.

يعتبر الحِجاج أحد مباحث التّداولية الهامّة والرّئيسة، فهو «يقترن بالفعل التأثيري للخطاب Act Per locution، حيث يتوخى المتكلّم في العادة حمل المُخاطب على الإذعان والاقتناع بفكرة أو موقف ما، من خلال إثارة عواطفه وانفعالاته»[2]؛ بمعنى أن الحِجاج ينشد الاقناع والتأثير في المخاطَب وفق آليات وإجراءات معينة، بغرض الضّفر وإقامة الحُجة[3]، فهو بحسب تعريف أبي بكر العزاوي:« الحجاج هو تقديم الحُجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، وهو يتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب»[4]، وقد أورد العزاوي مفهومة للحجاج اعتمادا على الاستنتاج المنطقي داخل التركيب اللّغوي أو الخطابي، وفي تعريف آخر لعبد الهادي بن ظافر الشّهري، الذي يرى بأنّ الحجاج هو «الآلية الأبرز التي يستعمل المرسل اللّغة فيها، وتتجسد عبرها استراتيجية الإقناع»[5]، حيث يربط هنا بين اللّغة واستعمالها الاقناعي ضمن الإطار التّواصلي بين المرسل والمخاطَب، باعتبار عنصر التأثير، وهو يندرج كذلك ضمن الإخبار والتبليغ، بمعنى إخبار غيرنا بمعلومات يجهلها ولربما يملك خلفية عنها، نحاول

---

* **شاييم بيرلمان:** أكاديمي بلجيكي (1912-1984)، أستاذ بجامعة بروكسل، مؤسس ما يعرف بـ البلاغة الجديدة، من مؤلفاته: "البلاغة والفلسفة"(1952)، و"حقل الحِجاج" (1969)، و"الإمبراطورية البلاغية" (1977).

[1] Shaiem Perlman, O. Tytcca : traité de l'argumentation, la nouvelle rhétorique, préface de Michel Meyer, 5e éd, de l'université de Bruxelles, 1992, p 05.

[2] جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016، ص144.

[3] فتح الله نورالدين، الروابط والعوامل الحجاجية في الخطاب القانوني الجزائري مقاربة تداولية في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، مجلة الموروث، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2023، ص262.

[4] أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، الدار البيضاء، دار العمدة للطبع، ط1، 2006، ص17.

[5] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص456.

التأثير فيه، وعلى معتقداته وسلوكه[1]، وهنا يأخذ التّحاجج أو الحِجاج معنى التأثير وتغيير الآراء والمعتقدات والسّلوكيات والقناعات، وهذا وفق ما نخبر به، وندافع عنه بحسب علمنا وإدراكنا واقتناعنا.

فالحُجّة هي عبارة عن «نسق يشكّل العلاقة الوثيقة بين المُرسل والمتلقي والمقام، لذا تصبح البلاغة على وفق هذا، مُحدّدا خطابيا للنّص الذي سيوجه المتلقي فالخطاب الحِجاجي هو خطاب موجّه، وكل خطاب يهدف إلى الإقناع يكون بالضّرورة له بعد حِجاجي»[2] فالحُجج هنا يكون اشتغالها بين قُطبيْ العملية التواصلية بشكل أساسي، وهذا باعتماد واعتبار مقام التواصل أو السّياق الذي أُنشئ فيه الخطاب، فهو موجّه لفئة معينة بغرض معيّن، وغرضه الأساسي هنا هو الإقناع والبرهان والتأثير في المتلقي، «كما أنّ العملية الحِجاجية لا يمكن أن تبرز بشكل جيّد مالم تكن ثمة أدوات داخل المنظومة الناقلة للحُجج، وهذه الأدوات تخضع لمفاهيم ذهنية هي بمثابة مقدمات من خلالها يتم وضع الآلية التي ستنقل بواسطتها الحُجج خلال الظروف المحيطة بالنص، وتحويل الخطاب إلى حالة خاصة من الملفوظية»[3].

فالحِجاج والاقناع بدوره يحتاج على وسائل خاصة تساعد في تحديد مسار العملية الإقناعية باعتبار سياق الخطاب وظروف المتخاطبين المحيطة، لتحقيق عملية التأثير في المتلقي وتوجيهه حِجاجياً بما نتلفّظ به، فالمنطوق «لا يكون كلاما حقا حتى تحصل من النّاطق إرادة توجيه إلى غيره»[4] فغرض الحِجاج هو الإقناع والتأثير في المتلقي، وتوجيه نحو قناعات مغايرة غير التي كان يألفها، بالدفاع عنها بما يثبتها.

---

[1] ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، (د.ت)، ص136.

[2] مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنظير وتطبيق على السور المكية، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1436هـ-2015م، ص17.

[3] مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، ص19.

[4] طه عبد الرحمان، اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1998، ص214.

فنلاحظ «أنّ وجهة النظر التي ينهض عليها هذا العلم ليست لغوية أو قلّما تكون كذلك، فهي وجهة نظر تدمن درس الإنتاج القولي في عمقه وأعلاه، وذلك لمعرفة مقامات التواصل في شروطها وتقبل الكلام الإقناعي في آلياته (فهم–تأويل–رد فعل) ... فنستنتج وجود مُصطلحية غنيّة جدا في سوق الحِجاج يتضح من خلالها أنّ المصطلحات نفسها تحيل على مفاهيم تختلف حسب الزاوية النظرية التي تحدد تلك المفاهيم»[1]؛ أي أن الحِجاج يتضمن عدّة معطيات أخرى غير لغوية، فمنها ما يخضع للتأويل، والمقاصد، وكذا ردود الأفعال الحاصلة جرّاء الحوارات والمناظرات والخطابات بشكل عام، فسياق التخاطب يستدعي أن يكون هناك مجال للتأويل والتفسير، لأنّ لكلّ من أطراف الخطاب قناعات معينة ووجهات نظر وخلفية معرفية وثقافية تميزه عن غيره.

2–الحِجاج في التّراث اللّغوي العربي والدّراسات المعاصرة:

2–1–البُعد الحِجاجي في التّراث البلاغي العربي:

اهتم البحث العربي القديم اهتماما بالغًا بالحِجاج والإقناع، وتجلّى ذلك خصوصًا في فترة بزوغ فجر الإسلام وانتشاره في شتّى أصقاع الأرض، وتجسّد ذلك بشكل جوهري من خلال ما تضمّنه القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشريفة، كما قد تجاوز هاذين الرّافدين الأساسيين إلى مختلف العلوم الأخرى خاصّة اللّغوية منها وتحديدا ما كان مُهتما بالشّأن البلاغي، حيث كان الاقناع والتأثير محورا لجميع التخاطبات والمناظرات والنقاشات التي كانت تدور في تلك الحقبة.

2–1–1–الحِجاج في القرآن الكريم:

يعدّ القرآن الكريم من أبرز المعجزات التي جاء بها رسول الله محمد ﷺ، فهو كلام الله تعالى المُعجز بألفاظه ومعانيه، فلم يضاهيه فصيح ولا جهبذ في فن الكلام والبلاغة، فرغم ما

[1] باتريك شارودو، الحجاج بين النظرية والأسلوب عن كتاب نحو المعنى والمبنى، ترجمة: أحمد الودرني، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص09.

كان من فصاحة العرب وبلاغتهم، ومحاولاتهم العديدة الإتيان بما يشاكله لفظا أو معنًى، إلا أنّ تلك المحاولات كانت هباء ومجرّد أضغاث أحلام، فكيف لمخلوق أن يُضاهي خالقه فيما أبدع وخلق وصوّر، فسبحانه جلّ في عُلاه.

وبالرّجوع إلى تدبّر معاني القرآن الكريم والبحث في آياته، نجد أنّه تضمّن لفظة الحِجاج بمعانٍ تحيل إلى البرهان والجدل والاقناع، فمن الأمثلة الواردة في هذا الكتاب المعجز، نجد قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1][البقرة: 258]

كذلك وردت كلمة "الجدل" والتي تعني الحِجاجَ في القرآن الكريم، في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2][العنكبوت: 46]

فالمُلاحظ أنّ الحِجاج وما يرادفه من معانٍ، قد ورد في عدّة مواضع من القرآن الكريم، فكان بمعنى الجدل والبرهان والحجاج وغيرها من المرادفات، وهذا لأنّ القرآن جاء لدعوة الناس وإرشادهم وإقناعهم، من خلال حثّهم على التفكير السّليم واستعمال عقولهم، وبالتالي اقناعهم والتأثير فيهم، كما كان فاعلا كذلك في الرّد على المنكرين والغافلين من المشركين الذي حاربوا الله ورسوله ووقفوا في وجه دعوة الحقّ.

فكانت بذلك تلك العوامل كمِهاد وعنصر مُساعد لبزوغ فجر الدّراسات الحِجاجية ضمن الأبحاث البلاغية.

[1] القرآن الكريم، رواية ورش، سورة البقرة، الآية 258.

[2] القرآن الكريم، رواية ورش، سورة العنكبوت، الآية 46.

2-1-2-في حدّ الحِجاج ومظاهره في البلاغة العربيّة القديمة:

المُلاحظ أنّ الحِجاج قد «ارتبط ببيئات علمية لغوية وشرعية وبلاغية، لذلك اتّسم جهاز النظرية بالغزارة والموسوعية والانتشار في حقول مختلفة، والحق أنّنا لا نجد لحد الآن مصنّفاً اصطلاحياً خاصّاً بمفاهيم الحِجاج كما تدوولت قديما، وهي مفاهيم تجدها في مؤلفات اللّغة كأصول النّحو وفقه اللّغة والبلاغة والنّقد، ومصنّفات الفقه وأصوله والعقيدة، ومنها ما هو منثور في كتب الفكر الإسلامي»[1]، فبالعودة إلى التراث البلاغي العربي، نجد أنّ محور اهتمام البلاغة العربية كان يجنح على جانب الأسلوب وجمالياته على حساب الجانب الحِجاجي التداولي، لكنه لا يبعد الإشارات ذات البعد الحِجاجي بين طياته، فكان الحِجاج بادئ الأمر متعلّقا بعلم الكلام؛ والمتعلّقة دراساته بخلق القرآن وإعجازه وحقيقة أسماء الله تعالى وصفاته، وهذا من خلال إقناعهم ومُحاججتهم للطّاعنين في القرآن الكريم.

وبالمقابل نجد أنّ مفهوم الحِجاج قد تبلور أكثر بين دعاة التّجديد من النّقاد وأصحاب مدرسة البديع وأنصار التقليد، فنجد أنّ الجاحظ من أهم من تطرق للبعد الاقناعي والحِجاجي في البلاغة، فقد أرّخ لأهم أعلام الخَطابة، وهذا من خلال الإشارة إليهم في كتابه "البيان والتبيين" وقد كان يقول بالوظيفة الصّريحة في ممارسة الحِجاج، «وما يلفت النظر التقارب الكبير بين ملامح الوظيفة الإقناعية عند الجاحظ ومبادئ الحِجاج عند "ديكرو"، وأشد ما يبدو عليه التقارب هو في دعوتهما إلى التقنين لخطاب مثالي، وإلى احترام إنسانية الإنسان، وفي ذلك يلتقي معهما "مايير" كما يبدو من خلال توظيفهما المهارات الأسلوبية والبلاغية في خدمة الإقناع»[2]

---

[1] محمد يطاوي، أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللّغات وآدابها، العدد 21، 2018، ص139.

[2] عامر خليل الجرّاح، الإجراءات التداولية التأثيرية في التراث البلاغي العربي بين التأويل والحجاج والإنجاز، دار سنابل للتحقيق والطباعة والنشر، إسطنبول، تركيا، ط1، 1441هـ-2019م، ص132.

ممّا سبق نخلص إلى أنّ البيان عند الجاحظ أشمل من الحِجاج، والعلاقة بينهما تتّضح فيما قدّمه الجاحظ من آليات ذات صلة بالإقناع، كبلاغة المرسل وهيئته وتكوينه، وظروف إنتاج الخطاب، وأحوال السامعين وميولاتهم، والوسائل اللّغوية وغير اللّغوية المستعملة في التخاطب. فالبيان عنده اسم جامع لكل أضرب الحِجاج وتحقيقه للإقناع لازم، بينما الحجاج قد يكون مقنعاً وقد يكون غير مقنع، بل قد يغيّر في موقف معين دون إقناع، أو يستميل رأيًا، أو عواطف دون لزوم، ولذا وجب أن نفرق بين البيان والحِجاج، ولا ننكر أن الجاحظ أسهم بمعالجته للبيان في إثراء النّظرية الحِجاجية تنظيراً وإجراءً.

أما السّكاكي (626 م) فيذكر من خلال كتابه الشهير "مفتاح العلوم" أهم المفاهيم العملية، خاصّة في المقاطع المتعلّقة بعلم المعنى والأقوال، لأنها تكمل علم النّحو في المقالات الجدلية المُعاصرة، ضع في اعتبارك الحُجج القائمة على الواقع –في دورات مقام مختلفة على حدّ قول السّكاكي: «إذا تحقّقت أنّ علم المعاني والبيان هو معرفة تراكيب خواص الكلام ومعرفة صياغات المعاني ليتوصل بها إلى توفية مقامات الكلام حقها بحسب ما يفي به قوة ذكائك، وعندك علم أنّ مقام الاستدلال بالنّسبة إلى سائر مقامات الكلام، جزء واحد من جملتها وشُعبة واحدة من دوحتها، علمت أن تتبع تراكيب الكلام الاستدلالي ومعرفة خواصّها مما يلزم صاحب علم المعاني والبيان»[1]، فنلاحظ أنّ السّكاكي يعتمد في إقامة الحُجج على الاستدلال، والإقناع بإقامة الحُجّة والبرهان أثناء التخاطب للتأثير في السّامع، مع مراعاة مقام التخاطب والتواصل وظروف إنتاج الخطاب وما يحيط به من ملابسات، وبالتّالي الإشارة ضمنيا إلى ظاهرة الاستلزام الحواري التخاطبي.

وفي هذا السّياق يمكن أن نخلص إلى أنّ البلاغة العربية القديمة اهتمت اهتماماً واضحا بالإقناع والحِجاج وجزئياته المختلفة، وهذا من خلال اعتبار السّياق التخاطبي ومقتضى الحال

[1] السّكاكي أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ص 543.

والمقام الذي يكون فيه الكلام أو الخطاب، وهذا قصد تحقيق عملية التواصل، وهذا باعتبار «المجادلة البلاغية جنس من الخطاب، لا ينشئ فيه المتكلم موقفا، أي موقف، بل ينشئ موقفا يحتمل النّزاع، بعبارة أخرى، يوجه المتكلم آراءه صوب معارضة محتملة»[1]

فقد كان الدّرس البلاغي العربي زاخرا بمعاني الاقناع والحِجاج والجدل خاصّة مع تظافر الجهود المندرجة ضمن الدّراسات الإسلامية، فيما يخصّ المنحى الحِجاجي والتأثيري، وقد تمثل أساسًا في معاني الحِجاج وتطبيقاته التي تجلّت بشكل منقطع النظير في القرآن الكريم، والدّراسات المتعلّقة به، كالحديث الشريف والتفاسير، وتحليل الخطاب الشّرعي بشكل عام بغية الكشف عن مقاصده ومعانيه باعتماد البراهين والحُجج المنطقية.

2-2-الحِجاج والإقناع في الدّراسات اللّغوية المُعاصرة:

2-2-1-الحِجاج عند بيرلمان وتيتيكا:

عمل بيرلمان على تطوير نظريته البلاغية المُناهضة للعقلانية الديكارتية، فسعى بذلك إلى إعطاء قابلية الصّواب قيمة في مواجهة ما هو لازم، وكذا مقارنة الآراء مقارنة بالوقائع، فنجده قد عرّف الحِجاج بأنّه «دراسة التقنيات الخطابية التي تسمح بإثارة الأذهان، أو زيادة تعلّقها بالأطروحات التي تعرض من أجل أن تقبلها»[2]، فبذلك يخرج الحجاج عن مفهوم الخطابة القديمة، إلى مفهوم جديد متعلّق باحتكام الحِجاج إلى اللّغة، حيث يستقي "بيرلمان" أمثلته في ذلك من الأدب والقانون والفلسفة، وقد ميّز "بيرلمان" في دراسته بين أربعة تقنيات للحِجاج:

- الحُجج شبه المنطقية.
- الحُجج القائمة على بنية الواقع.
- الحُجج المؤسّسة لبنية الواقع.

[1] محمد العبد، بحوث في تحليل الخطاب الإقناعي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص20.

[2] فيليب بروتون وجيل جوتيه، تاريخ نظريات الحجاج، ترجمة: مجمد صالح ناجي الغامدي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2011، ص42.

-الحُجج القائمة على فصل المصطلحات.

تعتبر نظرية الحِجاج التي طوّرها بيرلمان وتيتيكا من أهم الطروح المنبثقة عمّا يُعرف اليوم ببحوث البلاغة المُعاصرة، وهي بحوث تهتم أساسًا بأساليب إجراء اللّغة، وتنويعات الخطاب ومقاماته وطبائع الناس المعنيين بكل تلفظ معين، وقد فرض هذا الاهتمام المتنوع على أصحاب نظرية الحِجاج التوسّل في بحوثهم النظرية والتطبيقية بالكثير من الآليات المستمدة من حقول معرفية مجاورة للبلاغة واللّغة[1]، «كذلك إضافة إلى البُنى القولية الدّاخلية في صميم الحِجاج ثمّة أمور أخرى غير لغوية، لكنها داخلة هي الأخرى في نسقه وبنيته»[2] بمعنى النّظر إلى كل الحيثيات المُحيطة بالمخاطب، كالشّكل والهيئة والمهارة وغيرها.

كما أنّ القيم في نظر "بيرلمان" لها دور فاعل وبارز في بناء الثقة بين المتحاورين، فقد اعتبرها قواعد حِجاجية يعوّل عليها في جعل المخاطب وتوجيهه كي يقوم بأفعال دون أخرى، فالقيم هي من ترسم مسار الحقيقة على الشكل الذي يريده المخاطب أو المُحاجج، فتبقى هذه القيم بذلك محافظة على هيكلها الذي يسمح باستعمالها في عديد السّياقات والمقامات الأخرى[3]، فبيرلمان يحاول أن يجعل من الحِجاج نظرية مُطابقة للبلاغة، وهذا من خلال دمجه وحصره في الجانب البلاغي، وقد وجد توجّهه هذا صدىً لدى العديد من البلاغيين المُحدثين كأمثال "أوليفي روبول"* الذي يعتبر أنّ «كلّ ما في الرسالة اللّغوية المكتوبة والمسموعة والمرئية من

---

[1] حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته-دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2010، ص180-181.

[2] المرجع نفسه، ص186.

[3] المرجع نفسه، ص194.

* **أوليفي روبول:** (1925 -1992) فيلسوف فرنسي، كان مهتما بفلسفة "آلان إميل شارتيي"، وبالخطابة وفلسفة التربية، بدأ حياته المهنية بالتدريس في جامعة تونس، ثم صار أستاذا بجامعة مونتريال، حيث ساهمت دروسه، إلى جانب برنار كارنوا Bernard Carnois، في التعريف بفلسفة كانط العملية، وبعد ذلك شغل منصب أستاذ جامعي في جامعة العلوم الإنسانية في ستراسبورغ، وهو المنصب الذي شغله حتى وفاته.

وحدات تكوينية هي حُجّة في ذاتها، حتى الاستعارة التي هي استدلال قائم على المُقايسة المكثّفة ... وبالمثل فالبلاغة لم تعد لباسًا خارجيا للحِجاج، بل إنّها تنتمي إلى بنيته الخاصّة»[1]

ويستند الحِجاج عند "بيرلمان" إلى خمسة ملامح رئيسة تميزه:

- يتوجّه إلى مستمع أو متلقي.
- يعبر عنه بلغة طبيعية متعارف عليها.
- أن تكون مُسلّماته لا تعدو كونها احتمالية.
- ألّا يفتقر تقدّمه إلى ضرورة منطقية بمعنى الكلمة.
- أن تكون نتائجه غير ملزمة (غير حتمية تقبل الاحتمال).

وقد نبّه "بيرلمان" كذلك إلى أنّ مُعظم وجُلّ العناصر الأسلوبية، كالشّرط والتّأكيد والنّفي، تدخل تحت طائلة العناصر البلاغية، وكذا الأساليب البيانية المعنوية والبديع، وأدوات العطف والرّبط وغيرها من هذا القبيل، كلّها تعتبر حسْبه، موجّهات تعبيرية تؤدّي دورا حِجاجيًا[2]، فنجد أنّ "بيرلمان" يقول بأنّ الاقناع وظيفة أساسية للبلاغة، وليست الصّور البلاغية صورًا فنية جمالية وإبداعية وظيفتها الامتاع فقط، كما هو سائد في البلاغة التقليدية، بل هي طبيعة حِجاجية وإقناعية بامتياز، ويقول كذلك بكون الاستعارة حِجاجية وإقناعية ليس إلّا، وبذلك تصبح الصّور البلاغية والمحسّنات البديعية من التقنيات الحِجاجية التي تستخدم في الخطاب الحِجاجي لإقناع الغير أو الحُصول على رضاه وموافقته.

أمّا فيما يتعلّق بالخِطاب القانوني، فإنّ "بيرلمان" ينظر إلى الحِجاج، من جهة الأساليب الحِجاجية التي يقدّمها القاضي لتبرير أحكامه وقراراته فيقول: «إنّ القانون، بالأخصّ، هو الذي يوفّر المجال المفضل للحِجاج، لا أعني ذاك الذي ندلّل فيه على حقيقة دعاوى معيّنة، بل ذلك

[1] محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة-بحث في بلاغة النقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص108.

[2] محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة، ص116.

الذي تبرّر فيه القرارات التي سوف تتمّ مُماثلتها بالحقيقة بعد أن يصدر بشأنها حكم نهائي، حين سيتعلّق الأمر بقرار له حُجيّة الشيء المقضي به «L'autorité de la chose jugée»[1]، فالقوانين تطاع ببساطة لأنّها قوانين، لأنّها توضع بوعي وعن قصْد، ولأنّها تأتي عبر إجراءات يتقبّلها المجتمع[2].

2-2-2-الحِجاج في أبحاث "ميشيل ماييير" (Michel Meyer):

يرتبط مفهوم الحِجاج حسب "ماييير" بما يسمّى بما هو صريح وما هو ضمني وكذا اشتغال السّؤال والجواب، فهو يقول بتجاوز الحِجاج بُعده المنطقي وعمله في نطاق الإقناع فقط، فهو بهذا الشّكل يطرح مسألة جديدة تسمّى بنظرية المُساءلة théorie de questionnement، فهي تفيد بأنّ كلّ ملفوظ يعتبر إجابة عن أسئلة ضمنية، فنجده يعرّف الحِجاج ربطًا بما هو ضمني فيقول: «الحِجاج هو دراسة للعلاقة التي تجمع بين الصّريح والضّمني من الكلام»[3]، فالحِجاج عند "ماييير" بهذا الشّكل يقوم على قسمين: صريح وضمني، فنجدُ أنّه يميل إلى الطّرح الفلسفي في دراسته، فيقول فيما تعلق بنظرته للحِجاج : «ويظهر الحِجاج علّة جواب ما انطلاقا من مسألة تتراكب من أجلها الأجوبة الممكنة أو يلغي بعضها بعضا، أو تظل إشكالات عالقة، ويسعف الحِجاج في ترجيح كفّة جواب على آخر، علما بأنّ الجواب المقترح يمكن أن يعارض أيضا بمُساءلة ما»[4] فهو يعتبر البلاغة بهذا الشّكل تظهر بُعدا حِجاجيا لازمًا، من خلال اشتغالها قبليًا، حيث يعتبر هدف كل من البلاغة والحِجاج

---

[1] شاييم بيرلمان، الإمبراطورية الخطابية صناعة الخطاب والحجاج، ترجمة وتقديم وتعليق: الحسين بنو هاشم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2022، ص30.

[2] لورانس فريدمان، كيف يؤثر القانون في السلوك، ترجمة: مصطفى ناصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 2020، ص247.

[3] Michel Meyer, De La Problématologie Philosophie, Science el Langogne, Paris, Le Livre de Pocge, 1994, P, p112.

[4] ميشيل ماييير، البلاغة، ترجمة: محمد أسيداه، مراجعة: محمد الولي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2021، ص70.

واحدا، وهو حسبه؛ التّسليم بالجواب، فهو يقول بعقلانية الحِجاج ،ويعتبره أكثر بلاغة مما يبدو عليه ظاهريا.

وقد تطّرق أيضًا إلى مسألة التناقض، فيقول: «إنّ نبذ جوابٍ أو قضية، أو دعْوى خارج مجال الأجوبة، يمرّ عبر التّناقض، وفي السّياق نفسه، فإنّ الانسجام يصبح ضروريا في أي حِجاج سليم، إذْ نراعي النتائج، ونحرص على أن تكون القضية المقابلة تترتب عليها نتيجة نقيض»[1] بمعنى أنّ الحُجج ونتائجها تخضع في منطقيتها إلى انخراطها في منظومة المُساءلة، وأنّ أي خروج عن هذه القاعدة يعتبر تناقضًا في النتائج المحصّلة في مثل تلك القضايا، ويكون الحِجاج حسب ""مايير" مُغالطا عندما يسقط فيما يسمّى بالتّمييز بين الأسئلة والأجوبة، فيصبح بهذا الشّكل، غير ناجع في إيجاد الحلول للمسائل والقضايا المختلفة.

ونجد في نفس السّياق رفض "مايير" لمعيار الأجوبة القبلية، فقد جعل من معياري المسألة والاستشكال، ما يفتح طريق البحث والاستكشاف في الفلسفة، لأنّ الأجوبة ليست قبلية، ولا مُساوية للأسئلة زمانا ولا مكانا ومُحتوى، وإن ظنّ ذلك في بعض المواقف، بل لابدّ أن تكون هناك مسافة بين الأسئلة والأجوبة[2]، فمفهوم الحِجاج ارتبط عند "مايير" بالسّمات الاجتماعية، ويأخذ السّمة الاستدلالية والتّواصلية الإقناعية، باعتبار الجواب يحلُّ محلّ السّؤال المفترض في نفسه والموجّه لجمهور المُستمعين.

2-2-3-الحِجاج من منظور "ستيفن تولمين" (Toulmin):

يعتبر "تولمين"* من المناطقة المُحدثين الذين ركّزوا على توافق الحُجج مع معايير وتوقّعات المجال المعرفي الذي تحدث فيه الحُجّة، فهو «يثير قضايا عامّة أغفلها المنطق،

---

[1] ميشيل مايير، البلاغة، ص72.

[2] نعمة دهش فرحان الطّائي، نظرية المسألة والبلاغة لميشال مايير مقاربة في الأصول والأسس والتمثّلات، قسم اللّغة العربية، كلية التربية، ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، ص05.

* **ستيفن إدلستون تولمين:** (25 مارس 1922 -4 ديسمبر 2009) فيلسوف بريطاني ومؤلف ومعلم، كرّس عمله لتحليل المنطق الأخلاقي تأثرًا بلودفيج وفتغنشتاين، وسعى في كل كتاباته إلى تطوير حُجج عملية يمكن استخدامها بفعالية في تقييم

الذي ظلّ عبر تاريخه يميل إلى التطور بعيدا عن المشاكل والقضايا العملية ليتجه نحو حالة من الاستقلال التّام، يصير فيها موضوعا للدّراسة النّظرية، ويتحرّر من كلّ الالتزامات العملية المباشرة، ويظل مع ذلك ميّالا إلى الجمع بين كونه علما صوريًا، وبين كونه تقويما نقديا للحُجج الواقعية»[1].

فمن خلال دراسات وأبحاث "تولمين" نلاحظ أنّه قام بإلغاء المنطق الصّوري التقليدي، وحاول تطوير المنطق البلاغي التّقليدي، فقد ساهم إلى حدّ بعيد في تغيير معايير صياغة الحُجج والتّعبير عنها خُصوصًا من خلال ما جاء به في كتابيه المُعنونين بـ: استخدامات الحُجّة، الذي نُشر عام 1958، وكتاب مدخل إلى التّفكير، المنشور عام 1984[2]، حيث يتحدد الحجاج عنده بكونه منطقيا يرتكز على المنطق في تنظيم الحجج، وكذا استخدام التعليل باعتباره الوظيفة الأساسية للحجاج، وقد اتخذ من نظرية القانون نموذجا لهذا المنطق، حيث يقول بإمكانية مقارنة الحجاج بالمحاكمة، والحُجج بالحُجج، والإثباتات خارج السّياق القانوني بالادّعاءات المعروضة في المحكمة، فهو بذلك يرسم خُططًا جديدة لنظرية القانون بما يقتضي إجراءات سير العدالة والمُناقشات القائمة في صددها، وبالتّالي اللّجوء لما يسمّى بالمُحاكمة العقلانية استنادًا إلى المقولات الاثباتية والدّفاعية في ذات الموقف[3]

الأخلاقيات وراء القضايا المعنوية، ولقد تبين بعد ذلك أن أعماله مفيدة في مجال البلاغة لتحليل الحجج البلاغية، كان نموذج الجدل العلمي لتولمين من أكثر أعماله تأثيرًا، خاصةً في مجال البلاغة والتواصل وعلوم الحاسوب، وهو مخطط يتضمن ست مكونات مترابطة تُستخدم لتحليل الجدال، وقد نشره في كتابه الصّادر عام 1958 بعنوان «استخدامات الحجّة».

[1] محمّد طروس، النظرية الحِجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005، ص57-58.

[2] فاطمة رمضان عبد الرّحمان عبد اللّطيف، منطق الإقناع دراسة وتطبيق في الحِجاج العقلاني عند ستيفن تولمين، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد 56، يوليو 2022، ص394.

[3] محمّد طروس، النظرية الحِجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، ص60.

كذلك يجْدرُ بنا القول بأنّ "تولمين" في دراساته لم يهتمّ بالتّمييز بين الأجزاء التي تتكوّن منها الحُجّة، وبالتّالي تسبّب بذلك في حُدوث غُموضٍ حول نموذجه المَطروح، مما فتح المَجال للمناطِقة الصّوريين التّقليدين إلى الطّعن في إمكانية تطبيق نموذجه على مختلف الميادين[1].

2-2-4-الحِجاج من منظور "أوزفالد ديكرو" و"جان كلود أنسكومبر":

تعتبر نظرية "ديكرو" و"أنسكومبر" من بين الدّراسات التي تبحث في منطق اللّغة والقواعد الداخلية لتكوين الخطاب وكذا البحث في كون الكلام وسيلة ومطيّة من أجل التّأثير، فديكرو قد أسّس لنظرية الحِجاج اللّغوي بمعية زميله "أنسكومبر"، فهو يهتم باللّغة وما تحمله من حمولات حِجاجية كامنة فيها، ويقول بأنّ اللّغة تعتبر حاملة للوظيفة الحِجاجية بالقوة، وأنّ الحجاج متأصّل في اللّغة وتابع لها في جميع مظاهرها التّركيبية والدّلالية والصّوتية والصّرفية[2]

فالحِجاج حسب هذه النّظرية يعتبر ظاهرة لغوية نجدها في كل خطاب، حيث تنطلق نظرية "ديكرو" اللّسانية من ثلاثة مبادئ رئيسة هي:[3]

- المكوّن الحِجاجي في المعنى أساسي، أمّا المكون الإخباري فهو ثانوي
- القول بعدم الفصل بين التداوليات والدّلالات
- اعتبار الوظيفة الرّئيسة والأساسية للّغة هي الحِجاج

فحسب هذا الطرّح المقدّم، نصل إلى أنّ الحجاج بحسب هذه النظرية يتمثل في كونه متصّلا باللّغة، بل يمثّل وظيفتها الأساسية، فمجال البحث هنا يتلخص في الجزء التداولي المُدمج في الدّلالة، فيصبح بذلك كل قول يحمل معانٍ إقناعية وحِجاجية.

---

[1] فاطمة رمضان عبد الرّحمان عبد اللّطيف، منطق الإقناع دراسة وتطبيق في الحِجاج العقلاني عند ستيفن تولمين، ص395.

[2] جايلي عمر، نظرية الحِجاج اللغوي عند أوزفالد ديكرو وأنسكومبر، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، العدد الثالث، 2018، ص194.

[3] زوبير بوزاغو، التلوينات الحجاجية في مقالات البشير الإبراهيمي مقاربة لغوية تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقد الأدبي الحديث والمعاصر، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص47.

3-أثر الحِجاج في تطوّر مناهج تحليل الخطاب:

يُعتبر الحِجاج في الدّرس اللّغوي، من النّظريات الغربية حديثة النّشأة، يعود منشؤها إلى أواخر القرن العشرين، حيث انخرط هذا الأخير ضمن الدّراسات العربية اللّغوية الحديثة عن طريق التّرجمة، وكان مُتجسّدا في بعض المقالات المُتداولة عند فئة قليلة فقط، ومع مطلع القرن الحادي والعشرين بدأ الاهتمام بهذا الرّافد اللّغوي يأخذ منحىً آخر قويا وجادّا، فظهرت بذلك عديد الدّراسات والأبحاث التي تهتم بالشأن الحِجاجي والإقناعي، وأصبح مثار اهتمام اللّغويين والدّارسين، فماكان من الباحثين واللّغويين العرب إلّا واتّجهوا نحو استثمار ملامح هذه النظريات اللّغوية الجديدة في تطبيقها على عديد الخطابات، كالقرآن الكريم والحديث النبوي الشّريف، والشّعر والنثر، والخِطابات بتعدد مشاربها وأنواعها كالخطاب السّياسي والرّوائي والقانوني.

كما أنّه يجب التّأكيد على أهمية دراسة الجوانب الحِجاجية والإقناعية والتّواصلية في تحليل مختلف أنماط النّصوص والخِطابات، وفي كثير من النّصوص، خاصة الإشهارية منها والإعلامية والدينية والسّياسية والصّحفية والقانونية، فتكون الوظيفة الحِجاجية فيها هي الوظيفة الأساسية والمركزية؛ أي الوظيفة التي تحكم الوظائف الأخرى وتوجّهها، فعلى المناهج اللّسانية والسّيميائية والنقدية الحديثة أن تبرز جوانب الخطاب التّداولية والحِجاجية والإقناعية، إلى جانب مظاهره الفنية والأدبية والجمالية، فالجوانب الحِجاجية مكوّن أساسي من مكونات الخطاب، وهذا المكوّن يتفاعل مع المكوّنات الأخرى ويتكامل معها، فنحن نتكلّم عادة بقصد التّأثير[1]

الملاحظ اليوم أنّ الحجاج أصبح يحمل أهميّة بالغة في تحليل الخطابات بمختلف أنواعها، حيث يعطي الدّارسين خلفيات نظرية عميقة وآليات مقاربة فعّالة تساعدهم على تحليل وفهم الخطابات وتفسيرها، حيث تظهر نجاعة التّحليل الحِجاجي أكثر في كشفه للمقاصد المضمّنة في الخطابات، والبحث في أشكال التّواصل باعتماد آليات الإقناع والتّأثير.

[1] أبو بكر العزاوي، الحِجاج ومناهج تحليل الخطاب، مجلة علوم اللّغة العربية وآدابها، جامعة الوادي، ص09-10.

4-حِجاجيّة الخِطاب القانوني:

يقتضي النّص القانوني بحُكم مميّزاته المنفردة تخطيطًا حِجاجيًا خاصًّا، وهذا بحُكم طبيعة هيكلته ومصادره والفئات التي يتوجّه إليها، وهذا بشكل خاصّ من حيث ناحية الإقناع والتّأثير، حيث يكون صادرا عن فرد أو عن هيئة أو مجموعة، وهذا يكون ضمن مؤسّسة معتمدة ذات طابع رسمي وتنظيمي، ووفق قواعد ومحددات واضحة المعالم، وهذا كإجراء هدفه الأسمى تطبيق القانون ووضعه في مساره المحدّد له من طرف السّلطة، «ونعني بالسّلطة حق القيادة وتوجيه الأوامر وواجب طاعته وخضوع الآخرين له، أما بالقوة، فنقصد بها ما نملكه من نفوذ (force) نستطيع من خلاله إجبار الآخرين على السّمع والطّاعة»[1]، و يكون الفرق بين الحُجّة القانونية وغيرها من الحُجج الدّعائية ... الإيديولوجية، «أنّ الحُجّة بشكل عام؛ عمليّة عقلية تقوم على الرّبط بين مفهومين أو أكثر بُغية إقناع المتلقي وهذا بصلاح الفرضية والنّظرية التي وضعت الحُجّة لها، والحُجّة القانونية هي ربط قاعدة قانونية بجملة من الوقائع التي تناسبها مع إعادة النّظر والتوليف لتقديمها ضمن التّدابير الكتابية أمام المحاكم، ويمكن للحُجج أن تصنّف وفق مادتها، أو وفق العلاقات الحِجاجية التي تضعها قيد التنفيذ»[2].

إذن كنتيجة لما تقدّم طرحه نتوصّل إلى أن الحِجاج في الإطار القانوني؛ يخضع لعنصر الرّبط بين المسألة أو القضيّة وحيثيّاتها، وبين القانون أو التّنظيم الذي يحكمها ووُضع لها سابقا، وهذا طبعا وفق دراسة موضوعية ومنهجية، صادرة عن جهات رسمية مختصّة بالجانب القانوني، وهذا باعتبار اللّغة هي القالب الذي تُصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودع نُصوص الدّستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته الحِجاجية التي يفصح بها عن وجه الحقّ والحقيقة[3].

---

[1] شاييم بيرلمان، فلسفة الحِجاج القانوني بين شمولية السّلطة وعنف الإيديولوجيا، ترجمة: أنوار طاهر، حوليات معهد الفلسفة لجامعة بروكسل، 1969، ص118.

[2] أحمد حاجي صفر، أدوات الحِجاج القانوني وتقنياته، الأحكام في المحاكم القطرية نموذجا، كلية الآداب والعلوم، قسم اللّغة العربية، جامعة قطر، ص14.

[3] أحمد عبد الظّاهر، اللّغة العربية والقانون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدّولي لخدمة اللّغة العربية، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرّياض، السعودية، ط1، 2018، ص74.

ثانيًا: حضور واشتغال الرّوابط والعوامل الحِجاجيّة في الخطاب القانوني الجزائري:

سنبحث من خلال هذه الدّراسة التّطبيقية في حِجاجية الخطاب القانوني الجزائري، من خلال نماذج مُختارة، نسعى من خلالها إلى البحث في أهم الخصائص والآليات الاقناعيّة التّأثيرية وفق المُقاربة التّداولية للخطاب، ومنه ستكون مُحاولة منّا لاستجلاء بعض المظاهر الحِجاجية للخطاب القانوني الجزائري، انطلاقا من البحث في حِجاجية الرّوابط والعوامل، ومدى حضورها ومساهمتها في تحقيق الاقناع والتأثير ضمن منظومة الخطاب.

عندما نبحث في خصوصيّة اللّغة العربية وبنائها، نجد أنّها تحتوي على مجموعة كبيرة من الرّوابط والعوامل الحِجاجية التي تساهم إلى حدّ بعيد في بلوغ المقاصد والإقناع والتّأثير في المتلقي؛ فهي تمثّل الوسائل اللّغوية التي تتضمّن غرضا حجاجيّا من اخلال اشتغالها ضمن الخطاب بتعدد أنواعه وأغراضه، فيوظّفها المتكلّم لتوجيه خطابه ورسم سيرورة المقتضى الحِجاجي من خلالها، وانطلاقا مما تقدّم سنحاول البحث في حُضور واشتغال مختلف الرّوابط والعوامل الحِجاجية، من خلال نماذج تحليليّة وصفية، مختارة ضمن الخِطاب القانوني الجزائري.

1-الرّوابط الحِجاجيّة (Argumentative connectors):

الرّوابط الحِجاجية من الوسائل والآليات الهامّة التي تسهم إلى حدّ بعيد في بناء الخطاب الحِجاجي وتشكّله، فهي تعمل على ربط الحُجج بعضها ببعض في تشكيل مُحكم ومُنسجم الأركان فالرّوابط الحجاجية بحسب قول "العزاوي": «تربط بين قولين أو بين حجّتين على الأصح (أو أكثر) وتسند لكل قول دورا محدّدا داخل الاستراتيجية الحجاجية العامّة، ويمكن التّمثيل للرّوابط بالأدوات التالية: بل، لكن، حتى، لا سيما، إذن، لأنّ، بما أنّ، إذْ ...إلخ»[1]، فمن هذا المنطلق نفهمك أنّ وظيفة الرّابط الحجاجي تنحصر في الرّبط بين حجّتين أو أكثر،

[1] أبو بكر العزاوي، اللّغة الحِجاج، العمدة في الطّبع، الدار البيضاء، ط1، 2006، ص27.

لتعطي الخطاب بذلك بعدا حِجاجيًا واضحًا داخل منظومته البنائية، وقد كان حضور واشتغال الرّوابط الحِجاجية في الخطاب القانوني الجزائري وفق الآتي:

1-1-روابط التّعارض الحِجاجي:

وردت روابط التّعارض الحِجاجي في عدّة مواضع من نماذج الخطاب القانوني الجزائري الذي نحن بصدد دراسته ومقاربته حِجاجيّا، وقد كانت متمركزة حول الرّابطين "لكن" و"بل"

أ-رابط التّعارض الحِجاجي "لَكِن":

يعد رابط التّعارض الحِجاجي "لكن" من الأدوات النّحوية التي حدّدها العلماء العرب لنفي كلام وإثبات غيره وهي «حرف استدراك، ومعنى الاستدراك أن تنسب حكما لاسمها يخالف المحكوم عليه قبلها كأنّك لمّا أخبرت عن الأوّل بخبر خفت ان يتوهّم الثّاني مثل ذلك فتداركت بخبره سلبا وإيجابا»[1]، فيكون دور هذه الأداة بذلك، يفيد الربط بين قولين متنافيين أو متناقضين، فتفيد بذلك الرّبط الحِجاجي التّداولي بين المُعطى والنتيجة، وقد كان حضور هذا الرّابط متمثلا من خلال النّماذج التّالية:

ورد في قول المُحامي من خلال عريضته الجوابية: «حيث أنّه بعد الدّراسة والمُعاينة والتّحقيق، والمُعاينة الميدانية استخلص الخبير تحفظين اثنين هما: سمك الحائط حدّده دفتر الشّروط بـ 0.20م، **لكنّ** المقاول أنجزه بسمك 0.15م ... **لكنّ** الخبير يرى أنّ السّمك الذي اعتمده المقاول كافٍ لتجميع المياه، كما أنّ سمك 0.20م، يعدّ إسرافا وتبذيرا للخرسانة...»[2]

نلاحظ من خلال العبارة الواردة في قول الأستاذ المُحامي، أنّ الرّابط الحجاجي "لكن" قد قام مقام الرّبط بين حُجتين متناقضتين، وهذا راجع لعدم التناسب والتوافق بين القولين، فيخلق ما يسمّى بالتعارض الحجاجي بين القضيتين أو الحجّتين، حيث أنّه عندما نعود إلى القول

---

[1] بدرالدين حسن بن قاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخرالدين قباوه ومحمد نديم فاضل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992، ص59.

[2] الملحق رقم 04.

نجد أنّ الحُجّة الأولى تفيد بأنّ دفتر الشروط الخاص بالإنجاز قد حدّد سُمك الحائط بـ: 0.20م، وبالنظر إلى القول المقابل والمتمثّل فيما بعد الرّابط "لكن" نجد تعارضا ونفيا للقضية أو الحُجّة الأولى ، وهو ما يفيد بأنّ المقاول قد أنجز الحائط بسمك 0.15م، وهو ما يعارض الحُجّة الأولى ويخالفها "لا – ن.

فنجد أنّ الحُجّة الأولى تعطينا قانوناً واضحا، وهذا من خلال مكتب الدّراسات الذي وضع شروطا معيّنة للإنجاز والبناء، وهي معايير علمية وقانونية متعارف عليها، ولا يمكن خرقها لأي سبب من الأسباب وتمثلت القاعدة هنا في بناء الحائط بسمك 0.20م، وبالمقابل نجد استدراكا للقول الأوّل من طرف الخبير، باستخدام الأداة "لكن، وهذا كنفي للحُجّة الأولى واعتماد الحجّة الثانية، وقد وردت بعض رابط التعارض الحجاجي "لكن" والتي مفادها إقرار الخبير وإعطاءه الحق للمقاول في اعتماد سمك 0.15م في الإنجاز، وهذا بذريعة عدم الإسراف في الخرسانة ونجاعة البناء بهذه الطّريقة، فالرّابط "لكن" هنا أفاد الاستدراك فهو «تعقيب الكلام بإزالة بعض الخواطر والأوهام، التي ترد على الذهن بسببه، وهو يقتضي أن يكون ما بعد أداة الاستدراك مخالفًا لما قبلها في الحُكم المعنوي»[1]

ويمكن التّمثيل لاشتغال رابط التّعارض الحِجاجي "لكن" في النّموذج السّابق بالمخطّط التّوضيحي التّالي:

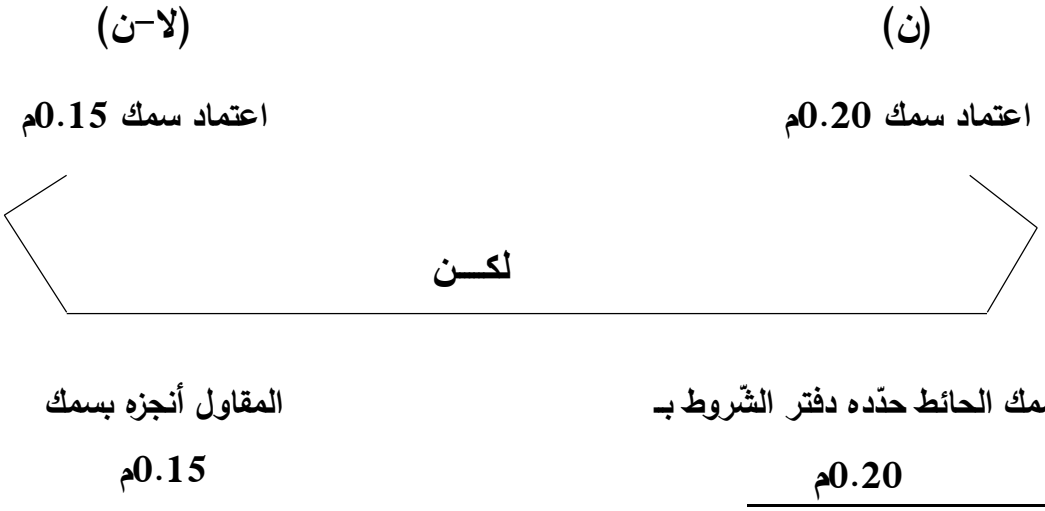

[1] عباس حسن، النّحو الوافي دار المعارف، مصر، الجزء الثالث، ط4، ص616.

الشكل 13: يمثل مخططا يوضح آلية اشتغال رابط التعارض الحجاجي في النموذج

وفي مثال آخر عن رابط التّعارض الحجاجي "لكن" ورد قول الأستاذ: «حيث أنّ العشرة الزوجية لم تدم كثيرا، بل لم تتعدى 06 أشهر لا غير؛ أي أنّ المدعية لا زالت عروسة، **لكنَّ** الغريب في الأمر سيدي الرئيس المحترم، أنّ المدعية انخدعت فيه لمّا تبيّن أنّ المدّعى عليه يتناول ويستهلك الحبوب المخدّرة والمهلوسة، وكذا يتعاطى الكيف المعالج ...»[1]

نلاحظ في هذا المثال ورود قضيتين بحُجّتين متعارضتين، فالحُجّة الأولى تتضمن تصريح المُدّعية بأنّ علاقتها الشّرعية بزوجها لم تدم طويلا، حيث أنّها لا تتعدّى 06 أشهر فقط من تاريخ الزّفاف وعقد القران، وبالمقابل من ذلك تأتي الحجُّة الثانية الواردة بعد رابط التّعارض الحِجاجي "لكن"، والتي مفادها أنّ المدّعية انخدعت في زوجها الذي اكتشفت وهي لازالت عروسة وفي بداية حياتها الزوجية؛ أنّه يتعاطى المخدّرات بأنواعها من مهلوسات وكيف معالج، فالواضح هنا أنّ المخاطب استطاع في عبارته أن يثبت حُكمًا أو قضية مفادها حداثة زواج المدّعية، وبالمقابل كذلك نسخ حُكمًا آخر؛ وهو عدم استمرار علاقة الزّواج هذه واستحالتها، نظرا لما اكتشفته في زوجها من انحراف وإدمان للمخدّرات بمختلف أصنافها، فيصل المتلقي للخطاب عن طريق الاستدراك ب"لكن" إلى نتيجة مضمّنة في حُجّة الجملة الثانية، لأنها الأقوى حِجاجيًّا من الأولى.

فالاستعمال اللّغوي للرّبط داخل النّص هو الذي يحدّد قوّة الخطاب وجاهزيته للتّواصل والإقناع، باعتبار أداوت الرّبط الحِجاجي تضفي مظاهر الاتّساق على النّص[2].

ويمكن التّمثيل للنّموذج السّابق بالمُخطط التّوضيحي التّالي:

---

[1] الملحق رقم 06.

[2] دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، ط1، 2008، ص26.

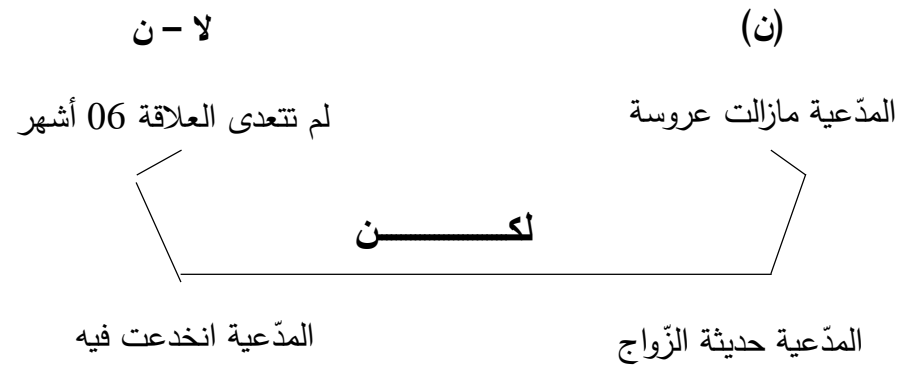

فمن خلال المثال السّابق يتضّح أنّ رابط التّعارض الحِجاجي "لكن" ساهم إلى حدّ بعيد في الرّبط بين الحُجج المتعارضة، فهو يمثّل الرّابط المُدرج للحُجج القويّة، باعتباره حرفا مشبّها بالفعل، من أخوات "إنّ"، فنجده يدخل على الجملة الاسمية، فينصب المبتدأ اسما لها، ويرفع الخبر خبرا لها، وهو يفيد الاستدراك على حدّ قول الزّمخشري: «لكن للاستدراك، توسّطها بين كلامين متغايرين نفيًا وإيجابًا فتستدرك بها النّفي بالإيجاب، والإيجاب بالنّفي، والتّغاير في المعنى بمنزلته في اللّفظ»[1].

ب-رابط التّعارض الحِجاجي "بَلْ":

يُعدّ من الرّوابط المُدرجة للحُجج المتعارضة، مثله مثل رابط التّعارض الحِجاجي "لكن"، حيث تظهر حِجاجيته في ترتيب المخاطب لحُججه عن طريق السلّم الحجاجي باعتماد الحُجج المتعاكسة، من حيث النّفي والإثبات، باعتبار "بل" تستخدم للإضراب سواء كان إبطاليًا أو

[1] عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص509.

انتقاليًا[1]، فهي حرف عطف للإضراب عما سبق، وإثبات الحكم للتالي–سواء كان ذلك الحكم إيجابًا أو سلبًا، والإضراب يكون عادة بسبب الخطأ أو النّسيان، أو لمجرّد التغيير في المعنى.

والرّابط الحِجاجي "بل" يؤلّف بين حجّتين من سلّمين حِجاجيين مختلفين، على أنّ الُحجّة الثّانية أقوى وأشمل من الأولى، ويمكن توضيح ذلك من خلال الخطاطة التّالية:[2]

الحُجّة 1 ←بل← الحُجّة 2 (الأقوى والأشمل)

الشكل 14: يوضح اشتغال الرابط الحجاجي "بل" في الربط بين الحُجج ومدى قوتها.

ومن الأمثلة التي ورد فيها الرّابط الحِجاجي "**بلْ**" بين ثنايا نماذج الخِطاب القانوني الجزائري، نذكر ما يلي:

ورد قول الأستاذ في عريضته التي تتضمن رفع شكوى موكلّته في قضية خُلع: «أمام كل هذه المعطيات، سيدي الرّئيس، السّادة المُحترمين، إنّ الحياة الزّوجية بهذا الشّكل أصبحت مُستحيلة، **بل** يكمن الحلّ الشّافي والأنجع لهذه المُعضلة في فكّ الرابطة الزّوجية بالطّلاق بين الزّوجين وفقا للمادّة: 54 من قانون الأسرة الجزائري»[3]

نلاحظ من خلال القول أنّ الجملة الواردة قبل الرّابط الحِجاجي "**بل**" أقلّ قوّة حِجاجية من الجملة الواردة بعد الرّابط، وهذا من حيث رفع مستوى الإقناع والتّأثير للجملة الثّانية، ويتضّح

[1] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: على بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط1، 1993، ص404.

[2] بسمة زحاف، آليات الحِجاج في عيون المناظرات لأبي علي السكوني دراسة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الدراسات اللغوية، تخصص: لسانيات تطبيقية، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة باتنة 1، 2018–2019، ص157.

[3] الملحق رقم 06.

ذلك جليّا من خلال الحُجّتين المُتعاكستين، فالقول الأوّل يفيد بأنّ الحياة الزّوجية بين الطّرفين أصبحت مُستحيلة، وهذا انطلاقًا من المعطيات الموجودة لدى المحامي في ملف القضيّة، أمّا الجملة الثّانية الواردة بعد الرّابط الحِجاجي "بل" كانت أكثر قوة حِجاجيًا، لأنّها كانت تتضمّن حلاّ للمشكلة وفضّ النّزاع القائم بطريقة نهائيّة، وهذا الحلّ يكمن في إنهاء العلاقة الزّوجية عن طريق مُخالعة المُدّعية لزوجها، وفقًا للمادّة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

وبالتّالي نلاحظ من خلال العبارة، نجاح المخاطِب في الإضراب عن المعنى الأوّل ودعم المعنى الثاني، ممّا زاد من قوتّه الحِجاجية، فالحُجج المُدرجة بواسطة "بل" يمكن أن تتلوها جملة من الحُجج التي تكون أقوى منها[1].

ويمكن التّمثيل لرابط التّعارض الحِجاجي "**بل**" في النّموذج السّابق، كما يلي:

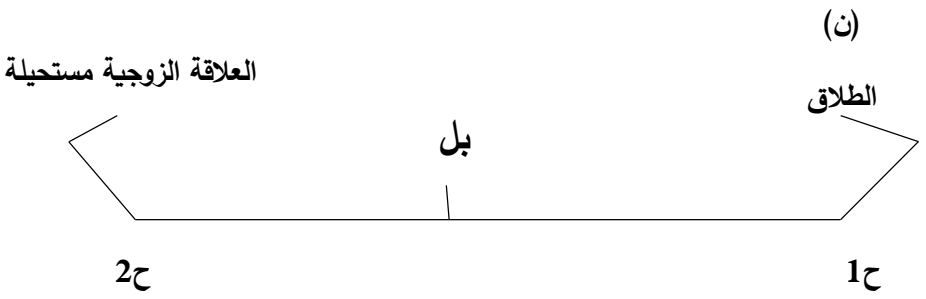

وفي مثال آخر ورد قول الأستاذ المُحامي في معرض دفاعه عن موكّله المتهم في قضية سرقة: «حيث أنّه تبيّن من خلال الاستجواب الذي قامت به الجهات المختصة، ومحاضر الضّبطية القضائية، فإنّ المتّهم أنكر التّهمة المنسوبة إليه، وأنّ إنكاره ليس تهرّبا من المسؤولية الجزائية، بل هي الحقيقة التي تعكسها الوقائع»[2]

[1] أبو بكر العزاوي، اللّغة والحِجاج، ص89.

[2] الملحق رقم 05.

تكمن حِجاجية وآلية اشتغال أداة الرّبط الحجاجي "**بل**" في هذا المثال، في أنّ المخاطب هنا قام من خلالها بترتيب الحُجج في السلّم، ممّا يقتضي وجود حُجج متعاكسة، ذلك لأنّ بعضها منفي والآخر مُثبت، لأنّ "بل" تعتبر أداة إضراب، ففي هذا المثال جاءت الحجّة الأولى (ح1) تفيد بأنّ المتّهم في قضيّة السّرقة المتابع بها، قد أنكر الجرم المنسوب له من خلال الاستجوابات التي قامت بها الجهات المختصّة، وهو ما تعزّزه محاضر الضّبطية القضائية.

وبالمقابل من ذلك وردت الجملة الموالية والتي تتضمّن الحجُّة الثّانية (ح2)، والتي وردت بعد رابط التّعارض الحِجاجي (بل)، فهي بذلك كانت أكثر قوّة من الحُجّة الأولى التي سبقتها، من خلال إبطال ما قبلها، وهي تفيد بأنّ إنكار المتّهم للجرم، ليس من أجل التهرّب من العقوبة أو المسؤولية الجزائية التي يقرّها القانون الجزائري، فهو يقول بأنّ إنكاره هذا نابع من صميم الحقيقة التي تعكسها وقائع القضية وحيثيّاتها، «فالإضراب الانتقالي الذي يكون مباينا لما قبله وبعده يعطي للمتلقي حالة من الانتباه والتّأمّل والإذعان، لأنّ النّفس الإنسانية تنتبه لسرعة الانتقال بها من معنى إلى آخر أو حُجّة إلى أخرى»[1]، والملاحظ هنا أنّ الحُجّة (ح2) الواردة بعد رابط التّعارض الحِجاجي (بل) كانت أكثر قوّة من ناحية الحِجاج والإقناع بخصوص الحُجّة (ح1) التي كانت أقل منها حُجيّة وتأثيرا، فوظيفة الرّابط هنا تتجلّى في «إدراج الحُجج، إضافة إلى تحقيق الوظائف الحِجاجية التي تسعى اللّغة لإبرازها، كالتّوصّل بالمتلقي للإقناع»[2]

وكتوضيح لما سبق طرحه في النّموذج التّحليلي الثّاني لرابط التّعارض الحِجاجي (بل) ندرج الخطاطة التّوضيحية التّالية:

[1] عزالدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، دار نهى، صفاقس، تونس، ط1، 2011، ص75.

[2] محمد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، ص112.

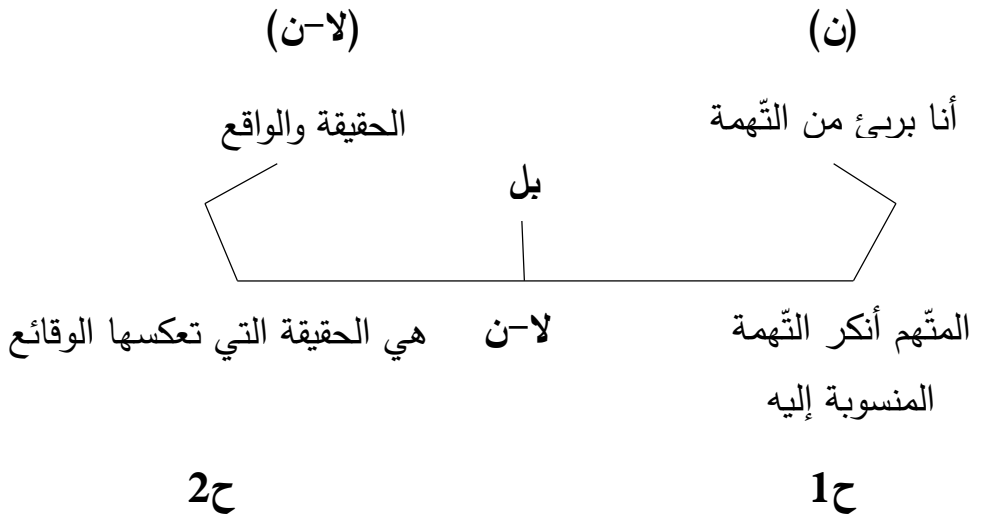

الشكل 15: مخطط يوضح كيفية اشتغال رابط التعارض الحجاجي "بل"

نستخلص ممّا سبق أنّ الرّابطين الحِجاجيين (لكن) و(بل) يعتبران من الوسائل اللّغوية التي تلعب دورا هامًّا وجوهريًا في ترابط بنية الخطاب، والعمل على توجيه المتلقي نحو التأثّر والاقتناع، فالاستدراك والإضراب يمثّلان القوة الحِجاجية التي تربط بين وحدتين دلاليتين بغرض الكشف عن المعنى من خلال الملفوظ، فنخلص بذلك إلى أنّ الرّوابط التداولية اللغوية منتمية إلى مقولات نحوية مختلفة كالعطف والرّبط بغرض توجيه الخطاب نحو نتيجة حجاجية.

1–2–الرّوابط الحِجاجية المتساوقة:

الاستعمال اللّغوي للرّبط داخل النّص يرسم معالم قوّة الخطاب ومدى فاعليته ونجاعته في نجاح العملية التواصلية، وضمان اكتمال أجزائها وأركانها، فمن الأدوات اللّغوية المساهمة في ذلك نجد الرّوابط الحِجاجية المتساوقة، التي لا تقل فائدة عن روابط التّعارض الحِجاجي التي تناولناها سابقا بالدراسة، حيث سنتطرق لبعض الرّوابط التّساوقية التي أسهمت في إرساء البنية الحجاجية ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري التي نحن بصدد تحليلها.

أ–رابط التّساوق الحِجاجي "حتّى":

يعتبر هذا الرّابط من أهم وأبرز الأدوات اللّغوية المُساهمة في الرّبط بين وحدات وأجزاء التّراكيب والجمل فيكون استعمالها للعطف والغاية، وتستعمل كذلك لترتيب العناصر والأجزاء، فهي تعمل على ترتيب الحُجج لأنّ الوظيفة المنوطة بهذا الرّابط حِجاجيا، تكمن في «إدراج حجُّة جديدة أقوى من الحُجّة المذكورة قبله، والحُجّتان تخدمان نتيجة واحدة لكن بدرجات متفاوتة من حيث القوّة الحِجاجية»[1]؛ أي أنّ الحُجّة المترتبة عن العبارة الواردة بعد الرّابط "حتى" تكون أكثر قوة من ناحية الحِجاج والإقناع والتّأثير.

وقد كان لرابط التّساوق الحِجاجي "حتى" حُضور في بعض المواقع من نماذج الخطاب القانوني الجزائري الذي نحن بصدد مقاربته تداوليا وحجاجيا، نذكر منها الأمثلة التحليلية التالية:

ورد في نصّ العريضة القانونية المتعلقة بالشّكوى؛ التي مفادها عدم تسليم الطفل المحضون، قول الأستاذ المُحامي: «حيث أنّ التّصرّفات التي قام بها المُشتكى منه هي مجرّد تلاعبات **حتى** لا يقوم بتسديد المبالغ العالقة في ذمّته، كون الابنين معه»[2].

نلاحظ من خلال العبارة أنّها تضمّنت مجموعة من الحُجج المرتبة والمتتابعة بشكل متسلسل ومنطقي، بُغية الوصول إلى نتيجة معينة، حيث تم عرض الحُجج من الأضعف إلى الأقوى بشكل متدرّج في الطّرح والتقديم، فبدأت بالإفصاح عن التصرفات التي بدرت عن المشتكى منه أو المتّهم، وهذه تعتبر الحُجّة الأولى (ح1)، ثم بعد ذلك تم تصنيف هذه التّصرّفات، بأنها لا تمثل إلاّ مراوغات وتلاعبات يقوم بها هذا المتهم، وهذه تمثل الحُجّة الثانية (ح2)، وبعد ذلك الوصول إلى الحُجّة النّهائية (ح3) وقد وردت مباشرة بعد الرابط الحِجاجي التّساوقي "حتى" وهي تمثل نتيجة ملخصّة لمضمون الحُجّتين، الأولى والثانية السّابقتين، وهذه الحُجّة تتمثل في الغاية من التصرّفات والتلاعبات الحاصلة من طرف المُشتكى منه، والتي

[1] أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص33.

[2] الملحق رقم 02.

تتمثّل أساسًا في تهرّبه من مسؤوليته القانونية، وهي عدم سداد المبالغ العالقة في ذمته، الخاصة بنفقة حضانة الابنين، فنلاحظ من خلال ما تقدّم أنّ كل حجّة في هذه العبارة تحيلنا إلى نتيجة، وتلك النتيجة بدورها تحيلنا إلى قضيّة أخرى، تصدر عنها نتيجة مغايرة، وهذا لغاية الوصول لآخر نتيجة.

فتظهر هنا قصدية الحِجاج التي تستدعي الانتباه والتّركيز لأنّ الأقوال قبل "حتى" لا يكتمل معناها ومدلولها إلاّ إذا دُعمت بنتيجة موالية تساندها وتحقّقها، وبالتالي تكون القوّة الحِجاجية، فيحصل ناتج الحِجاج؛ وهو الإقناع والتّأثير المنشود.

ولبيان ذلك ندرج الحُجج المتطرق إليها وفقا للسُلّم الحِجاجي، كما هو مبيّن وفق المُخطّط التّوضيحي التّالي:

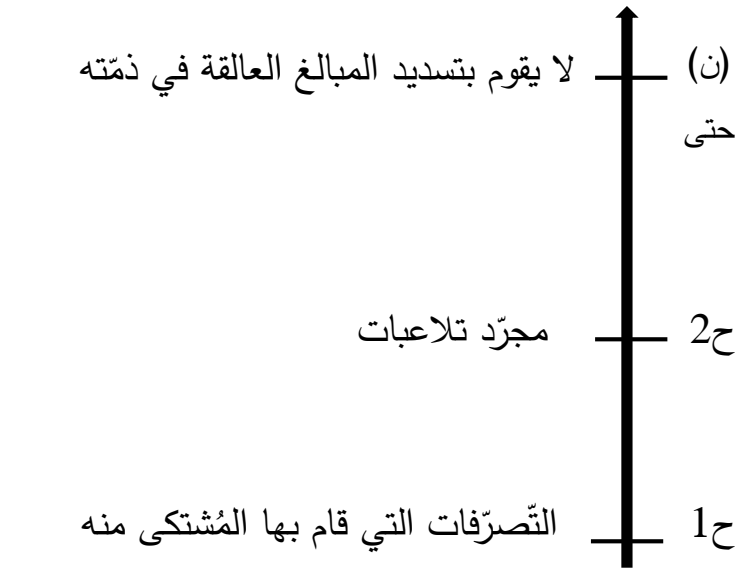

الشكل 16: يوضح السُلّم الحجاجي لرابط التساوق الحجاجي "حتى" في النموذج

نستخلص مما سبق أنّ الأداة "حتى" تقدّم الحُجّة القوية إقناعيًا، باعتبارها الحُجّة الأقوى بين كل الحُجج، وباعتبارها كذلك، تمثّل الحُجّة الأخيرة التي يمكن تقديمها لصالح النتيجة المقصودة حيث يكون موقعها في أعلى السُلّم الحِجاجي، «فلا يمكن أن ترد حُججٌ وأدلّةٌ بعد الحُجّة المُدرجة بواسطة الرّابط "حتى"، وتؤكّد هذه الحقيقة؛ الاستعمالات العديدة والمتنوعة لهذه

الأداة»[1]، وهذا باعتبار الحُجج المعتمدة من طرف المُحامي في بنائه للخطاب، تصنّف على أساس القوّة والضّعف في السُلّم الحِجاجي، باعتبار الخطاب القانوني يعتمد الأسلوب المُباشر والعبارات التي تحمل حُججًا تراتبية ومتسلسلة، وبالتّالي يعتمد كثيرا في ربطه بين قضاياه على روابط التّساوق الحِجاجي لأنّها الأنسب والخادمة للغرض القانوني، «فالنّص تتوالى وحداته وفقا لمنطق ترابطي هو المنطق الحِجاجي المنبثق من بنية اللّغة نفسها، لأنّه مسجّل في أبنية اللّغة بصفته علاقات توجّه القول وجهة دون أخرى، وتفرض ربطه بقول دون آخر، فموضوع الحِجاج في اللّغة هو بيان ما يتضمّنه القول من قوّة حِجاجيّة تمثّل مكوّنًا أساسيًا لا ينفصل عن معناه، يجعل المتكلم في اللّحظة التي يتكلم فيها يوجّه قواه وجهة حجاجيّة ما»[2]

ب-رابط التساوق الحِجاجي "الواو":

تعتبر (الواو) من حروف الرّبط والعطف المعروفة والأكثر شيوعًا في أغلب البنى النّحوية والتّركيبية، فهي تأتي في العربية على وجوه مختلفة ومتباينة، فتعدّ من قبيل المشترك الحرفي، فهي تفيد الجمع بين شيئين مشتركين في الحكم، علاوة على ذلك فالواو تعدّ من الرّوابط الحِجاجية المهمّة داخل الخطاب، فهي تقرن الحُجج بعضها ببعض في تراتبية وتدرّج حِجاجي يفضي إلى بلوغ قصد المتكلم وتأثيره في السامع أو المتلقي، فهي من الحجج المتساوقة التي تربط بين حُجج تخدم نتيجة واحدة، وقد كان لها حضور معتبر واشتغال حجاجي فعّال بين ثنايا نماذج الخطاب القانوني الجزائري التي نحن بصدد تحليلها حجاجيا، ويمكن أن نمثّل لذلك بالأمثلة التّحليلية التالية:

قول الأستاذ في عريضته الجوابية: «حيث أنه بموجب استفادة (ج /ع) وفي إطار الدعم الفلاحي من قرض لإنجاز منشآت على أرضه منها حوض مائي بسعة 100 م مكعب تقدر تكلفته حسب دفتر الشروط بـ:400000,00 د.ج تقدم لمؤسسة أشغال البناء طالبا إنجاز

[1] أبو بكر العزاوي، اللّغة والحجاج، ص86.

[2] محمد عبد الباسط عيد، في حجاج النص الشعري، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص26.

الحوض المذكور وفقا لدفتر الشروط فكان له ذلك، حيث أنه وبعد الإنجاز التام للحوض وبعد معاينته من طرف المصالح الفلاحية المختصة وعند مطالبة المسمى (ج /ع) بالإمضاء أمام البنك لحصول المؤسسة على مستحقاتها المالية رفض ذلك و بنية الإفلات من تسديد هذه المستحقات ادّعى أن مدير المؤسسة قام بتقليد إمضاء الفلاح وحُرّكت دعوى جزائية ضدّه انتهت ببراءة المدير صاحب المؤسسة»[1]

نلاحظ من خلال هذا المثال أنّ الرّابط الحجاجي "الواو" وصل بين عديد الحُجج في العبارة، وقد جاءت بذلك مرتبة ومتدرّجة من حيث القوّة الحجاجية، وهذا بغية الوصول إلى نتيجة نهائية وبحجّة قوية، والمتمثّلة هنا في براءة المدير صاحب تلك المؤسسة.

ويمكن عرض الحُجج حسب ورودها وترتيبها في السلّم الحِجاجي، وفق المخطط التّوضيحي التّالي:

الشكل 17: التمثيل لوظيفة الرّابط الحِجاجي التّساوقي "الواو" في السُلّم الحجاجي

نلاحظ أنّ الرابط الحِجاجي التّساوقي "الواو" جمع بين الحُجج، وربط المعاني بعضها ببعض، وهذا ما زاد من القوة الحِجاجية في الملفوظات وتماسكها، بغية الوصول إلى النتيجة

[1] الملحق رقم 04.

المنشودة، فينتج عن الربط بأداة "الواو" علاقة التتابع التي تجعل المخاطب يلقي حُججه بطريقة متسلسلة ومرتبة، لأنّ الرّبط الحِجاجي يسهم في بناء هيكلة مكوّنات الخطاب، وضبط منهجه بربط المقدّمات بالنتائج داخل الخطاب الواحد[1]، «فترابط الأقوال لا يستند إلى قواعد الاستدلال المنطقي، وإنّما هو ترابط حجاجي، لأنّه مسجّل في أبنية اللّغة بصفته علاقات توجّه القول وجهة دون أخرى، وتفرض ربطه بقول دون آخر، فموضوع الحجاج في اللغة هو بيان ما يتضمّنه القول من قوّة حجاجية ...وهذا التوجيه هو الذي يشرّع للبحث في الترابطات الحجاجية الممكنة بما أنّ مسوّغاتها موجودة في البنية اللّغوية للأقوال»[2]

وفي مثال آخر يقول مُحامي الدّفاع في معرض دفاعه عن موكّله في قضيّة حيازة المخدّرات من أجل الاستهلاك الشّخصي: «سيدي الرّئيس، هيئة المحكمة الموقرة، يعترف موكّلي بالتّهمة المنسوبة إليه، المتمثّلة في حيازة المخدرات والاستهلاك الشّخصي لها، وبالنّظر إلى الظّروف القاسية التي يعيشها، والضّغوطات النّفسية والعائلية التي جعلته يتعاطى هذا السّم المخدّر، وهو يضرّ بنفسه قبل كل شيء، أرجو من المحكمة الموقّرة إسعافه بأقصى ظروف التّخفيف، ولتكن غرامة مالية مع وقف التّنفيذ، ولكم واسع النّظر»[3]

نلاحظ في هذا المثال أنّ "الواو" أُستعملت في عدّة مواضع، كوسيلة رابطة واصلة بين عدّة حُجج، باعتبارها رابطًا حِجاجيًا تساوقيًا، فنجد أنّها ربطت بين عدّة عبارات وجمل بشكل مرتب، وفي تدرّج منطقي يفضي إلى نتيجة منشودة، حيث يذكر المُحامي هنا بأنّ موكّله قد اعترف بجرمه المنسوب إليه، ثم يربط هذه الحُجّة بعبارة أخرى موالية لها؛ بقوله أنّ موكّله يعيش ظروفا قاسية وضغطا نفسيا، جعله يتعاطى هذه المواد المخدّرة، وهذه أيضا تعتبر حُجّة

---

[1] رحيم مجيد راضي، الرّوابط الحجاجية في سورة القلم دراسة في التداولية المدمجة، مجلة أوراق ثقافية، بيروت لبنان، http://www.awraqthaqafya.com/1843/، أطلع عليه بتاريخ: 2023/04/03، الساعة 21:32.

[2] شكري المبخوت، نظرية الحجاج في اللّغة، سلسلة آداب، كلية الآداب منوبة، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، (د.ت)، ص352.

[3] الملحق رقم 05.

أخرى داعمة لما سبقها، ثم يكمل المُحامي أقواله بحُجّة أخرى؛ مفادها أنّ تعاطي موكّله للمخدرات تضرّ بشخصه قبل الآخرين، وينتهي أخير إلى نتيجة؛ مفادها طلب التّخفيف في العقوبة المقررة في حق موكّله، اعتبارا للأسباب والحُجج المُقدمة سابقا، والمُدرجة في معرض دفاعه في العريضة القانونية المقدّمة.

فعند التمعّن في الحُجج الواردة في العبارة السّابقة، نلاحظ أنّها جاءت مرتّبة ومتسلسلة، وكان الرّبط هنا باستخدام أداة "الواو" كرابط حجاجي واصل بين الحُجج المتساندة؛ حيث يقوم بالربط بين الحُجج المتساوقة ويرتبها لتقوية بعضها البعض، وهذا من أجل إثبات نتيجة واحدة، يسعى المخاطب إلى إثباتها، ليقنع بها الطّرف الآخر المحاور له.

ويمكن التمثيل لوظيفة الرّابط الحِجاجي التساوقي "الواو" في السلّم الحجاجي، وفقًا للمخطّط التّوضيحي التّالي:

لقد أسهم الرّابط الحِجاجي التّساوقي "الواو" في توجيه المتلقي نحو الوجهة والنتيجة المنشودة، وهذا لِما كان، من ربط منطقي وتدرّج وترتيب في الحُجج المعروضة، حيث عمل هذا الرّابط وأسهم إلى حدّ بعيد في تقوية الحِجاج، والعمل على إقناع المخاطب بشكل فعّال، من خلال ربط الحُجج بعضها ببعض، وترتيبها وتنسيقها وصولا إلى النتائج المنشودة التي يرومها المرسل أو المخاطب، فالنصّ أو الخطاب الحِجاجي «يتميّز بذاتيته مقارنة بالنّص الإخباري (إخبار المتلقي من دون الحاجة إلى إقناعه) والنصّ الأمري (تلقّي الأمر لا يتطلب الاقتناع بالاستدلال بأنّ هذا الأمر سليم أو لا) والنصّ العرضي البرهاني، فإنّه يغلب على هذه النّصوص كلّها الطّابع الموضوعي؛ إذ ينمحي فيها المتكلم وتغيب فيها ثلاثية "بنفينيست" المتمثلة في علامات التلفظ (أنا – هنا– الآن)، ويتبين لنا أيضا أنّ له بنية قد تختلف مكوناتها حسب منهج المعالجة، وعلى الحُجج المدافعة عنها أو الدّاحضة لها، وعلى أطروحات المُحاجّ ثم على النّتيجة»[1]، وهذا يضاهي ما اشتغل عليه الرّابط الحجاجي "الواو"، باعتباره يركّز ويشتغل على مستوى ربط الحُجج وتساوقها حجاجيا، في إطار منظم للوصول بالمخاطب إلى إقناع المتلقي بأطروحته، وصولا إلى النتيجة التي يريد بثّها وإقناع مخاطبه بها.

ج–رابط التّساوق الحِجاجي "لا سيما":

الأسلوب التّعبيري باستخدام تركيب (لا سيما) عند العرب يفيد تفضيل ما بعده على ما قبله في الحُكم السّابق لهما، وهي تعد من الرّوابط الحِجاجية التساوقية التي تُعنى بربط الحُجج بعضها ببعض، وترتّبها من حيث قوّتها الحِجاجية، وهذا باعتبار أنها تربط بين قولين أو بين حُجّتين أو أكثر، وتسند لكل قول دوراً محدداً داخل الاستراتيجية الحِجاجية العامّة.

[1] مجموعة مؤلفين، الحِجاج والمجتمع من أجل حوار بناء وخطاب بلا عنف، البحوث العلمية لمؤتمر الحِجاج 12 و13 فبراير 2019، جامعة السوربون أبو ظبي، إعداد ومتابعة: ثناء عباس وكلود سباك، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2021، ص33.

ويتجلّى حضور الرّابط التساوقي "لا سيما" في موضع واحد من نماذج الخطاب القانوني الجزائري، الذي نحن بصدد تحليله ومقاربته حجاجيا، ويظهر ذلك من خلال:

قول المُحامي في عريضة افتتاح الدّعوى القضائية المُحرّرة لفائدة موكّلته: «...كما أنّه يقوم باستفزازها وتهديدها بسلب حياتها، وعديد الجرائم الأخرى في حقها، **لا سيما** أنّه يطعن دوما في شرفها؛ أي أنّ المدّعية عانت طيلة مدة 06 أشهر، حيث حُرمت من جميع حقوقها القانونية والشّرعية...»[1]

نلاحظ من خلال العبارة استخدام ملفوظ (لا سيما) بين جملتين أو تركيبين متتاليين، عرض فيهما المخاطب حُججًا مرتّبة بُغية الوصول إلى نتيجة معيّنة تفيد السامع أو المتلقي بحُكم معيّن، فنجد المتكلم هنا يتحدّث في سياق عرض لجرائم الزّوج في حقّ زوجته؛ حيث ذكر منها استفزاز الزوج لزوجته وتهديده إيّاها بسلب حياتها (قتلها)، فهذه تعتبر حُجّة أولى، ثم أردف قائلا كذلك بوجود عديد الجرائم الأخرى، على منوال وغرار الجريمة الأولى، لينتهي في آخر المطاف إلى عرض الحُجّة الأقوى من بين كل ما سبقها، وهي التي ترد مباشرة بعد الرّابط الحِجاجي التساوقي "لا سيما"، حيث يذكر لنا المخاطب أنّه من بين أبرز وأعظم الجرائم التي ارتكبها هذا الزوج في حقّ زوجته؛ هي جريمة الطّعن في شرفها، وهي تعدّ أكبر تأثيرا حتى من جرم القتل، فتركيب "لا سيما" إذاً يفيد تفضيل ما بعدها على ما قبلها في الحُكم[2]، بمعنى وردت العبارة الثانية أكثر قوة من حيث الحِجاج، باعتبار ما سبقها من جمل وحُجج أخرى، فنفهم من ذلك أنّ الرّابط "لا سيما" عمل على ترتيب الحُجج من حيث قوتها بدأً من الأضعف، انتهاءً إلى الأقوى حُجيّةً وإقناعًا للمتلقي أو السامع، وهذا باعتبارها رابطا حِجاجيا

[1] الملحق رقم 06.

[2] علي الجارم ومصطفى أمين، كتاب النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الثاني، ص51، نقلا عن موقع المكتبة الشاملة، أطلع عليه بتاريخ: 2023/04/01، الساعة 22:38، https://shamela.ws/book/10018/563

تساوقيا يفيد الرّبط بين الحُجج وترتيبها ترتيبا منطقيا، يساهم في ترابط أجزاء الخطاب وفهم مقاصده من خلال الوصول إلى النتيجة المرجوة والمتوخاة من تقديم تلك الحُجج.

ويمكن التّمثيل للرّابط الحِجاجي التّساوقي "**لا سيما**" في السُلّم الحِجاجي كما يلي:

الشكل 18: يوضح التّمثيل للرّابط الحِجاجي التّساوقي "لا سيما" في السُلّم الحِجاجي

من خلال السُلّم الحِجاجي يتّضح لنا بشكل واضح، أنّ الرّابط (لا سيما) ساهم بشكل فعّال في ترتيب الحُجج المعروضة في العبارة، بشكل متسلسل وبترتيب منطقي، حيث أوْرد المخاطب الحُجّة الأقوى أعلى السُلّم مباشرة بعد الرّابط الحِجاجي؛ لتكون الحُجّةُ الأضعف في قاعدة السُلّم الحِجاجي، وهذا بغرض الوصول بالمتلقي إلى النتيجة التي تظهر في القمّة، والتي مفادها ثبوت إدانة المُتهم، انطلاقا من الحُجج المعروضة، ومدى قوتها الاقناعية لتثبيت ذلك.

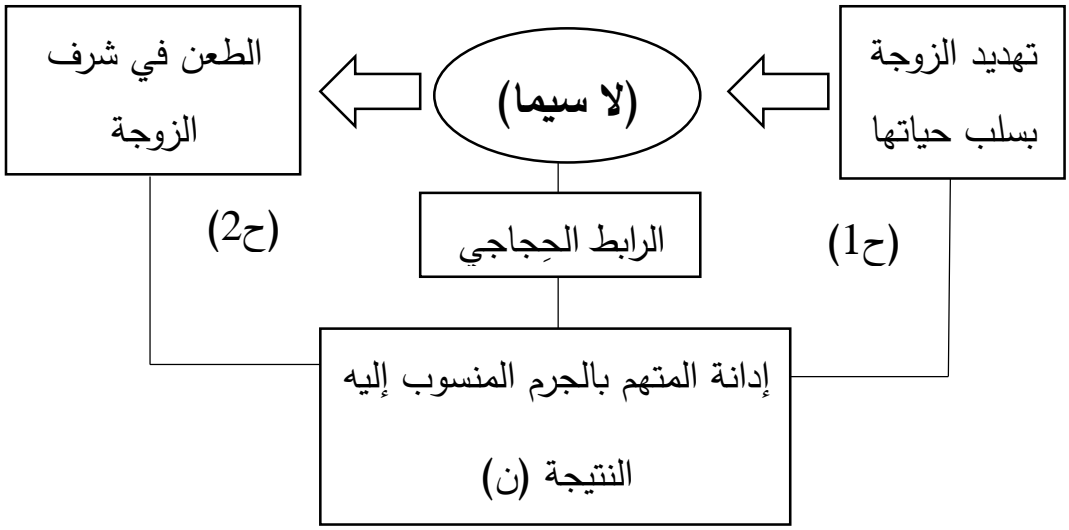

الشكل 19: يوضح سيرورة العملية الحِجاجية الإقناعية المترتبة عن استخدام الرابط "لا سيما"

د-الرّابط الحِجاجي "الفاء":

"الفاء" من الرّوابط الحِجاجية التي تعمل على ترتيب الحُجج، وربط النتائج بالمقدمات عن طريق ربط السّبب بالنتيجة، وهي حرف عطف «توجب أنّ الثّاني بعد الأوّل، وأنّ الأمر بينهما قريب»[1]، فالحُجج بهذا الشكل قائمة على التتابع المنطقي، ممّا يساهم بشكل بليغ في انسجام وترابط أجزاء النص، ما يجعل الفكرة أو الأطروحة أقرب إلى المخاطب من حيث تقبلها والإذعان لها، فيكون التوجيه الحِجاجي هنا فاعلا وذا أهمية وأثر بارز في سلوك المخاطَب، فالربط التّساوقي خاصيّة مميزة لهذا الرّابط الذي يعمل على ربط الحُجج وزيادة قوتها وبُعدها الحِجاجي والتّأثيري.

وقد كان هذا الرّابط الحِجاجي حاضرا في عدّة مواضع من نماذج الخطاب القانوني محلّ الدّراسة، نذكر منها الأمثلة التالية على سبيل التمثيل لا الحصر:

[1] صفاء عبد الله نايف حردان، الواو والفاء وثم في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية إحصائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص78.

يقول المُحامي في مرافعته القائمة في حق موكّله دفاعا عنه في قضية السّرقة: «سيدي الرّئيس ... بالرجوع إلى مجريات قضية الحال وما تم طرحه، **فالمتّهم** توبع بما نسب إليه، بناء على الشّكوى المقدمة من طرف الضّحية والتي مفادها تعرّض مسكنه للسّرقة، حيث أنّه تبيّن من خلال الاستجواب الذي قامت به الجهات المختصة، ومحاضر الضّبطية القضائية، فإنّ المتّهم أنكر التهمة المنسوبة إليه، وأنّ إنكاره ليس تهرّبا من المسؤولية الجزائية، وإنّما هي الحقيقة التي تعكسها الوقائع ... **فبالرجوع** إلى وقائع القضيّة، **فإنّه** لا يوجد أيّ دليل يفيد إدانة المتّهم، ذلك أنّه بالرجوع إلى تصريحات الضّحيّة، **فنجد أنه** قد وجّه شكواه بادئ الأمر ضدّ مجهول...»[1]

نلاحظ من خلال العبارة السابقة أنّ الرّابط الحِجاجي "**الفاء**" ربط بين حُجّتين متتاليتين، فنجد أنّه قد استأنف قوله في الجملة الثانية تبعا للجملة الأولى، حيث بدأ يتحدث عن مجريات وظروف القضية، ثم يستأنف قوله بالجملة الواردة مباشرة بعد الرابط الحِجاجي "الفاء" ليبين سبب متابعة موكلّه قضائيا بالجرم المنسوب إليه، حيث كانت المتابعة بناء على الشّكوى المقدمة من طرف الضحية، والتي تتمثل في تعرض منزله للسرقة، فنلاحظ في هذا السياق؛ أنّ الرابط الحِجاجي هنا، ساهم في الرّبط بين الحُجتين وترتيبهما من حيث القوة الحِجاجية، فكانت العبارة الواردة بعد الرابط الحِجاجي أكثر قوة من حيث الإقناع والبيان وتوجيه المتلقي.

في نفس السّياق يواصل المُحامي أقواله؛ فيأتي بالرابط الحِجاجي "الفاء" في موضع آخر مستخدما إياه للرّبط والترتيب بين الحُجج، فيقول (فبالرجوع إلى وقائع القضية ...فإنه لا يوجد أي دليل ... فنجد أنّه ...) نلاحظ في هذا الموضع أنّ "الفاء" قد ساهمت في الرّبط بين ثلاث قضايا أو حُجج: **(ح1: وقائع القضية)، (ح2: عدم وجود دليل)، (ح3: الشّكوى ضد مجهول)**

[1] الملحق رقم 05.

الملاحظ هنا أنّ الحُجج السّابقة كانت مرتبة من حيث قوتها الحِجاجية ومتسلسلة ومترابطة الأجزاء، وهذا قصد توجيه المتلقي أو المخاطَب إلى حقيقة أو نتيجة؛ فحواها أنَّ المتّهم بريء من الجُرم المنسوب إليه، تبعا لمنطقية الحُجج المعروضة وقوتها الإقناعية والتّأثيرية.

ويمكن التّمثيل لما سبق بالمخطّط التّوضيحي التّالي:

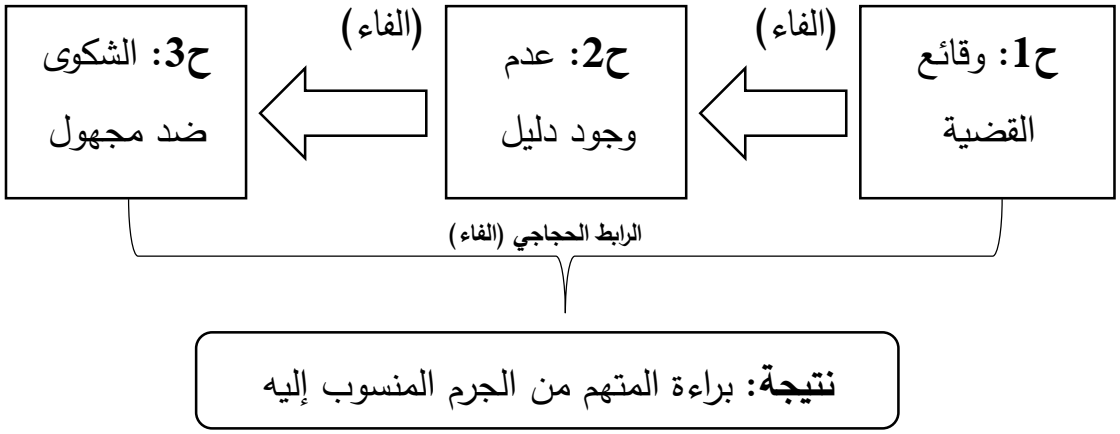

الشكل 20: يوضح كيفية إسهام الرابط الحِجاجي "الفاء" في ترتيب الحُجج

نلاحظ أنّ الرّابط الحِجاجي "الفاء" قد ربط بين متغيّرين أو أكثر في المثال السّابق، وكان فاعلا في ترتيب الحُجج وصولاً إلى النتيجة المنشودة، كذلك هي تفيد التّعقيب والاستئناف، وقد قال "سيبويه عن "الفاء": «وهي تضمّ الشّيء إلى الشّيء، كما فعلت الواو، غير أنّها تجعل ذلك متّسقا بعضه إثر بعض، وذلك قولك: مررت بعمرو فزيد فخالد»[1]، فهي تشبه "الواو" في عطفها وربطها مع مراعاة الترتيب والانسجام والاتساق، وهو ما يكون من قوة الحُجج وبلاغتها، وأثرها في إذعان المتلقي واقتناعه بنتيجة تلك الحُجج.

1-3-الرّوابط الحِجاجية المُدرجة للنتائج:

الخطاب القانوني كغيره من أنواع الخطاب الأخرى من حيث البناء الشّكلي للّغة، حيث يعتمد على عدّة أدوات تُسهم في الرّبط بين أجزائه وجُمله، ومن تلك الأجهزة اللّغوية الفاعلة

[1] عثمان بن قنبر سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1988، ص217.

في الرّبط والتّعليل الحِجاجي؛ نجد ملفوظات من قبيل (لأنّ، كي، لام التّعليل، معنى ذلك، المقصود من ذلك، بما أنّ، نتيجة لذلك... وغيرها)، فهي أدوات تستعمل لبيان السّبب، وتوضيح علّة وقوع الحدث، ولتحديد النتائج الحِجاجية كذلك، والتّعليل في عمومه يعمل على «بيان علّة الشّيء، وتقرير ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر، ويطلق على ما يستدل فيه من العلّة على المعلول ... فهو تفسير، لأنّ التفسير هو الكشف عن المُراد من اللّفظ (نحويًا) سواء كان ذلك ظاهرا في المُراد أو غير ظاهر»[1].

وسنحاول من خلال تحليلنا التداولي، بيان مدى حضور واشتغال الرّابط الحِجاجي التّعليلي المُدرج للحُجج، ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري محلّ الدراسة.

أ-الرّابط الحِجاجي التّعليلي "كي":

تستخدم "كي" للتّعليل وتشترك مع "حتى" في نصب الفعل المضارع بعدها، وقد تستخدم كي وحدها أو مع اللاّم خاصّة في النّفي، ومثلها اللاّم الدّاخلة على "أنْ المصدرية" الناصبة، وهي من الرّوابط الحِجاجية التي تفيد التعليل والتفسير، وتستعمل أيضا لتبرير الفعل، وهذا بداعي متطلبات الخطاب الإقناعية والتّأثيرية، التي تروم إقناع المتلقي، وقد ورد هذا الرّابط في بعض المواضع ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري، يمكن أن نمثّل له بالنّموذج التالي:

ورد في مرافعة الدّفاع في قضية جناية التزوير في محرّرات رسمية، قول المحامي: «فمن خلال التعريف السّابق يتّضح أنّ التّزوير كجريمة تتطلب توفر عدّة شروط مفترضة وعدّة أركان **كي** تكون قائمة ومثبتة، فالشروط المفترضة في جريمة التزوير تتمثل في ...»[2]

نلاحظ من خلال المثال أنّ الرّابط الحِجاجي (كي) ساهم في الرّبط بين الحُجّة والنتيجة، فقد قام بعملية الرّبط والوصل بين الأحداث في شكل تتابع منطقي ومتسلسل، بحيث تكون

[1] حسن خميس سعيد الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2000، ص29.

[2] الملحق رقم 05.

بذلك الأحداث عبارة عن مقدمات لنتائج تتبعها، فالرّابط الحِجاجي هنا له تأثير مباشر من حيث توجيه سلوك المتلقي، وذلك بضمان الانتقال من الحجّة إلى النتيجة.

فبالعودة إلى المثال السّابق نجد أن المُحامي قد ربط بين حُجّة ونتيجة، حيث تتمثل الحُجّة في كيفية اعتبار التزوير جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لتعريف التّزوير بحسب القانون الجزائري، وقد أورد من خلاله شروطًا لذلك الإثبات، وقد ذكره المخاطِب سابقًا في معرض حديثه ومرافعته، لينتقل فيما بعد إلى ربط تلك الحُجّة بالنتيجة التي مفادها إثبات جريمة التزوير وكونها قائمة الأركان، وقد وردت النتيجة مباشرة بعد الرابط التّعليلي (كي)، حيث كان الرّابط الذي ساهم في عرض الحُجج بطريقة مرتبة وصولا إلى النتيجة المبتغاة وفق تسلسل منطقي يضمن التأثير والإقناع في السّامع أو المتلقي للخطاب.

يمكن التمثيل للمثال السّابق بالمخطّط التّوضيحي التّالي:

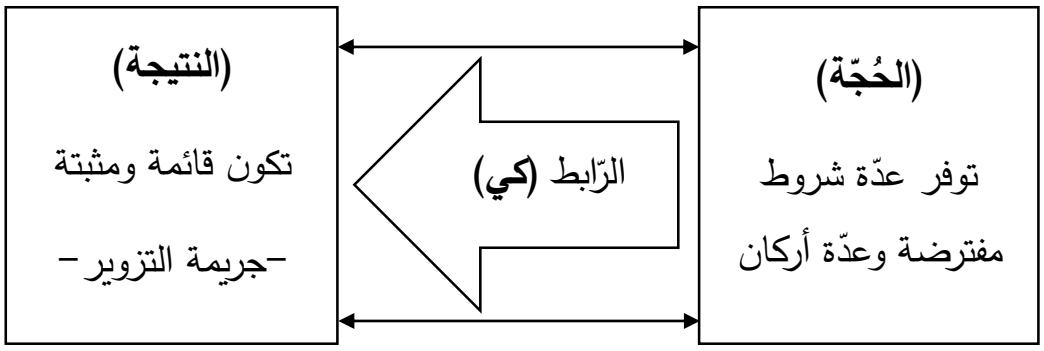

الشكل 21: وظيفة الرابط الحجاجي "كي" في الربط بين الحُجج والنتائج

نستخلص مما تقدّم؛ أنّ الرابط الحِجاجي (كي) أسهم بشكل كبير في ترتيب الحُجج المُدرجة، وربطها بالنتيجة المتوخاة منها ضمن الخطاب، فالتّعليل بـ (كي) يختص بإفادة المخاطب بالغرض أو السّبب، فتعليلها إذن يكون سببيًا في الغالب، وهذا ما يجعل عملها الحِجاجي مقترنا بربط الحُجّة بالنتيجة في شكل مرتب، ووفق تسلسل منطقي.

ب-الرّابط الحِجاجي التّعليلي "لأنَّ":

يُعتبر الرّابط الحِجاجي (لأنّ) من الرّوابط كثيرة الاستعمال في جلّ الخطابات، ومن بينها الخطاب القانوني الجزائري، الذي يتجلّى فيه اشتغال وحضور هذا الرّابط في مواضع عدّة؛ من أجل غرض تقديم الحُجج وإرفاقها بالنتائج المترتبة عنها، ويكون عرض هذه الحُجج من الأضعف إلى الأقوى من حيث التأثير والإقناع، كما يرد هذا الرّابط كذلك من أجل التفسير والتّعليل، فنجده يرد بصورة متواترة في ثنايا الخطاب؛ كأداةٍ لتفسير وتعليل مختلف الاطروحات والقضايا، والرّبط بينها وبين نتائجها المتوصّل إليها، وفي ما يلي سنعرض بعض النّماذج التّحليلية، من خلال أمثلة، تبيّن كيفية حُضور واشتغال هذا الرّابط الحِجاجي ضمن منظومة الخطاب القانوني الجزائري محلّ دراستنا الحِجاجية.

ورد في مُرافعة ضمن قضية جناية التّزوير في مُحرّرات رسمية، قول الأستاذ المُحامي في معرض دفاعه عن موكّله: «فالتّزوير جريمة يسعى من خلالها المُتّهم للحصول على شيء معيّن، **لأنّه** لا يستطيع الحصول عليه بالطرق المشروعة، أو جعل واقعة غير حقيقية في صورة حقيقية عن طريق الاحتيال على الجهات المختلفة»[1]

نلاحظ من خلال هذا النّموذج أنّ الرّابط الحِجاجي (لأنّ) قد ورد في سياق الرّبط بين الحُجّة والنتيجة، ويتجلّى ذلك من خلال الحُجّة التي عرضها المخاطب؛ وتتمثل في تعريفه للتزوير بأنه جريمة يسعى من خلالها المتهم إلى الحصول على شيء معين، ثم يكمل المخاطب كلامة بإدراجه للنتيجة المتوخاة من التزوير؛ وتتمثل أساسًا في سبب تلك الجريمة، ألا وهي عدم استطاعة المتهم الحصول على مبتغاه بالطرق المشروعة دون اللّجوء إلى جرم التزوير، وقد ربط المخاطب هنا حجّته بالنتيجة أو السّبب بواسط الرّابط الحِجاجي التّعليلي (لأنّ) لأنّه الأنسب للتفسير والتّعليل والتّفسير المُفضي إلى النتيجة المنشودة.

- الحُجّة (ح): فالتّزوير جريمة يسعى من خلالها المتهم للحصول على شيء معين.

[1] الملحق رقم 05.

- الرّابط الحِجاجي التّعليلي: (لأنّه)
- النّتيجة (ن): لا يستطيع الحُصول عليه بالطّرق المشروعة

نلاحظ أنّ الرّابط (لأنَّ) يتكوّن من حرفين هما: لام التّعليل، وأداة التّأكيد "أنّ"، فهو بذلك يجمع بين دلالتين، لا غنى عنهما بالنّسبة للمُحاجِجِ، إذ لابدّ له وهو يسوق الحُجّة أن يأتي بالعلل التي تجعل الخصم يذعن للحُجّة ويقبل ويقتنع بها، وأن يعمد إلى تأكيد كلامه حتى يزيده قوة ويرفع عنه الشّك واللّبس، فهو بذلك يعد من الرّوابط غير المنطقية التي تتمثّل دلالتها في الإثبات، كما تستعمل كذلك للنفي[1].

ويمكن التّمثيل للنّموذج السّابق بالسُلّم الحِجاجي التّالي:

الشكل 22: التّمثيل للرّابط الحِجاجي "لأنَّ" في السُلّم الحِجاجي

نلاحظ أنّ السُلّم الحِجاجي للخطاب السّابق، قد تضمن حُجّة واحدة تتمثّل في تعريف جريمة التزوير وكيفية حدوثها، وقد ترتبت عن هذه الحُجّة نتيجة واحدة أيضا، وردت بعد الرّابط

[1] مالك عوّادي، الخطاب الحجاجي عند الإمام محمد الغزالي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الآداب واللّغة العربية، تخصّص: علوم اللّسان، قسم الآداب واللّغة العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016م، ص152.

الحِجاجي التّعليلي (لأنّ)، وهي تعرض لنا سبب قيام جريمة التزوير، أو سبب لجوء المتهم لمثل هذا الجُرم، وقد حدّدها المُخاطِب في قوله بعدم استطاعة المتهم بلوغ مبتغاه بالطّرق المشروعة والقانونية؛ فيلجأ إلى جريمة التزوير، فكان بذلك للرّابط الحِجاجي (لأنّ)، دور التّفسير والتّعليل للأطروحة المقدّمة في سياق الخطاب.

نستخلص ممّا سبق أنّ الرّوابط الحِجاجية تقوم بضبط وتنظيم العلاقة بين الحُجّة المعروضة والنتيجة المنشودة، وكذا العمل على إدراج الحُجج وفق ترتيب شبه منطقي، حيث توجّه المتلقي أو المخاطَب إلى وجهة معينة، بالكشف عن مقصديته بواسطة استخدام هذه الرّوابط اللّغوية، التي من شأنها الرّبط بين الحُجج وإخراجها في إطار متسلسل، وضمن ترتيب منطقي، يضمن التوصّل إلى النتيجة المرجوّة، بطريقة تجعل المتلقي مقتنعا بها ومذعنا لها في آن واحد، فهي بهذا الشّكل تلعب دورا حِجاجيا مُهمّا داخل الخطاب، وهذا ما توصّلنا إليه من خلال النّماذج التي تم تحليلها ضمن منظومة الخطاب القانوني الجزائري، الذي يعتبر ميدانًا خصبا للممارسة الحِجاجية، باستخدام مختلف الرّوابط التي ساهمت إلى حدّ بعيد في اتساق وانسجام الخطاب، و كذا تحقيق وظيفته الحِجاجية.

2-العوامل الحِجاجية (Argumentative Operators):

«تعدّ العوامل الحِجاجية من أهمّ ما جاءت به نظرية الحِجاج في اللّغة، وهذا باعتبار ما تُحدثه من انسجام على مستوى الخطاب، والعمل على قيادة المتلقي إلى الاتّجاه الذي يريده المتكلم أو المخاطِب، فهي تعمل على تقليص الالتزامات الحِجاجية للقول أو الجملة الواحدة داخل الخطابات»[1]، فالعامل الحِجاجي بهذا الشكل يعدّ مُساهما إلى حدّ بعيد في انسجام الخطاب وتقوية الحُجّة المراد تبليغها إلى المتلقي في مسارها الصّحيح والمنطقي، وقد حظي هذا الأخير باهتمام كبير من طرف "ديكرو" و "أنسكومبر" نظرا لوظيفته الحِجاجية داخل

[1] جلالي علي، أثر العامل الحجاجي في بلاغة خطاب عبد القاهر الجرجاني، مجلة فصل الخطاب، المجلد10، العدد02، جوان 2021، ص11.

الخطاب فهو يقوم بتقييد وحصر التأويلات الحِجاجية للأقوال، بُغية توجيه المتلقي وجهة حِجاجية معيّنة[1].

ومن ناحية دور هذه العوامل واستراتيجيتها في الخطاب؛ فإننا نجدها تربط بين المتغيّرات الحِجاجية؛ أي بين الحُجّة والنتيجة، أو بين مجموعة حُجج، ولكنها تقوم بحصر وتقييد الامكانات الحِجاجية التي تكون لقول ما، كما ذكرنا سابقا، وتتضمّن العوامل الحِجاجية أدوات تجسّد وظيفتها، من قبيل: ربما–تقريبا –كاد – قليلا –كثيرا – ما – وجل – أدوات القصر، وغيرها[2].

وانطلاقا مما تمّ عرضه سنحاول البحث في حُضور واشتغال مختلف العوامل الحِجاجية، من خلال تحليل نماذج من عرائض ومرافعات ونصوص قانونية، مُختارة ضمن الخِطاب القانوني الجزائري الذي نحن بصدد مقاربته حِجاجيًا.

2-1-عامليّة النّفي الحِجاجيّة:

نجد في اللّغة العربية أدوات وحروفًا تستعمل للنّفي من قبيل (لا، لن، لم، ما، ليس، غير...)، فالنّفي يعني ردّ الكلام، ويحمل عدّة معانٍ بغضّ النّظر عن تقسيماته، إذ يأتي كردّ على الرّأي المعاكس، وهو صُلب عملية التوجيه الذي صاغه المتلفظ صياغة إثباتية، أو يأتي نفيا مفيدا والمراد نفيه مطلقا للمبالغة في النّفي وتأكيده وردّ الخصم، غير أنّه قد ينشأ عنه معنى مخالفة، وذلك المعنى الذي تؤدّي إليه بنية المنفي المقيّد بصفة أو ما في معناه[3]، وقد أشار إليها "ديكرو" فوسمها بأنّها مورفيمات توجّه القول والمتلقي في آن واحد، فمن خلالها يحقّق المخاطب

[1] فتح الله نورالدين، الروابط والعوامل الحجاجية في الخطاب القانوني الجزائري، ص266.

[2] المرجع نفسه، ص266.

[3] عبد علي حسن ناعور، العوامل الحِجاجية في آيات الأعراف والتقاليد، المجلة الاكاديمية العالمية للّغة العربية وآدابها، 2019، ص66.

وظيفة اللّغة الحِجاجية، المتجسّدة في اقتناع المتلقي وإذعانه بواسطة توجيهه إلى النتيجة المنشودة عبر الملفوظ[1].

وفيما يلي نعرض بعض النّماذج التي يتجلّى فيها اشتغال "النّفي" كعامل حِجاجي في مدونة دراستنا:

أ-عامل النّفي الحِجاجي (لمْ):

تُستخدم **(لمْ)** لنفي المضارع وجزمه وقلبه ماضيًا، فتكون جازمة، وناصبة للفعل، وتكون أيضا لا عمل لها، فيُرفع الفعل المضارع بعدها، وهي من العوامل الحِجاجية المساهمة بشكل فعّال في انسجام الخطاب، وقد تجلّى حضورها في بعض نماذج الخطاب القانوني الجزائري محلّ التحليل، في مواضع عدّة نحصيها ضمن الجدول التالي:

أداة النّفي	العبارة التي استعملت فيها ضمن الخطاب القانوني	رقم المُلحق
(لمْ)	«حيث أنّ المشتكى منه **لمْ** يسلّم الطّفلين المحضونين إلى والدتهما الحاضنة، رغم محاولاتها الودّية ...»	02
	«التّحفّظ الثاني تمثل في تسرب المياه من الحوض راجع إلى أنّ المقاول **لمْ** يقم بالتلبيس غير النفوذ وأوصى برفع هذا التحفظ والمقاول مستعد لذلك»	04

[1] عزالدين الناجح، العوامل الحِجاجية في اللّغة العربية، ص47.

(لمْ)	«حيث أنّ الثّابت من الوقائع وظروف المعاش والمتطلّبات اليومية، فإنّ هذه المبالغ **لمْ** تعد كافية لتغطية المتطلّبات، خاصّة وأنّ الطّفل يزاول الدّراسة، والمبلغ الذي قضى به الحُكم **لمْ** يعد كافيا لتغطية مصاريف الطّفل من لباس وعلاج وتسديد بدل الإيجار»	03
	«حيث أن المرجع ضده طالب بمبلغ 200000,00دج تعويضا وهو طلب جديد **لمْ** يثار أمام الدرجة الأولى وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام درجة الاستئناف»	04
	«كذلك تصريحات جميع المتّهمين الآخرين، فكلّهم **لمْ** يصّرحوا بأنّ موكّلي شارك أو كان فاعلا أصليا في عملية السّرقة التي طالت مسكن الضّحية»	05
	«حيث أنّ العشرة الزوجية **لمْ** تدم كثيرا، بل لا تتعدى 06 أشهر لا غير...»	06

الجدول رقم 05: يوضح مواضع اشتغال عامل النّفي الحِجاجي "لمْ" في الخطاب القانوني

ب-عامل النّفي الحِجاجي (لا):

تُعدّ **(لا)** من أكثر أدوات النّفي استعمالاً، فنجدها تدخل على الجملة الفعلية والجملة الاسميّة، فتكون تارة عاملة وتكون تارة أخرى غير عاملة، وقد ورد استخدامها في مواضع عِدّة، يمكن إحصاؤها ضمن الجدول التالي:

أداة النّفي	العبارة التي استعملت فيها ضمن الخطاب القانوني	رقم المُلحق
(لا)	«... وبالتّالي **لا** يجوز إثارته لأوّل مرّة أمام درجة الاستئناف»	04
	«فبالرجوع على وقائع القضيّة، فإنّه **لا** يوجد أيّ دليل يفيد إدانة المتّهم، ذلك أنّه بالرجوع إلى تصريحات الضّحيّة، فنجد أنه قد وجّه شكواه بادئ الأمر ضدّ مجهول»	05
	«... فإنّه **لا** يسوّغ للقاضي أن يبني حكمه إلّا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات»	05
	«فالتّزوير جريمة يسعى من خلالها المتهم للحصول على شيء معين، لأنّه **لا** يستطيع الحصول عليه بالطرق المشروعة»	05
	«فأصبح بذلك فاقدا لوعيه أغلب الوقت و**لا** يستطيع التّحكم والسّيطرة على نفسه وتصرفاته»	

		06

الجدول رقم 06: يوضح مواضع اشتغال عامل النفي الحِجاجي "لا" في الخطاب القانوني

ج-عامل النّفي الحِجاجي (لَيْسَ):

تعتبر "ليس" من أدوات النّفي التي تشتغل كعامل حِجاجي، حيث يحقّق من خلالها المخاطب الوظيفة الحِجاجية للّغة، والمتمثلة في إذعان المستقبل وتسليمه عبر توجيه الملفوظ، فلا يكون بذلك مجالٌ للّبس والغموض في ذهن المستقبل، ومن بين المواضع والأمثلة التي كان فيها حُضور واشتغال عامل النّفي الحِجاجي (ليس) في نماذج الخطاب القانوني الجزائري، نجد ما يلي:

«فإنّ المتّهم أنكر التّهمة المنسوبة إليه، وأنَّ إنكاره **ليس** تهرّبا من المسؤولية الجزائية، وإنّما هي الحقيقة التي تعكسها الوقائع»[1]

نلاحظ من خلال هذا النموذج أنّ الملفوظ الذي يقتضي النّفي باستخدام الأداة (ليس)، قد أكسب العبارة طاقة حِجاجية كبيرة، وهذا نظير اشتغال عامل النّفي الحِجاجي المستخدم هنا من أجل إثبات ضمني في الخطاب، حيث أنّ إنكار المتّهم لما أسند إليه من جرم، يعتبر ضمنيا إثباتا أو محاولة منه لإثبات براءته أمام هيئة المحكمة، فالخطاب بهذا الشّكل يكتسي بُعدا حجاجيا إقناعيا من خلال اشتغال عاملية النفي الحِجاجية باستخدام العامل (ليس).

ويمكن التمثيل لذلك في السُلّم الحِجاجي كما يلي:

[1] الملحق رقم 05.

ن: إثبات البراءة

ح2: عدم التهرّب من المسؤولية الجزائية

: العامل الحِجاجي (ليس)

ح1: المتّهم أنكر التهمة المنسوبة إليه

نلاحظ من خلال السّلم الحِجاجي تدّرج الحُجج المنفية، للوصول إلى النتيجة المحتملة والمنشودة وهي براءة المتّهم من الجرم المُسند إليه، وهذا من خلال اشتغال عامل النّفي الحِجاجي (ليس) للرّبط بين الحُجّتين وصولا إلى تلك النتيجة.

2-2-العامل الحِجاجي (لا – إلّا):

يعتبر التّركيب الذي يتضمّن الأداتين (لا) و (إلّا)، من التّراكيب التي تضمن ترتيب الحُجج حسب درجتها الحِجاجية، فالعامل هنا يوجه التعبير أو الملفوظ وجهة واحدة تنازليا، وهذا ما يفيد المتكلم والمخاطب في إقناعه لمخاطبه والتّأثير فيه وتوجيهه، فهو من أساليب القصر في اللّغة العربية، حيث لا يكون للإثبات فقط، بل يخصّص صفة معيّنة بموصوف معيّن، «فالقصر في الاصطلاح؛ جعل أحد طرفي النّسبة في الكلام سواء كانت إسنادية أو غيرها مخصوصًا بالآخر، بحيث لا يتجاوزه إمّا على الإطلاق أو بالإضافة بطرق معهودة»[1]، فالقصر بهاتين الأداتين يعتبر من العوامل الحِجاجية المساهمة في تماسك الخطاب حجاجيًا،

[1] أبو البقاء الكفوي، الكلّيات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص717.

وكذلك تعتبر من الوسائل المساعدة في الاقناع والتأثير في المتلقي، باعتبار بنائها اللّغوي الحِجاجي الإقناعي.

وفيما يلي سنعرض نموذجًا من الخطاب القانوني الجزائري، نبرز فيه آلية اشتغال العامل الحِجاجي بتوظيف الأداة (لا – إلّا):

يقول مُحامي الدّفاع في جزء من مرافعته لصالح موكّله في قضيّة السّرقة: «إذن بالرّجوع إلى المعطيات الموجودة بالملف، فإنّه لا يوجد أي دليل إثبات يفيد إدانة المتّهم بالجرم المتابع به، وأنّه طبقا لنص المادة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه **لا** يسوغ للقاضي أن يبني حكمه **إلّا** على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات، ومنه: مع انعدام الدّليل تنعدم معه الجريمة وبالتالي المطالبة ببراءة المتّهم من التّهمة المنسوبة إليه، وللمحكمة الموقّرة واسع النّظر وشكرا»[1]

من خلال هذا المثال يمكننا التّمثيل للعامل الحِجاجي (لا – إلّا) في الخطاب، وفق المخطّط التّوضيحي التّالي:

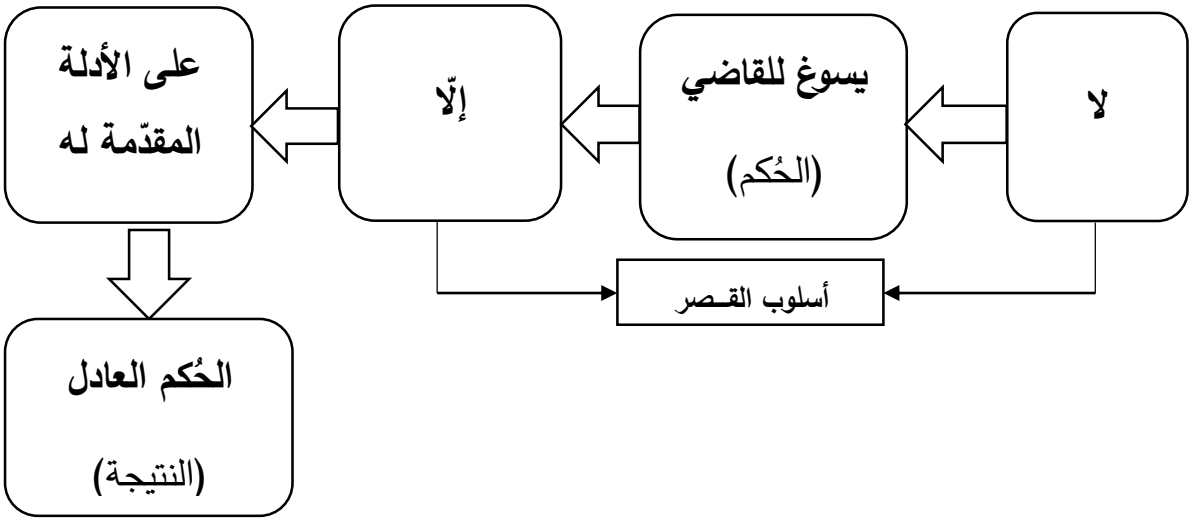

مخطّط يوضّح كيفية اشتغال العامل الحِجاجي (لا – إلّا) في الخطاب

[1] الملحق رقم 05.

من خلال هذا النّموذج نلاحظ أنّ العامل الحِجاجي قد وجّه الخطاب إلى وجهة منفردة ومخصوصة، وهي أنّ الحُكم العادل ينبع فقط من كون القاضي؛ يجب أن ملمّا بكل حيثيات القضية التي هو بصدد معالجتها وتحليلها، خاصّة ما تعلّق منها بالأدلة والبراهين المقدّمة في معرض التحقيقات والاستجوابات، لأنها تعتبر المفاتيح الأساسية التي يستند إليها في حل ما أُشكل في القضية محل المتابعة، فنجد أنّ القصر بالأداتين (لا) و(إلّا)، قد أسهم بشكل كبير في توجيه الخطاب وتحقق حِجاجيّته على مستوى المتلقي.

وكنتيجة لما تقدّم، نخلص إلى أنّ الرّوابط والعوامل الحِجاجية، قد عملت بشكل كبير على الرّبط المنطقي بين الحُجج والنتائج، ممّا أسهم في تماسك الخطاب في بعده الحِجاجي الإقناعي، وهذا من خلال دفع المتلقي إلى التّسليم بما يعرض عليه من أطروحات وأفكار ومعارف، وهذا من خلال تساوق الحُجج وتعاونها لتحقيق النتائج عن طريق الرّوابط الحِجاجية، وكذا تقييد الإمكانات الحِجاجية للخطاب وحصرها؛ بُغية الوصول إلى الافهام والاقناع وتوجيه المتلقي للمعنى المراد والصّحيح الذي ينشده المرسل، من خلال توظيف مختلف العوامل الحِجاجية داخل منظومة الخطاب القانوني الجزائري.

الفصل الرّابع:

الاستلزام الحواري التّخاطبي وتجلّياته في الخطاب القانوني الجزائري

الفصل الرابع: الاستلزام الحواري التّخاطبي وتجلّياته في الخطاب القانوني الجزائري

تمهيد

أوّلًا: في مفهوم الاستلزام الحواري التّخاطبي وخصائصه

1-مفهوم الاستلزام الحواري

2-خصائص الاستلزام الحواري

3-مبدأ التّعاون في الاستلزام التخاطبي الحواري

ثانيًا: الاستلزام الحواري واشتغاله ضمن الخطاب القانوني الجزائري

1- الاستلزام الحواري بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم

2- آليات خرق قواعد مبدأ التّعاون في الخطاب القانوني الجزائري

3- مبدأ التأدّب الحواري واشتغاله في الخطاب القانوني الجزائري

تمهيد:

يعتبر الاستلزام الحواري التّخاطبي من المباحث الأساسيّة التي ترتكز عليها التّداولية، باعتبارها تهتم بدراسة اللّغة حال استعمالها في مختلف السّياقات، والخِطاب كما هو معلوم يفيد العمليّة التّواصليّة التّبليغيّة، ويعمل على الوصول بالمخاطِب إلى مقصده الذي يريد إيصاله إلى المتلقي، الذي يقوم بدوره بتحليل هذا الخطاب ومحاولة فهمه واستيعابه وفقا للسّياق الذي بُنيَ فيه، وتبعًا كذلك لمختلف الظّروف المُصاحبة لتشكّله وبنائه، فالاستلزام الحواري يقوم على معنيين؛ معنى صريح واضح وجلي، ومعنى آخر ضمني، وهذا الأخير هو الذي يريد المتكلّم إبلاغه إلى مخاطبه، وقد كان نضوج هذه النّظرية واستوائها؛ نضير دراسات وأبحاث "بول غرايس"* الذي ضبط مفاهيمها وقواعدها وآليات اشتغالها.

ومن أبرز الخِطابات التي يحضر فيها الاستلزام الحواري التخاطبي، نجد الخطاب القانوني الذي يعدّ بيئة خصبة ومناسبة للمقاربة التداولية في كثير من مباحثها وأجزائها، وهذا باعتباره خطابا ينبني في كثير من أجزائه على الحوار والتّخاطب، خاصّة ما تعلق بالمرافعات القضائية والاستجوابات والتّحقيقات، وكل ما له صلة بالمحاورات التي تجري ضمن إطار القانون بمواده وإجراءاته وأحكامه، باعتبار ألفاظها تكون محمّلة في بعض الأحيان بمدلولات ومعانٍ مضمّنة خارج الصّيغة الحرفية للعبارات والجمل المستخدمة في التعبير، وهذا ما سنحاول الكشف عنه، من خلال البحث في مدى حضور واشتغال آلية ومبحث الاستلزام الحواري التخاطبي داخل منظومة الخطاب القانوني الجزائري، من خلال مقاربة تحليلية تداولية على بعض النّماذج المختارة، المُستقاة من صميم هذا الخطاب المنفرد بمميزاته، التي تفرقه عن كثير من الخطابات الأدبية والعلمية الأخرى.

---

* **هربرت بول جرايس (Paul Grice)**: (13 مارس 1913 –28 أغسطس 1988)، ينشر أعماله عادةً باسم إتش بي جرايس أو إتش بول جرايس أو بول جرايس، كان فيلسوف لغة بريطانيًا مثقفًا قضى آخر عشرين سنة من حياته المهنية في الولايات المتحدة، مهتم بأبحاث علم اللّغة، وقد أثّر عمله في المعنى على الدراسة الفلسفية لعلم الدّلالة، حيث عُرف بشكل واسع في علم اللغويات؛ بسبب نظريته في التضمين، وكذا أبحاثه بخصوص الاستلزام الحواري.

أوّلًا: في مفهوم الاستلزام الحواري التّخاطبي وخصائصه:

يعتبر "الاستلزام الحواري" من أهم المباحث الرئيسة التي تقوم عليها التداولية، باعتباره يشتغل ضمن إطار المعنى، فهو يراوح بين معنيين اثنين؛ صريح مباشر، وضمني مستتر، وهذا الخفي المستتر هو ما يريد المتكلم أو المخاطب إيصاله وتبليغ مضمونه إلى المتلقي، فنجد هذه النظرية قد استوت ونضجت تبعًا لأبحاث الفيلسوف "بول غرايس" الذي أرسَى دعائمها، من خلال تحديد مصطلحاتها ومفاهيمها المؤطّرة لها، والتي ترسم معالمها وتحدّد سيرورة اشتغالها ضمن مكوّنات الخطاب.

1-الاستلزام التّخاطبي بين اللّغة والاصطلاح:

أ-الاستلزام لغة:

لفظ "الاستلزام" مشتق من الجذر اللّغوي (ل. ز. م) وقد ورد في معجم لسان العرب: «اللُّزُوم: معروف، والفعل لَزِمَ، يَلزمُ، والفاعل لازمٌ، والمفعول به مَلزُومٌ، لَزِمَ الشيء يَلزَمُهُ لَزمًا ولُزُومًا ولَازَمَهُ مُلَازَمَةً ولزَامًا والتَزَمَهُ وألزَمَهُ إياه فالتَزَمَهُ، ورجل لَزِمَةٌ: يَلزَمُ الشيء فلا يفارقه»[1] وهو يعني هنا عدم المفارقة والثبات والمصاحبة.

كذلك يعرّفه "الفيروز آبادي" بقوله: «أَنْ لَزِمَهُ كَسَمْع لَزِمَا وَلَزِمَا وُلْزَامَة وَلَزِمَهُ وَلَزِمَا بِضَمِّهِمَا، وَلَازِمَةٌ مُلَازِمَةٌ وَلِزَامًا، وَالْتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَأَلْتَزِمهُ، وَهُوَ لَزِمَهُ كَهَمْزَة؛ أَيْ إِذَا لَزِمَ شَيْئًا لَا يُفَارِقُهُ وَكَكَابِ اَلْمَوْت وَالْحِسَابِ وَالْمَلَازِمِ جِدًّا وَالْفَيْصَلْ»[2]، فهو هنا يورد الالزام والالتزام بمعنى عدم المفارقة والانفكاك والافتراق والانفصال.

كذلك جاء معنى اللّزوم والالتزام في المعجم الوسيط من خلال: «لَزِمَ اَلشَّيْءُ لُزُومًا: ثَبَتَ وَدَامَ، وَلَزِمَ كَذَا مِنْ كَذَا نَشَأَ عَنْهُ وَحَصَلَ مِنْهُ، وَلَزِمَ اَلْمَرِيضُ اَلسَّرِيرَ: لَمْ يُفَارِقْهُ، وَأَلْزَمَهُ اَلشَّيْءُ أَثْبَتَهُ وَأَدَامَهُ»[3] وهنا يكون بمعنى الثّبات وعدم المفارقة كذلك.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص195.

[2] الفيروز آبادي محي الدين، القاموس المحيط، ج4، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص173.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، ص823.

من خلال ما ورد من تعريفات ضمن معاجم اللّغة السّابقة، نفهم أنّ "الاستلزام" يحمل معنى الثّبات والمُصاحبة وعدم الافتراق والانفصال.

ب-الاستلزام الحواري اصطلاحًا:

يعتبر الاستلزام الحواري (Conversationnel implication) من أبرز وأهمّ المفاهيم التي تقوم عليها التداولية، فهو مفهوم مرتبط بشكل واضح بلسانيات الخطاب، التي تعدّ رافدا لغويا هامّا وسمَ الأبحاث اللّغوية الحديثة، فكان البحث بهذا الشّكل منصبّا على تشكيل الخطاب في حدّ ذاته وما يصاحبه من آليات وصيغ وقواعد تسهم في انبناءه واشتغاله، فقد كان الفيلسوف "بول جرايس" أوّل من بحث في إرساء دعائم النّحو القائم على تداولية الخطاب بأبعاده وقواعده المؤسّسة والمؤطّره له، فهو يقول بعدم الاكتفاء بمعاني الألفاظ الظّاهرة فقط، بل تعدّيها إلى معانيها المضمرة الخفية، وكذا تعالقها بالمستمع أو المتلقي، وكذا المقام الذي تنجز فيه الجملة أو العبارة المتلفّظ بها ،باعتباره من أبرز الظواهر التي تميّز اللّغات الطّبيعية، ويقترح كذلك جرايس في هذا الشّأن ما يسمى بمبدأ التّعاون [1](Principe de coopération).

ففي هذا السّياق وجد "جرايس" أنّ بعض الأقوال تبلّغ أكثر مما تدلّ عليه مجموع الكلمات التي تكوّن الجملة، فقد فرّق بين الكلمة الظّاهرة في بنائها الشّكلي ومقصودها المباشر، وبين ما هو مضمر وخفي، وهو المقصود بالخطاب أو القول، وهو المراد تبليغه إلى المتلقي أو المستمع بغرض التواصل، فالمقصود هنا يحتاج إلى اشتغال الفكر والبحث في المعنى بعيدا عمّا هو ظاهر، بل باستقصاء المقصود وفق ما يريده المُخاطب فعلا.

فالاستلزام التّخاطبي يختلف عن الدّلالة الحرفية، فهو ينشأ تبعا للسّياق ومُلابساته، وهذا غير الدّلالة الحرفية التي تكون تابعة في منشأها للألفاظ وتركيبها في الجملة، فإذا كانت الدّلالة هي المعنى النّاتج عن الجملة بعيدا عن السّياق؛ فإنّ الاستلزام الحواري يعبّر عن المعاني غير

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، الرباط، ط1، 2011، ص17-18.

الصّدقية للأقوال[1]، فالمعاني بهذا الشّكل ضمنية تفهم فقط من خلال ربطها بالمقام والسّياق وليس من خلال الألفاظ والعبارات فقط بشكلها المجرّد، فعندما يقول المخاطب مثلا (الحرّ شديد هنا) فهذه العبارة لها معنيان: معنى صريح، ومعنى ضمني، فالمعنى الصّريح الحرفي هو: وصف يفيد بأنّ حالة الجو هنا تشير إلى الحرارة الشّديدة، وهذا المعنى مُستنبط من الدّلالة الحرفية للألفاظ فقط، من خلال ترابطها داخل التّركيب أو الجملة المُعبّر بها، لكن في إطار آخر موازٍ، نجد أنّه يوجد لتلك العبارة معنى آخر مقابل، لكن هذا المعنى نجده مضمرا ومستترا، يظهر من خلال المكوّن القضوي للعبارة، مثل طلب فتح النّافذة أو تشغيل المكيّف، وقد تكون مستعملة أيضا في مقام السّخرية من المخاطَب، إذا كان يرتدي لباسا ثقيلا مثلا في يوم شديد الحرّ، فالمعاني المضمرة هنا تتحدّد من خلال السّياق الذي أُنشئت فيه العبارة[2].

نجد أنّ الاستلزام الحواري يعمل على تحليل المُحاورات التخاطبية للكشف عن المعاني الخفية المضمّنة فيها، والدّلالات غير المباشرة التي تحملها العبارات والجمل، فنجده «يولي قصدية المتكلّم أو ما يسمّى بالدّلالة غير الطّبيعيّة اهتماما كبيرا»[3] فهو بذلك يستلزم قصدية منشودة وراء العبارات والملفوظات المعبّر بها، فيكون السّياق فاعلا ومؤثّرا بدرجة كبيرة في تحقيق ذلك القصد، وإبلاغه للمتلقي بالصّورة المنشودة، فتكون بذلك الدّلالة غير الطبيعية خارجة عن اللّفظ وما هو ظاهر من معنى العبارة، إلى ما هو مضمر ومستتر، من خلال الاستنتاج والتأويل والتحليل الحاصل من طرف المتلقي للخطاب.

2-خصائص الاستلزام الحواري التخاطبي عند "بول جرايس":

تعود نشأة نظرية الاستلزام الحواري التخاطبي إلى جهود وأبحاث الفيلسوف "بول جرايس" خلال الأربعينيات والخمسينيات بأكسفورد، وهذا من خلال إلقائه لمحاضرات "وليام جيمس" في

---

[1] خالد محمد علي عون المشرقي، الاستلزامات التخاطبية للأساليب البلاغية دراسة وصفية تحليلية، 1443هـ/2022م، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] بشرى البستاني، التداولية في البحث اللّغوي والنّقدي، مؤسسة السياب للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-لندن، بغداد، ط1، 2012، ص86.

جامعة هارفارد 1967م، حيث كانت الإرهاصات الأولى لنشأة نظريته عن الإضمار implicature، حيث أوردها في بحث بعنوان "المنطق والمحادثة" نشر في الفترة الممتدة بين (1978-1981م)' وقد وضّح من خلال أبحاثه أنّ الحوار يقوم على مبدأ عام أسماه بمبدأ التعاون، ويعتبر من أبرز ما جاء به "جرايس" في نظريته تلك[1]، حيث يعتبر الأساس الذي نهضت عليه نظرية الاستلزام الحواري باعتباره الموجّه الرئيس للحوار والمحدّد لمدى نجاحه وفشله، وهذا باعتبار تحقق الحدّ الأدنى للتعاون بين أطراف الحوار أو الخطاب.

من أهم خصائص ومميّزات الاستلزام الحواري باعتباره من الآليات المهمة في تكوين وإنتاج الخطاب؛ أنّه يقدّم تفسيرا واضحًا ومباشرا لقدرة المتكلم أن يعني أكثر بكثير من قوله البسيط، بمعنى يكون المعنى أكبر من الملفوظ، فيتجاوزه إلى معانٍ أخرى مضمرة[2]

وقد تحدّث "جرايس" أيضا في إطار مبدأ التّعاون المميّز لنظرية الاستلزام التّخاطبي، عن الدّور الذي يقوم به أطراف الخطاب خلال عملية التفاعل والتّواصل اللّغوي، فهم لا يتفاعلون بواسطة اللّغة فقط، بل يحصل تعاونٌ ضمن التّحاور القائم، فالمتخاطبون عندما يتحاورون، فهم يقبلون بالقواعد الضّمنية اللاّزمة لاشتغال التّواصل، فيكون بذلك بين طرفي الخطاب هدف مشترك، لا يحصل التّواصل أبدًا بانعدامه أو غيابه[3]، وفي هذا السياق نجد أنّ الاستلزام الحواري عند "جرياس" يستند إلى المعايير التالية:

2-1-المعنى الصّريح: ويتمثّل في صيغ الجمل، حيث يكون محتواها قضويا في إطار الإسناد، وباعتبار القوّة الإنجازية أو الدلالية، التي في إطارها تصاغ الجملة، سواء بالتوكيد أو الامر أو النهي أو غيره.

---

[1] جيني توماس، المعنى في لغة الحوار-مدخل إلى البراجماتية التداولية، ترجمة: نازك إبراهيم عبد الفتّاح، دار الزهراء للنشر، الرّياض، ط1، 2010، ص84.

[2] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص19.

[3] Martin Robert, pour une logique du sens contemporaine-Paris colin, 1968, P17.

2-2-المعاني الضّمنية: وهي المعاني التي تفهم من خلال سياق الخطاب، ولا يكون لها تصريح واضح باللفظ، فالسياق هو المسؤول هنا عن تحديد المعنى وتوجيهه دلاليا، وهي بدورها ينقسم إلى معانٍ عرفية من حيث ارتباط الجملة بالدّلالة ارتباطا مباشر كالاقتضاء مثلا، وتصنّف كذلك إلى معانٍ حوارية، وهي التي تنتج تبعا للمقام الذي يحدّد الدّلالة الاستلزامية[1].

يمكن التّمثيل للمعايير التي جاء بها "بول جرايس" بخصوص الاستلزام الحواري التّخاطبي من خلال الخطاطة التالية:[2]

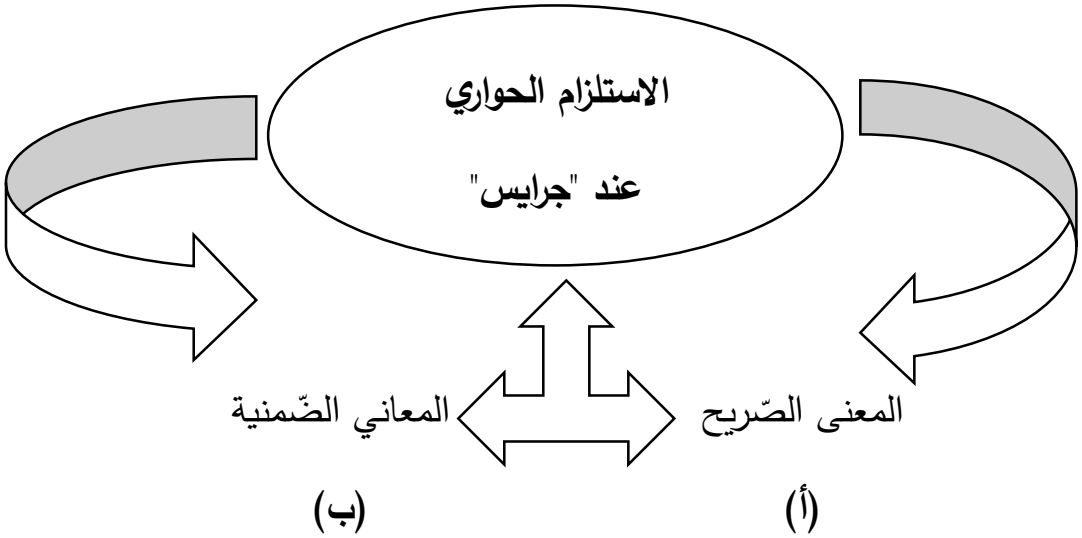

الشكل 23: المعايير التي جاء بها "غرايس بخصوص الاستلزام الحواري التخاطبي

تطّرق "جرايس" إلى تحديد جملة من الخصائص التي تميّز الاستلزام الحواري بحسب نظريته، وهذا انطلاقا من تميز المعنى الدّلالي عن المعنى المُستلزم، ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص36.

[2] نورالدين فتح الله، تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني، مجلة اللّغة الوظيفية، المجلد09، العدد02، 2022 ص436.

أ-الاستلزام الحواري قابل للإلغاء:

وهذا من خلال إيراد قول يكون عائقا ومَسدّا أمام الاستلزام، فيحول دونه، فمثلا عند قول الطالب لأستاذه: "لم أكتب كلّ الدرس"

فهنا يستلزم عنده؛ أنّ الطالب قد كتب بعض الدّرس، فإذا عقّب الطالب على كلامه الأوّل بقوله مثلا: "في حقيقة الأمر لم أكتب الدرس كاملا"، فبهذا يكون الاستلزام ملغيا، ويكون الإلغاء هنا هو أهم اختلاف بين المعنى الصّريح والمعنى الخفي الضّمني، فيكون هنا إنكار استلزام القول أو الخطاب[1]

ب-الاستلزام قابل للتقدير (calculability):

بمعنى أنّ المخاطب يعتمد التدرّج في خطابه بطريقة مُقدّرة ومحسوبة، وهذا بغية الوصول إلى ما يستلزمه الكلام أو القول، فنجد بذلك الكلام يحتمل عدّة استلزامات تبعا لتعدد السّياقات والمقامات التي ينشأ ضمنها التخاطب أو التّحاور، فيتجدّد بذلك الاستلزام مع تجدّد وتغيّر السّياق دومًا، مسايرا لأطوار العملية التخاطبية وتتابعها[2]، فالمخاطب هنا يستطيع الوصول إلى المعاني الضّمنية المستلزمة عن طريق العمليات الذهنية المختلفة كالاستنتاجات والاستدلال، بناء إلى ما يصل سمعه من أقوال وملفوظات.

ج-الاستلزام مقترن بالمكوّن الدّلالي ولا ينفصل عنه (not detachable):

يقترن الاستلزام بشكل وثيق ومتلازم بالمحتوى الدلالي، فهو متصّل دوما بالمعنى الناتج عن الخطاب أو القول، لا بالصّيغة اللّغوية أو الحرفية التي جاءت بها عبارة هذا القول.

فالاستلزام التخاطبي يعدّ نشاطا لغويا متعدد الأطراف، تتظافر فيه الجهود لبلوغ الغاية والمقصد من الكلام، فالدلالة والمعنى يتحدّدان وفقا لسياق التحدث أو التخاطب وكذا استعداد

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة للبحث اللّغوي المعاصر، ص38.

[2] ثروت مرسي، في التداوليات الاستدلالية، دار كنوز المعرفة، عمّان، الأردن، ط1، 2018، ص259.

أطراف الخطاب من مرسل ومرسل إليه ورسالة، وكذا النظر إلى ملابسات الكلام وظروفه المحيطة، والقدرات العلمية والثقافية والمكانة الاجتماعية وغيرها.

3-تصنيف الاستلزام الحواري عند "بول جرايس":

باعتبار الاستلزام الحواري يتصف بكونه قابلا للتقدير والتأويل، فنجد بذلك المخاطب يقوم بالعديد من الإجراءات من أجل الوصول إلى ما يتضمنه أو يستلزمه كلامه من معانٍ خفية ينشدها أو يقصدها، من خلال العبارات التي ينشئها، فالاستلزام بهذا الشّكل يتّسم بكونه قادرا على التشكل والتموضع، وهذا بحسب السياق الذي يرد فيه الخطاب، فهو متغيّر وغير ثابت[1]

وقد قسّمه "جرايس" إلى نوعين اثنين:

3-1-الاستلزام العرفي النّموذجي (conventional implicature):

وهو يتعلّق أساسا بالاستخدام العرفي للكلمات، فهو يأخذ معنى الاقتضاء، بمعنى ما اقتضي استعماله بذلك الشّكل، وهذا يكون ثابتا مهما كان التغير والظروف المصاحبة للجملة أو العبارة المقولة، فيكون حريّا بالمشتغل ضمن هذا النوع من الاستلزام الإحاطة فقط بالتراكيب ودلالتها الواضحة المتعارف عليها في جميع الظروف والسّياقات.

3-2- الاستلزام التّحاوري التّخاطبي (conversational implicature):

هذا النوع يعتمد بشكل أساسي على استعمال أسلوب الحوار، ويشتغل ضمن المعنيين اللذين تحتملهما الجملة؛ أي المعنى الظاهري البسيط الواضح، والمعنى الضمني الخفي الذي يقصده المتكلّم في سياق حديثه، ويشتغل هذا النوع (الاستلزام الحواري) بدراسة إمكانية المتكلم أن يقول شيئا ويقصد شيئا آخر، وكيف يكون كذلك للمتلقي او السّامع أن يسمع شيئا معينا

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة للبحث اللغوي المعاصر، ص39.

ويفهم مقصودا آخر مُغايرا تمامًا لما قيل في سياق العبارة التي قيلت له[1]، فمثلا: عندما تقول لزميلك: "هل فهمت محاضرة الأمس"، فيجيبك بقوله: "ذهبت إلى الطّبيب بالأمس، كنت أعاني من الحمّى"، فبهذا الشّكل يفهم من سياق الحديث معنًى مُستلزم وهو: "عدم حضور زميلك للمحاضرة"، «فيمكننا أن نستخرج من الملفوظ محتويات لا تشكّل مبدئيا الموضوع الحقيقي للتلفظ، ولكنها تظهر من خلال المحتويات الصّريحة وهذا مجال الضّمني»[2]، والضّمني هنا يشير بطبيعة الحال إلى آلية الاستلزام الحواري ضمن العملية التخاطبية.

يقول "فان دايك" في نفس السياق: «لقد لاحظنا مرات عديدة أنَّ لغة التخاطب الطبيعي ليست صريحة ذلك أنه توجد قضايا لا يقع التعبير عنها تعبيرا مباشرا، ولكن يمكن استنتاجها من قضايا أخرى قد عبّر عنها تعبيرا سليما»[3]؛ بمعنى أنّ المتكلّم عادة يصرّح بعبارات معيّنة، لكنه لا يقصد من خلالها المعنى المطابق تماما لما صرّح به من خلال ملفوظاتها، إنما تكون لها معانٍ ومقاصد أخرى تفهم من سياق الكلام وتبعا لطرفي الخطاب (المرسل والمتلقي).

4-شروط تحقّق الاستلزام الحواري عند "بول جرايس":

الاستلزام الحواري أو التّلويح بحسب رأي "جرايس" يتمثّل في الاستدلال الذي يجب أن نتوصّل إليه من أجل المحافظة على افتراض التّعاون بين المُتخاطبين أو المُتحاورين، فنحن بذلك «لا نطيع قواعد المُحاورة دائمًا على المستوى السّطحي الظّاهر، وإنّما في أغلب الوقت يفترض المستمعون بأننا نلتزم بالقواعد على مستوى من المستويات في الأقل، فقد نخالف أو نستغل القواعد عن قصد معتمدين على افتراض المستمع بأننا لابدّ أن نطيعها على مستوى

[1] رشا كريم دنيف، الاستلزام الحواري في شعر أبي الحسن التهامي-مديح الأمراء أنموذجا، كلية الآداب، جامعة ذي قار، الجزء02، العدد22، 2022، ص488.

[2] دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008، ص71.

[3] فان دايك، النص والسياق-استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ص156.

آخر، ومن هنا فهو يعمل فكره للبحث عن تأويل لكلامنا، تكون من نتائجه أننا نعترف بالقواعد لكننا نقوم باستغلالها لإيصال ما نعنيه وهذا الأخير هو التّلويح»[1].

وقد وضع "جرايس" بعض الشّروط لتحقيق الاستلزام التخاطبي الحواري، وقد ربطها بالمخاطب أو المتكلّم، حيث يجب أن يراعي العناصر التالية على حدّ قوله:[2]

- مُراعاة السّياق اللّغوي وغير اللّغوي للخطاب
- مُراعاة الظّروف المُصاحبة والخلفيات الثقافية والمعرفية
- الإحاطة بالمعنى الحرفي للعبارات والألفاظ المستعملة في الخطاب، والأخذ بعين الاعتبار العناصر الإحالية.

يجب إحاطة المشتركين بالحوار (المرسل والمتلقي وجميع الفاعلين) بالعناصر المذكورة سابقا، وهذا لتمكين اشتغال الاستلزام الحواري ضمن الخطاب أو الحوار القائم، وبالتالي الوصول إلى المقاصد المنشودة من وراء العبارات المنشأة.

5-مبدأ التّعاون وقواعد التخاطب عند "جرايس" (Cooperative Principle):

باعتبار الخطاب وسيلة فاعلة لتحقيق التواصل والتفاهم، فيكون بذلك نجاح عملية التّواصل مرهونا ومرتبطا بشكل أساسي بمبادئ معينة يسير الخطاب بمقتضاها، ومن أبرز مبادئ نظرية الاستلزام الحواري التي جاء بها "بول جرايس" في أبحاثه؛ نجد مبدأ التّعاون الذي يعمل على ضبط وتحديد مسار العملية التحاورية بين الطرفين المتحدثين في إطار العملية التّواصلية، وهذا بغية تحقيق الهدف من الخطاب بين كل من المتكلم والمتلقي.[3]

[1] هشام عبد الله الخليفة، نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، 2013، ص31.

[2] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني، ص104.

[3] المرجع نفسه، ص99.

يعتبر مبدأ التّعاون من أهمّ ما تعتمده التّداولية لإنجاح العملية التّواصلية بين المتخاطبين، فهو يشغل دور المنظّم حيث يمثل نوعًا من السّلوك العقلاني، كما يجسّد مبدأ التّعاون التبادلي حول مقاصد المشتركين في الخطاب، حيث تكون هذه المقاصد في الواقع غير صريحة بين أطراف التبادل، فهي عبارة عن عناصر مضمرة وخفية، تكون في شكل اتفاق ضمني من قبل المشتركين في العملية التّخاطبية على أساس الاستنتاجات المتوصّل إليها[1]، فنجد في هذا السياق أنَّ "بول جرايس" يرى بأنّ مدى نجاعة ونجاح التبادلات الخطابية يرجع بشكل أساسي إلى التّعاون الحاصل بين المتخاطبين أو المتحاورين (أطراف الخطاب)، فهم بدورهم يشتركون في هدف واحد أو أهداف عديدة مشتركة جرّاء عملية التخاطب تلك، فتكون بذلك وجهة الخطاب محدّدة، كما قد تكون غير محدّدة، من أجل ترك المجال للمتحاورين؛ كما هو الشّأن في الحوارات الفجائية التي تأتي عشوائيا دون تخطيط مسبق، فيكون بذلك الهدف هو المحدّد للعملية التواصلية، فبانعدامه يُلغى سبب التواصل، ولا يحدث أساسًا[2]، فمبدأ التعاون بهذا الشّكل يمثّل الرّكيزة الأساسية التي لا غنًى عنها من أجل سيرورة النشاط التخاطبي وضمان كفاءته وعدم تفككه، وبالتالي استمراره بين العناصر الفاعلة في الخطاب (المرسل والمتلقي)، فيكون بذلك الوصول إلى القصد المنشود من الخطاب أسهل وأكثر نجاحًا، فيتحقق بذلك نجاح العملية التواصلية الحاصلة بين أطراف التخاطب أو التحاور.

من جهة أخرى يتّضح اشتغال مبدأ التعاون في اشتراك المتكلّم والمتلقي في تحقيق ونجاح عملية التواصل، وتحقيق الهدف المنشود من الحديث الدّائر بين الطّرفين، فقد يكون مرسومًا قبل الدّخول في المُحادثة، أو يحدث ضمن عملية التّخاطب في سياقها الذي أنشئت فيه[3]؛ فمن هنا يتضّح دور مبدأ التّعاون، الذي يتحدّد أساسًا في القصد من عملية التخاطب، والذي يحدث

[1] الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللّسانيات التداولية لطلبة معاهد اللّغة العربية وآدابها، ص33.

[2] ظافر عبيس الجياشي، حِجاجية الاستلزام الحواري في خطب الإمام الحسن عليه السلام، مجلة تسليم، العتبة العباسية المقدّسة، المجلد03، العدد06، العراق، 2018، ص208.

[3] طه عبد الرحمان، اللّسان والميزان، ص238.

تبعًا للتّعاون والتّشارك الحاصل بين الطّرفين المتخاطبين، سواء بالتأويل أو بالاستنتاج أو بتوظيف مختلف العمليات الذّهنية الأخرى، فنجد أنّ كلّ «مشارك في عملية التّواصل يؤمن في مساهمته بهدف أو مجموعة أهداف مشتركة، إنَّ هذا الهدف يمكن أن يُحدّد منذ البداية، أو يمكن أن يظهر على مجرى التّحاور، وقد يكون دقيق التّحديد، أو يبقى عامًّا ليترك الحريّة للمشاركين»[1]، فيكون الهدف بذلك هو الرّكيزة الأساس لنجاح واستمرارية العملية التّواصلية وتحقّقها تبعًا للعملية التّخاطبية الحاصلة بين طرفي الخِطاب.

عمَد "بول جرايس" في أبحاثه المتعلقة بالاستلزام الحواري إلى إدراج أربعة تفرّعات وقواعد تخاطبية مندرجة ضمن مبدأ التّعاون وهي:[2]

5-1-قاعدة الكمْ (Maxim of Quantity):

وتتمثل في إفادة المخاطب على قدر حاجته، وعدم جعل الإفادة تتعدّى القدر المطلوب، فيجب على المتحدث مراعاة التعاون للوصول إلى مقصوده، لا يزيد ولا ينقص من المعلومات المقدمة، وتنقسم هذه القاعدة بدورها إلى قاعدتين:[3]

- **الأولى:** إدراج المعلومات في الخطاب على قدر الحاجة فقط.
- **الثانية:** لا تزيد على قدر الحاجة في المعلومات المقدمة في المحادثة أو الخطاب.

وقد أدرج "جرايس" مثالا على هذه القاعدة، حيث افترض أنّ سيارته تعطّلت، وقد صادف شخصًا يودّ مساعدته على تجاوز الأمر، فيقول: "إذا كنت ستساعدني في إصلاح سيارتي

[1] عبد السلام إسماعيلي علوي، السّيميولسانيات وفلسفة اللّغة-بحث في تداوليات المعنى والتّجاوز الدّلالي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص136.

[2] إيمان مطر مهدي وآخرون، مبدأ التعاون والاستلزام التخاطبي عند السيد محمد صادق الصّدر-خطب الجمعة أنموذجا، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد23، السنة الثانية عشرة، 2018، ص20.

[3] عبد المنعم عبد الله عبد المنعم محمود السيوطي، جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم-دراسة أسلوبية تداولية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين شمس، مصر، 2020م، ص28.

فإنني أتوقّع أن تكون مساعدتك لي ليست أقل أو أكثر مما هو مطلوب، فلو كنت أحتاج مثلا أربعة براغٍ فإنني أتوقع أن تمدّني بأربعة وليس ستّة أو اثنين"[1].

5-2-قاعدة الكيْف (Maxim of Quality):

وتتمثل في عدم قول ما عُلم عدم صدقه أو كذبه، وكذلك عدم القول بما لا توجد بيّنة تصدقه وتثبته، فهذه القاعدة تتعلّق تحديدا بصدق المعلومات المقدمة إلى المتلقي، حيث يتجلّى التعاون هنا في مدى تقديم المعلومات الصّادقة والموثوقة إلى المخاطَب أثناء التحاور، فيجب عدم قول ما يعتقد المتكلم كذبه، وعدم القول كذلك بما لا دليل يسانده أو يؤكّده ضمن الحوار.

5-3-قاعدة علاقة الخبر بمقتضى الحال (Maxim of Realtion):

وتتمثل في مناسبة المقال لمقام التحدّث؛ أي التلفظ بما يكون مناسبا فعلا لمقام التخاطب والتّواصل في ذاك السّياق بالتّحديد؛ فمثلا عندما يودّ شخص ما نصحك أو مساعدتك في أمر ما، فيجب أن يكون ذلك النّصح والإرشاد والكلام بصفة عامّة مناسبا ومتلائما مع تلك المشكلة أو القضية، التي تحتاج فيها فعلا إلى ذلك الدّعم أو تلك المساعدة، فلا يكون الكلام خارجًا عن الموضوع الذي يكون في دائرة الحوار أو الاهتمام، فلكل مقام مقال.

5-4-قاعدة جهة الخبر أو الأسلوب (Maxim of Manner):

وتتجسّد في الاحتراز من الالتباس والإجمال، وترتيب الكلام وإيجازه، ويقصد بها ببساطة وضوح الكلام، بأن يكون الخطاب سهلا واضح المعالم والألفاظ، بمعنى استخدام الأسلوب الأوضح للتعبير عن القصد، فيعتمد المخاطب الوضوح التام والاختصار المفيد البليغ الذي يوصل الفكرة المنشودة بأقصر طريقة مبتعدا عن التكرار وعدم الترتيب في إدراج العبارات والجمل المستعملة في بناء الخطاب أو الحوار.

[1]H. P. Grice, Logic and Conversation ,in Studies in the Way of Word, the president and fellows Harvard College, 1995, Logic and Conversation, Grice, p28.

يمكن التّمثيل لمبدأ التّعاون الجرايسي وفروعه من خلال الخطاطة التّالية:

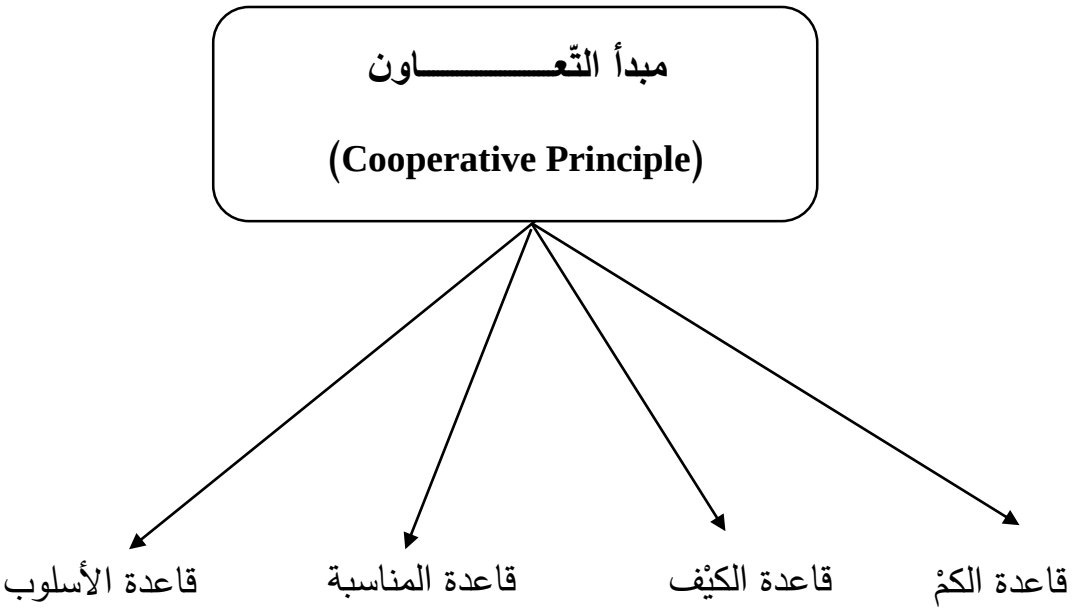

الشكل 24: يوضح فروع مبدأ التعاون وقواعده عند بول غرايس

تعمل القواعد سالفة الذّكر على جعل المخاطب أو المتحدّث متعاونًا مع المستمع المتلقي لتحقيق الهدف المنشود من الخطاب، لكن عند خروج المخاطب عن هذه القواعد وخرقها، يصبح كلامه مأخوذا على جانبه الضّمني الخفي، وهو ما يحيل إلى تجسيد معنى الاستلزام الحواري التّخاطبي، فلابدّ على المتكلّم هنا أن يراعي ظروف مخاطبه وإمكاناته وحالته النّفسية وخلفيته الثقافية، ومنزلته الاجتماعية، وكذا مُراعاة مُجمل رغباته وميولاته، فيوظّف كل ما له علاقة بنجاح العمليّة التّواصلية، كالإشارات والحركات والإيماءات، ويحمل المتلقي أو المستمع على الانصات والتّركيز، وبالتّالي نجاح عملية التّواصل[1].

كان لقواعد الحوار التي وضعها "جرايس" بالغ الأهمية في السّيرورة نحو تطوير التّداوليات اللّغوية لاسيما ما اختص بالاستلزام الحواري التخاطبي، وقد كان هذا مدعاةً لضبط مبادئ التّحاور، لكنها وبطبيعة الحال، وكغيرها من الأبحاث لقيت بعض النقد ممن رأوا فيها مواضع للقصور والنّقص، فنجد من انتقد نموذج "جرايس" انطلاقا من عدم مراعاته لعديد السّلوكيات

[1] عبد القادر عوّاد، آليات التداولية في تحليل الخطاب، مجلة البيان، العدد49، 2011، ص32.

اليومية العادية، فقام بعض المهتمين بنفس الشّأن باقتراح جملة من المبادئ الأخرى المكمّلة للمبدأ الأصل وهو مبدأ التّعاون، من قبيل: مبدأ التأدّب، ومبدأ التأدّب الأقصى ومبدأ التّواجه، حيث أتت هي بدورها بجملة من الآليات التي تشكّل سيرورة التّخاطب والتحاور.

6-القواعد الإضافية المكمّلة لمبدأ التعاون:

بعد أن لقيت دراسات "جرايس" لمبدأ التعاون عدّة انتقادات من طرف بعض الباحثين المهتمين بنفس الشّأن، ظهرت مبادئ أخرى مكمّلة لما جاء به هذا الأخير في نفس سياق نظرية الاستلزام الحواري، وقد جاءت هذه المبادئ الجديدة لتسدّ ذلك الخلل والنقص الملاحظ الذي عرفه مبدأ التعاون لبول جرايس، ويمكن ذكر وتلخيص أهم ما تضمّنته هذه الأخيرة كما يلي:

6-1-مبدأ التأدّب (التّهذيب):

يعتبر مبدأ التأدّب من المبادئ اللّسانية التداولية حديثة النشأة على صعيد الدّراسات اللّغوية، وقد ظهرا كامتداد لمبدأ التّعاون الذي جاء به "بول جرايس" ، ويعني هذا المبدأ مجموع الطّرائق المتعارف عليها داخل جماعة لغوية، يتمثّل دورها في الحفاظ على قدر من الانسجام أثناء التفاعل بين المتخاطبين والمتحدّثين، رغم ما يكون من انتهاك وخطر بين المتفاعلين أثناء عملية التخاطب تلك، فهو سلوك تخاطبي تحكمه الأعراف والقواعد الاجتماعية، وهي تختلف من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى[1]، وقد انبثق وتبلور من خلال مقالات "روبن لاكوف"* وقد كان أهمّ مقال لها في هذا الصّدد موسوما بـ:" منطق التأدّب"، ويتم التّعبير عن هذا المبدأ بقاعدة التأدب في الحوار؛ أي بالنّسبة للمتحاورين (المتحدث والمرسل إليه)، فيجب

[1] حميد عبد الحمزة الفتلي، مبدأ التأدّب في عهد الإمام علي رضي الله عنه إلى مالك الأشتر-قراءة تداولية، مجلة المبين، السنة الثانية، العدد الرّابع، 2017م، ص122.

* **روبن تولماتش لاكوف:** (وُلدت في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 1942) هي أستاذة اللّغويات في جامعة كاليفورنيا في بركلي، عادةً ما يرجع الفضل في تأسيس فرع دراسات اللّغة والنوع في علم اللّغويات والعلوم الأخرى إلى كتابها الذي نُشر في 1975 تحت عنوان "اللغة ومكانة المرأة".

عليهم الالتزام بالتّعاون فيما بينهم من أجل تحقيق التواصل (تحقيق الغرض الذي تخاطبوا من أجله)، وينقسم هذا المبدأ إلى ثلاث قواعد رئيسة وهي: قاعدة التّعفف، قاعدة التّشكيك، وقاعدة التردّد.

6-2-مبدأ التّواجه أو الوجه (براون وليفنسون):

هذا المبدأ يُبنى على أساس المعطيات الاجتماعية والأخلاقية التي تضبط علاقة التواصل، حيث يتأسس على عنصرين أساسيين، الأوّل يتعلّق بمفهوم الوجه، والثّاني يتعلّق بمفهوم التّهديد، وهو نقيض الصّيانة والحفظ، ويقصد به صيانة وجه الغير وحفظ ماء وجهه، وقسماه إلى قسمين:

أ-الوجه الجالب: حفظ ماء وجهه بحفظ ماء وجه المخاطب، عن طريق استعمال الاساليب غير المباشرة في التخاطب ويكون فيه تلطف وتودد، فهو يحدث الانس والألفة مما يسهم في انجاح التواصل الإنساني.

ب-الوجه الدّافع: مفهوم سلبي يستخدم فيه المتكلم التهكم والسخرية والتهديد والتحذير والوعيد، وأسلوب الأمر المباشر، إذ لا يعدّ كل ذلك من قبيل التلطف.

وتتفرّع عن مبدأ التواجه، بحسب دراسة كل من "براون" و"ليفنسون" خمسة خطط تخاطبية، يجدر بالمتكلم أو المخاطب أن يختار وينتقي منها ما يلائم خطابه أو قوله وهي:[1]

- أن يمتنع المتكلّم عن إيراد القول المُهدّد.
- أن يصرّح بالقول المُهدّد من غير تعديل يخفّف من جانبه التّهديدي.
- أن يصرّح بالقول المحدّد مع إمكانية التّعديل الذي يدفع عن المستمع الإضرار بوجهة الجالب.

[1] ليلى كادة، الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث-طه عبد الرحمان أنموذجا، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 03، العدد 03، 2012، ص178.

– أن يؤدّي القول بطريق التّعريض، ويترك للمستمع أن ينتقي أحد معانيه المحتملة

6-3-مبدأ التأدّب الأقصى (ليتش):

لقد جاء "ليتش" في أبحاثه بما يسمّى بمبدأ اللّطف في الفعل الكلامي، حيث انطلق من خلال مبدأ التّعاون لبول غرايس، حيث اعتبره غير مُجدٍ بشكل كافٍ للإحاطة بقواعد لغة التّخاطب والتواصل، فقام انطلاقا من ذلك، بإنشاء وتصميم ستّة قواعد بناها على أسس اجتماعية ونفسية، ملخصّة في معنى التأدّب النّسبي والتأدّب الأقصى؛ ويعني به الاكثار من الكلام المؤدّب والتقليل من الكلام غير المؤدّب ضمن الخطاب، ويمكن تلخيص فحوى القواعد التي جاء بها "ليتش" كما يلي:[1]

أ-مُسلّمة اللّباقة: وهي تقتضي أن يقلّل المتكلّم من الجهد للحد الأقصى، من أجل تحقيق استفادة المستمع للحد الأقصى.

ب-مُسلّمة التّواضع: تقتضي أن يقلّل المتكلّم تمجيده وإطراءه لذاته للحدّ الأدنى، وهذا من أجل الرّفع من درجة استفادة المستمع من الإطراء والتّمجيد للحدّ الأقصى.

ج-مُسلّمة التّعاطف: وتقتضي أن يعمل المتكلّم على التّقليل من نفوره إزاء المتكلّم أو المخاطب للحدّ الأدنى، وهذا ليرفع المتكلّ تعاطفه مع المخاطب للحدّ الأقصى.

د-مُسلّمة التّقدير والاستحسان: وتقتضيان أن يقلّل المخاطب من تذمّر وامتعاض المتلقي للحدّ الأدنى، وهذا من أجل الرّفع من استحسان ورضى المخاطَب للحدّ الأقصى.

هـ-مُسلّمة السّخاء: وتقتضي أن يقلّل المتكلّم من الفائدة الشّخصية للحدّ الأدنى، ليرفع المتكلّم الفائدة للحدّ الأقصى.

والملاحظ ممّا سبق؛ أنَّ مبدأ التّعاون ليس قاعدة صارمة تُلزم المتحدّثين في كل الحالات، بل هو مبدأ يمكن أن يُنتهك أحيانًا لأسباب مختلفة، مثل العبارات السّاخرة أو الالتباس المقصود، فيكون بذلك تحقيق التواصل الفعّال والمفهوم هو الهدف الرئيسي لمبدأ التعاون.

[1] جواد ختّام، التداولية أصولها واتّجاهاتها، ص115.

كحوصلة لما سبق عرضه؛ نستخلص أنَّ مبدأ التّعاون يُعدّ عنصرا أساسيًا في فهم الحوار وتحقيق ونجاح والتّواصل البشري، إذ يعتمد على الصّدق، والكميّة الملائمة، والعلاقة المتصلة، والطريقة المناسبة في التواصل، فمن خلال احترام وتطبيق هذا المبدأ، يمكن تحقيق التواصل الفعال وفهم معاني الحوارات والوصول إلى المقاصد بشكل أفضل.

7-مبادئ الحوار التّخاطبية التّفاعلية واشتغالها في منظومة الخطاب القانوني:

اللّغة هي المحرّك الأساس والنّشط لمختلف مناحي حياة الإنسان، حيث تتم من خلالها عملية التواصل والإفهام والاقناع والتّحاور بين أطراف الخطاب، فهي تجسّد معنى التفاعلية التّحاورية في عديد المواقف والمناسبات، إذ بواسطتها يكشف المخاطب عن مقاصده وانشغالاته باعتماد شتّى الأساليب والعبارات والتراكيب، حيث تكون هذه التفاعلات مشتغلة بين طرفين؛ الأوّل متكلم مخاطب، والثاني يكون مستمعا مستقبلا للخطاب[1]، وهكذا يكون تبادل الأدوار كل مرة ضمن العمليّة التّحاورية الخطابية، فالحوار هنا يكون بتظافر كلّ من العقل واللسان والظروف المصاحبة، لتوليد المعاني والوصول إليها وبثّها وإيصالها كذلك إلى المتلقي، وهذا على حدّ قول الغزالي: «إنَّ للشيء وجودا في الأعيان، ثمّ في الأذهان، ثم في الألفاظ، ثم في الكتابة، فالكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس، والذي في النّفس هو مثال الوجود في الأعيان، فما لم يكن للشيء ثبوت في نفسه، لم يرسم في النفس مثاله، ومهما ارتسم في النفس مثاله فهو العلم به، إذ لا معنى للعلم إلّا مثال يحصل في النفس مطابق لما هو مثال له في الحسّ وهو معلوم، وما لم يظهر هذا الأثر في النّفس لا ينتظم لفظ يدلّ به على ذلك الأثر، وما لم ينتظم الذي ترتّب فيه الأصوات والحروف لا ترتسم كتابة للدّلالة عليه»[2]، فتكون بذلك دلالات الألفاظ مقترنة بما في النفوس، وما في النفوس مثال لما في الأعيان أو الواقع المحيط، بحسب قول الغزالي.

[1] العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني، ص21.

[2] أبو حامد الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرح وتحقيق: أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2013، ص47-48.

والمُلاحظ الجليّ أنّ الخطاب القانوني يعتمد في هيكلته وبنائه على عدّة أركان من أهمّها عنصر الحوار، الذي يعتبر في عديد المواضع خاصّية ملازمة لهذا النوع من الخطابات، بحكم طبيعتها التي تميزها عن غيرها من أشكال الخطاب المعروفة، خاصّة عندما ننظر في طريقة سير المُرافعات أثناء الجلسات القضائية، وإصدار الأحكام القانونية، وكذا صياغة العرائض بمختلف أنواعها، واستجوابات المحققين والمُحامين والقضاة، وكل من لهم شأن بالعمليات الرسمية المؤطرة من طرف الهيئات القانونية بمختلف أنواعها وتخصصاتها.

ففي هذا الصّدد نجد أنّه يوجد دوما تفاعل حاصل، متمثّل في مجمل الأسئلة والأجوبة المتبادلة بين الأطراف الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقضية النزاع، كالمتهم والادّعاء والشهود والمحامين وأعضاء هيئة المحكمة كل حسب وظيفته في الجلسة القضائية، فالخطاب يصوّر الوقائع من خلال استخدام اللّغة في مختلف السياقات والمواقف والمقامات، الشيء الذي يجعل الدّماغ دوما في عمل واشتغال لفهم عملية التّرميز والصّورنة عبر عمليات معرفية وعمليات عقلية، وأخرى عصبية فيزيولوجية، جميعها تمثّل في هيكلتها نظامًا معرفيًا يمكّن من فهم العالم والتعامل معه بسلاسة، مما يجعل المقاربات الرّامية إلى تحليل الخطاب لا تستوعب هذه العناصر المتداخلة في عملية إنتاج الخطاب القانوني وفهمه والتعامل معه، إلّا أنّ المقاربة اللّسانية المعرفية حاولت مقاربة مجموعة الوسائل والآليات اللّغوية المتدخلة في عملية إنتاج الخطاب في سبيل معالجة العلاقة بين الإدراك والتمثلات الرّمزية والحوارية[1]، وهما عنصران مهمّان في العملية، وهي آليات تتعلق بالتلفظ والتغيرات اللّغوية التي تحدث على مستوى الخطاب أثناء التفاعل بين طرفي الحوار أو الخطاب في سياق معين، حيث تستلزم المعاني الظاهرة معانٍ أخرى ضمنية، تفهم من خلال إعمال الذّهن وتوافر عديد الشّروط التي تسمح بحدوث تلك الاستلزامات على مستوى الخطاب وتبعا لدور كلّ من المخاطب والمتلقي للخطاب، فالطبيعة الحوارية للخطاب القانوني تجعله يزخر بمعاني تلك الاستلزامات، لأنّ المشاركين في

[1] برزيكو حسن، الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، مجلة الخطاب والتواصل، العدد07، 2020م، ص15.

الخطاب لا يتقيّدون فقط بالمعاني اللّفظية السّطحية، إنما دوما تكون هناك محاولات من أجل استقراء واستنتاج المعاني الخفية الضّمنية التي تكون ضمن الحوار الحاصل.

كذلك نجد أنّ المتكلّم والمتحاور باستخدام الخطاب القانوني قد يلجأ إلى أداء كلمات تنتمي إلى مصادر أخرى بشكل غير حرفي؛ أي يغيّر في هذه الكلمات أو الشّفرات التي تعبّر عن قومية أو عشيرة أو بيئة ثقافية معيّنة، وهذا يتطلّب من الذّات التي يصدر عنها الخطاب أن تحوّل وتحوّر في كثير من العناصر اللّغوية داخل الخطاب؛ كتحويل الأزمنة، تغيير الضّمائر، تغيير الإحالات، تغيير بعض الأمكنة والمواضع والأزمنة وغيرها[1]، وهذه التغييرات تكون بالنسبة للخطاب القانوني متمركزة على مستوى التّحقيقات القضائية والاستجوابات المضمّنة في معالجة قضايا الإجرام المختلفة، التي تُعالج على مستوى الهيئات الأمنية والقانونية الرّسمية المعتمدة.

ففي هذا الصّدد نجد أنّ المشتغل بالشّأن القانوني والمخاطب باللغة القانونية، يكون لزاما عليه أن يحيط علما بظروف المتهّم أو المحقق معه، ويجب أيضا أن يكون عارفا للغته وخلفيته المعرفية وطريقة تفكيره، ويجب التعامل معه تبعا لمصطلحاته وألفاظه المعهودة، حيث لا تكون هناك غرابة في استخدام الألفاظ والمصطلحات، وهذا بغية تحقيق الإفهام والتّواصل الصّحيح إلى أبعد حدّ، لأنّه بذلك يضمن نجاح مجريات التّحقيق أو الاستجواب وبالتالي الوصول إلى القصد والهدف المنشود من تلك العمليّة، بواسطة الاستخدام الصّحيح للّغة، وباعتبار دور سياق التّخاطب كذلك، لأنّه المُحدّد الأكبر للمعنى.

هذا بالنّسبة للتّعامل مع غير المتخصّص في الشّأن القانوني، كأن يكون من العامّة أو مُتّهمًا في قضيّة ما على سبيل المثال، أمّا فيما يخصّ التّعامل والتّحاور مع أهل الاختصاص في المجال القانوني فنجد أنَّ الأمر يكون مختلفًا، وهذا من خلال اعتماد الألفاظ واللّغة المتخصّصة في الميدان القانوني، لأنَّ كل المشتركين في الخطاب يكونون متقاربين معرفيًا،

[1] برزيكو حسن، الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، ص17.

وفي نفس سياق التلفّظ، فاللّغة من المنظور القانوني ليست مجرّد قاموس من الألفاظ الذّابلة التي تمتلك مدلولاتها بالقوّة، بل هي فعالية اجتماعية لتحقيق الأغراض وتنفيذ الأداءات والإنجازات، وتبعا لذلك لابدّ على المُشرّع والمشتغل بالشّأن القانوني أن يمتلك تلك اللّغة، والمهارة التّخاطبية القانونية في مستوياتها المعروفة، ومن أبرز وأهمّ تلك المستويات نجد المستوى الدّلالي، وهذا من خلال معرفة العلاقة بين الدّوال والمدلولات، وكذلك معرفته بقواعد تركيبها وسياقات استخدامها؛ أي معرفته بالمُواضعات التي تنظّم إنتاج الخطاب القانوني[1]. فبمعرفته لتلك القواعد يصبح تحكّمه في الخطاب أكثر مُرونة، وبالتالي يصبح الوصول إلى المقاصد والغايات المرجوّة سهل المنال، وبطريقة مرتّبة ومنظّمة، وهذا باعتبار الاستلزامات الحوارية التي تكون على صعيد الخطاب القانوني.

نستخلص مما تقدّم أنَّ الخطاب القانوني بتعدّد مشاربه وفروعه، وباعتبار مُحتواه ومضمونه، وكذا بنائه اللّغوي المُنفرد بمميزاته، نجده يجنح دومًا إلى استعمال القواعد الحوارية التّخاطبية، التي تستلزم إشراك جميع الفاعلين والنّاشطين في بناء الخطاب؛ وبالتّالي يكون التدرّج من طرف المتكلّم في استخدام الألفاظ واللّغة المتخصّصة اعتمادا على السّياقات التي يرِدُ ضمنها الخطاب، وهذا بمُراعاة أحوال المتخاطبين وظروف إنتاج الخطاب ومختلف المعايير الأخرى التي يجب الاحتكام إليها، فللوقوف على المقاصد التّواصلية للخطاب القانوني، لابدّ من اعتماد نشاط استدلالي، يتجسّد في جوهر العمليّة التي يجب على القارئ أو المتلقي القيام بها للانتقال من المعنى الحرفي لما هو مكتوب أو مقول، إلى ما يقصد المتحدّث المخاطِب إيصاله، حيث يكون السّياق داعمًا له، من أجل إتمام عملية الاستدلال الحاصلة[2]، ونجد كذلك ضمن الفكر القانوني قيام الأحكام على بنيات يقينية يُعتمد عليها، حتى تكون هذه الأحكام قطعية، وقد تظهر بعد صدور الحكم بنيات أخرى جديدة، تجعل الحُكم الذي كان في حينه

[1] مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص109.
[2] المرجع نفسه، ص110.

يقينيا قابلا لإعادة النظر[1]، وهذا بحسب ما تضمّنه واستلزمه ذلك الحكم في سياق التخاطب ومقامه، حيث «ينبغي على المتكلّم أن يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما، ولكل حالة من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على المعاني ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات، ولذلك يُقال لكل مقام مقال»[2]، فلكلّ مناسبة ألفاظها ومعانيها وأفكارها الخاصّة به، والتي تتلاءم مع متطلّباتها الدلالية التخاطبية، وهذا ما يفيد المتكلم والمتلقي على حدّ سواء، من حيث نجاح سيرورة العملية التواصلية.

كذلك لا نهمل دور المحيط في تأثيره على لغة الفرد، فالمتكلم أو المخاطب هنا يراعي كل ما يحيط به من ظروف لأداء الرّسالة التي يقصدها، فالإنسان كائن اجتماعي تساعده اللّغة على أداء مهامه، من تأثير وتبادل للأفكار والمعلومات والآراء[3]، فنجد مثلا داخل قاعات المحاكم الجزائرية استعمالا مزدوجا للّغة في كثير من الأحيان، حيث يتراوح بين استخدام العاميّة البسيطة إلى اللّغة العربية الفصحى و القانونية المتخصّصة، وهذا تبعا للمناخ العام وظروف المُحاكمة، والأفراد الفاعلين داخل تلك القضية، فيكون الخطاب القانوني هنا مختلفًا بين القاضي والمُحامي والشّاهد والمتّهم، وغيرهم من أطراف القضيّة، لأنّ كل طرف يستخدم ألفاظه وتعابيره وفقا لفهمه، ووفقا كذلك للقوانين الضّابطة لمهامه الرّسمية، «... ففي الاستجواب نجد أنَّ أي شيء يقوله المُحامي للشّاهد مباشرة بعد إجابة الشّاهد من المحتمل تفسيره على أنّه سؤال، وذلك لا يستبعد تفسيره في الوقت نفسه باعتباره غير ذلك، كأن يكون اتّهامًا، ويساعد هذا على إيضاح كيف يمكن لأشكال الكلمات أن تتمتّع بقوى تبدو بعيدة الاحتمال إن نظر إليها المرء خارج السّياق، أضف إلى هذا طبعًا، أنَّ سياق الحال؛ أي الطبيعة العامّة للسّياق

[1] كريمة نعلوف، الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني، مجلة التأويل والخطاب، العدد02، 2020م، ص251.

[2] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتّبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأوّل، (د.ت)، ص138-139.

[3] كريمة نعلوف، الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني، ص256.

الاجتماعي، تقلّل من الالتباس كذلك»[1]، فيكون بذلك الفهم والتّعبير عن المقاصد مرتبطًا بشكل وطيد بما يحدّده سياق التّخاطب، والظّروف المُصاحبة لتلك العمليّة، وكذلك بمدى قوّة الألفاظ في دلالتها، ومدى تداولها واستعمالها في الوسط الاجتماعي.

ثانيًا: تجليّات قواعد الاستلزام الحواري واشتغالها في منظومة الخطاب القانوني الجزائري:

ترتكز التّداولية في دراستها للّغة ضمن عمليّة التّواصل؛ على التّخاطب والتّحاور باعتبار السّياق، فهو الذي يحدّد استعمال اللّغة تبعًا لما يقتضيه هذا الأخير، وانطلاقا من ذلك نجد أنّ الخطاب القانوني يماثل غيره من الخطابات الأخرى في كونه يعتمد على السّياق في تحديد معناه وبناء مقاصده، وتحقيق الغرض التّواصلي، وهذا بالرّغم من طبيعته الخاصّة التي تفرده بكونه خطابًا يميل أكثر شيء إلى الرّسمية والضّبط المصطلحي والإجرائي، لأنّه مُعدٌ سلفا من أجل أغراض قانونية وتنظيميّة، تسير بمقتضاها مختلف الهيئات والمؤسّسات، وكذا يهتم بالتّنظيم العام وحياة الأفراد واستتباب الأمن وتحقيق العدالة، لكن هذا لا يمنع من كون الخطاب القانوني يحتوي ويستند في بنائه ومضمونه على معاني القوّة الانجازية الحرفية والمعاني المستلزمة، وفق ما يقتضيه مبحث الاستلزام الحواري التخاطبي، الذي يعدّ من أهم مباحث التداولية الأساسية، وهذا ما يدفعنا ويحثّنا على البحث في عدّة أجزاء ونماذج منتقاة من عديد أصناف الخطاب القانوني الجزائري، من أجل تحليلها تداوليا باعتبار مبحث الاستلزام الحواري، وهذا من خلال استقصاء واستخراج المعاني الحرفية والمعاني المستلزمة وكذا استخلاص مبادئ المُحادثة التي جاء بها الفيلسوف واللّغوي "بول غرايس".

1-الاستلزام الحواري بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم:

باعتبار الاستلزام الحواري أحد مباحث الدّرس التّداولي الرّئيسة، فهو يبحث في المعاني الصّريحة والمعاني المُستلزمة التي تشتمل عليها الخطابات والحوارات، ففي نماذج الخطاب

[1] نورمان فيركلف، الخطاب والتّغير الاجتماعي، ترجمة: محمد عناني، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، (د.ط) 2023م، ص96-97.

القانوني الذي نحن بصدد دراسته، نجد عديد المعاني، التي نجد منها ما هو ظاهر صريح، واضح للعيان، وبالمقابل نجد ما هو مستلزم ومُضمر يُفهم عن طريق السّياق، ويمكن التوضيح أكثر لذلك بالخطاطة التالية:[1]

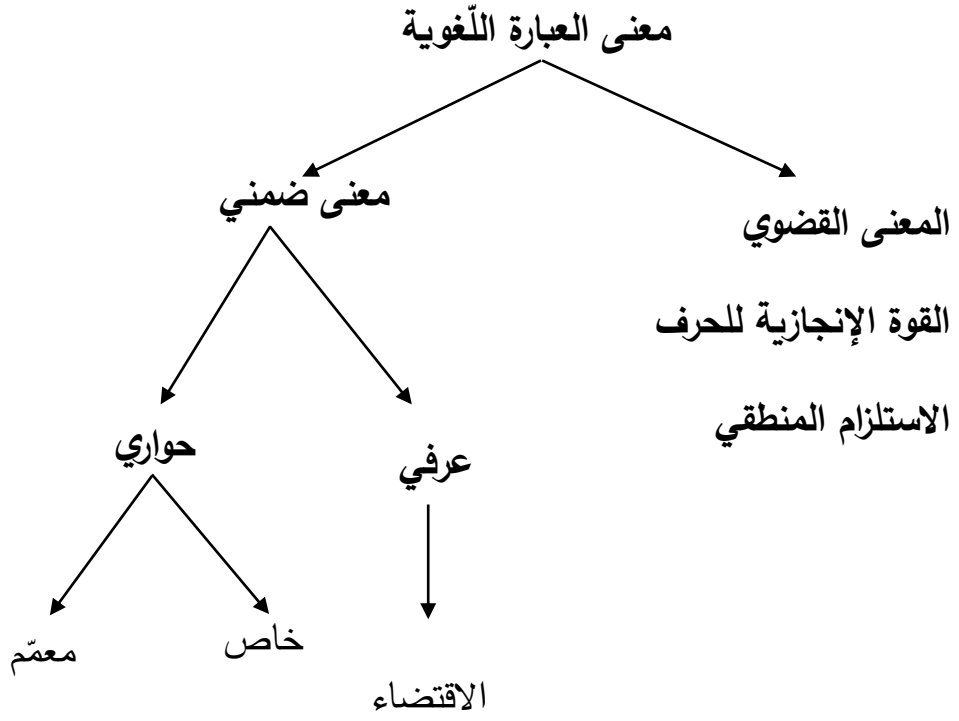

الشكل 25: مخطط يوضح تصنيف المعاني المكوّنة للحمولة الدلالية لجمل اللغات الطبيعية حسب مقترحات "غرايس"

وفيما يلي بعض النّماذج التي استقيناها من صميم الخطاب القانوني الجزائري:

1-1-المعاني الصّريحة:

تمثّل المعاني الصّريحة، ما يُستدلّ عليه بصيغة الجملة حرفيًا؛ بمعنى اشتغال المحتوى القضوي المتمثّل في الصّياغة بالمفردات المكوّنة للتّركيب أو الجملة، بما فيها من أساليب خبرية وإنشائية، قصد إفادة المخاطب والتّواصل معه وإفهامه.

[1] أحمد المتوكّل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص29.

ومن الأمثلة الواردة ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري محلّ الدراسة نجد ما يلي:

– يقول المُحامي في موضوع عريضة الشّكوى الخاصّة بعدم تسليم الطّفل المحضون: «حيث أنّه: كانت تربط الشّاكية بالمشتكى منه علاقة زواج رسمية أثمرت بإنجاب الابنين المشتركين محمد نصر الدين والطّفلة آية ...»[1]

من خلال العبارة المذكورة، يتبين لنا أنّ المخاطب هنا وهو المُحامي الذي أنجز عريضة الشّكوى الخاصّة بالمدّعية، ومن خلال هذا الجزء من حواره الموجّه إلى الجهات القضائية والقانونية المختصة، فهو يريد الإخبار بأنَّ الشّاكية كانت على علاقة زواج شرعية وقانونية بالمشتكى منه، حيث أثمرت هذه العلاقة بإنجاب الابنين، محمد نصرالدين والطفلة آية، فنلاحظ هنا أنّ القوة الانجازية الحرفية تمثّلت في الصّيغة الإخبارية الصّريحة للجملة؛ فقد شرح لنا المُحامي أو المخاطب طبيعة العلاقة بين المتخاصمين باستخدام عبارات وجمل واضحة ومباشرة صريحة تدلّ على معناها الحرفي؛ أي استخدام العبارة في معناها الدّلالي المباشر والواضح دون إضمار أو إخفاء.

في موضع آخر من نفس العريضة يقول المُحامي: «يلتمس دفاع الشّاكية من سيادتكم الموقرة القضاء بالاستدعاء المباشر للمشكو منه من أجل إلزامه بتسليم الابن المشترك تطبيقا للمادة 328 من قانون العقوبات و337 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية»[2]

نلاحظ من خلال العبارة التي جاء بها المخاطب، أنّها تحمل معنى الالتماس، فالمحاور هنا يلتمس من هيئة المحكمة أن تقوم باستدعاء المشكو منه، من أجل إلزامه بتسليم الابن إلى أمه، وهذا بحسب المواد القانونية المذكورة، والتي جاء بها كدليل وسند قانوني من أجل إثبات وتحقيق طلبه، ورجوعا إلى أسلوب الالتماس نجده تابعا لأسلوب الأمر، فالأمر قد يخرج عن

[1] الملحق رقم 02.

[2] الملحق رقم 02.

معناه الحقيقي للدلالة على معانٍ أخرى، ومن هذه المعاني نجد الالتماس؛ الذي يعني «طلب الفعل الصّادر من الأنداد والنظراء المتساوين قدرا ومنزلة».[1]

فبذلك تتحقق القوة الانجازية لأسلوب الالتماس التابع لصيغة الأمر، وهذا بمقتضى الصّيغة الحرفية التي تفيد معنى صريحا يفيد بدعوة المشتكى منه للهيئة القضائية، قصد مباشرة الإجراءات القانونية وفقا للمواد المذكورة في سياق العبارة، وهذا ما تحقق باستعمال المفردات والجمل التي تفيد بذلك المعنى الصّريح.

ورد كذلك في موضع آخر من العريضة الجوابية لفائدة مؤسسة أشغال البناء، قول المُحامي الموكّل: «حيث أن الحكم السّابق الذكر تم استئنافه أين صدر قرارا قضائيا يقضي بإلغائه والتصدي من جديد بتعيين الخبير "سنّي جمال الدين" وحددت له مهام من بينها القول ما إذا كانت الأشغال المنجزة تمت وفق دفتر الأعباء أم لا؟ وبعد إنجاز الخبرة المطلوبة تم الترجيع أمام المجلس ونظرا لعدم اعتماد الخبير المذكور على دفتر الأعباء تم الإبقاء على نتائج خبرته سبيل الاستدلال وتعيين الخبير (ن/م) للقيام بالمهام المنوطة للخبير الأوّل»[2]

نلاحظ من خلال العبارة أنّ المعاني الصّريحة هنا تتمثّل أساسًا في الصّيغة الحرفية للجمل والمفردات المركّبة لها، فأسلوب الاستفهام في الجملة " ... من بينها القول ما إذا كانت الأشغال المنجزة تمت وفق دفتر الأعباء أم لا؟" يجسّد القوة الإنجازية الحرفية لأسلوب الاستفهام، فالمحامي هنا يتساءل بصريح العبارة حول ما إذا كانت الأشغال والأعمال المنجزة قد استندت في سيرورتها إلى دفتر الأعباء والشروط أم لا، فالمعنى الصّريح هنا يستخدم الأفعال الكلامية الصّريحة المباشرة الدّالة على الغرض من كلام المخاطب إخبارا أو طلبا.

وبذلك نفهم أنّه إذا انتقلنا إلى النصّ أو الخطاب القانوني لنحلّله تداوليًا وفق ما يقتضيه الاستلزام الحواري، تجدنا نقوم بتصنيف العبارات اللّغوية، خاصّة ما تعلّق منها بالخبر أو الإنشاء إلى عبارات صريحة المعنى، فنقوم بتحديد أفعالها القضوية، وكذا إظهار وإبراز قوّتها

[1] عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص77.
[2] الملحق رقم 04.

الإنجازية الحرفية، التي تظهر تبعًا لصيغة التركيب في حدّ ذاته دون اللّجوء إلى تفعيل دور السّياق والظروف المصاحبة والإحالات وغيرها.

1-2-المعاني المستلزمة الضّمنية:

تتمثل المعاني الضّمنية (الخفيّة) في المعاني والدّلالات التي لا تظهر مباشرة تبعًا للصّيغة الحرفية للملفوظ أو العبارة التي يُنشؤها المخاطب، بل تكون تابعة في معناها ودلالاتها للسّياق الذي تتجسّد فيه، فالسّياق هنا يعتبر قُطب الرّحى في توجيه الدّلالة وتحديد المعنى المنشود من العبارة، فيقوم المخاطب بإنشاء عبارة لها مكون لغوي وحرفي معين، له معنى ظاهر مباشر، ومعنى آخر مستلزم وضمني، يُفهم فقط من خلال إعمال دور السياق، لفهم القصد منه، فيكون بذلك المعنى ضمنيا خفيا لا مُصرّحًا به.

فمن بين الأمثلة الواردة في ثنايا نماذج الخطاب القانوني الجزائري نجد ما يلي:

يقول المحامي في عريضة إعادة السّير في الدّعوى بعد إنجاز الخبرة: «حيث أنّ: المدّعي أثناء وقوع الحادث كان بطّالا مما يستوجب حساب التعويض على أساس الحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون»[1]

نلاحظ هنا أنّ المعنى المستلزم الضّمني في هذا الخطاب أو الحوار القانوني، يتمثّل خصوصًا فيما تستلزمه عبارة "كان بطالا" حيث يريد المرافع أو المحامي هنا؛ أن يبيّن الآلية القانونية للهيئة المختصة، فيما يخص الصّيغة المتبعة لتعويض المتضرّر من الحادث، وهذا بكونه من فئة البطالين الذين يكون تعويضهم تبعا للحدّ الأدنى للأجر الوطني المضمون، وفق قانون التعويضات والمنح الجزائري.

كذلك نجد في موضع آخر، قول مُحامي الدّفاع في قضية عدم تسليم الطفل المحضون: «حيث أنّ الشّاكية لا يهمها مبلغ نفقة الابنين والإيجار في الفترة التي كان فيها الطفلان متواجدان مع المشتكى منه»[2]

[1] الملحق رقم 01.

[2] الملحق رقم 02.

نلاحظ أنّ المعنى الضّمني المُستلزم في العبارة السّابقة يتجسّد في عبارة "أنّ الشّاكية لا يهمّها ..." فهذه العبارة تحمل معنًى خفيًا يقصده المُحامي تبعًا لموكّلته، وهو تنازلها عن مستحقات نفقة الابنين وكذا مستحقات إيجار البيت في الفترة التي كان فيها الطّفلان متواجدان مع المشتكى منه، فنستخلص أنّ عبارة (لا يهمها) تستلزم معنى ضمنيا منشودًا وهو (التنازل).

ويمكن التّمثيل للنّموذج السّابق بالمخطّط التّوضيحي التالي:

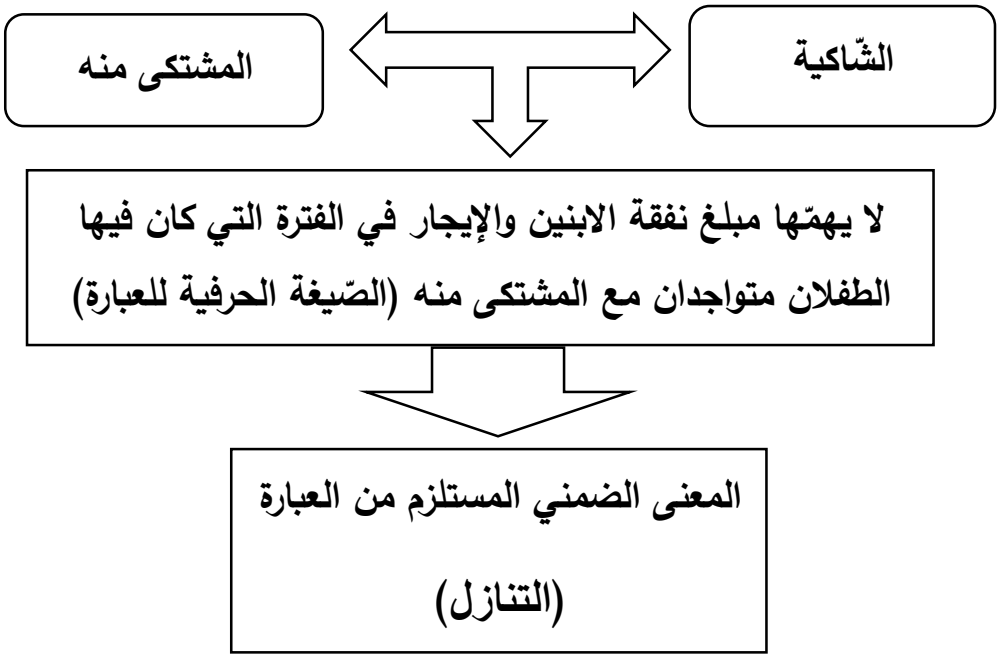

الشّكل 26: مخطّط يوضّح كيفية اشتغال المعنى المستلزم الضّمني في الخطاب القانوني

في المعاني الضّمنية المستلزمة يتجاوز المخاطب الصّيغة الحرفية للملفوظ، إلى المعنى المقصود باعتماد السّياق والخلفية المعرفية والثقافية لكل من المخاطب والمتلقي، فتتظافر الجهود هنا لبلوغ المقصد وتحقيق الغرض التواصلي، ففي المثال السّابق نلاحظ أنّ المحامي استخدم عبارة "لا يهمّها" في سياق الجملة أو العبارة، قاصدًا بها معنى آخر مُغاير تمامًا لمعناها الحرفي، إلى معنى آخر مُستتر وضمني يعني "التنازل" للمدّعى عليه عن كامل حقوقها وحقوق أبنائها في تلك الفترة المحدّدة.

في مثال آخر، وتحديدا في قول محامي دفاع المتّهم في قضية جناية القتل العمد: «أحترم آراء المدّعي العام، لكن ينبغي أن نلتفت أيضًا إلى أنّ هناك أخطاء في جمع وحفظ الأدلة الجنائية، لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وقد تمّ التلاعب بالأدلة أثناء جمعها، لذلك ينبغي أن يتم إلغاء صحة هذه الأدلة وعدم الاعتماد عليها في الحكم النهائي»[1]

نلاحظ من خلال هذا المقطع من المرافعة القضائية للمحامي، أنّه أراد من خلال خطابه أن يوجّه هيئة المحكمة إلى معنى ضمني مستلزم من سياق التخاطب، والمتمثل في الطّعن في الأدلّة المقدّمة ضدّ موكّله، حيث يقول المرافع بعدم جدواها ومصداقيتها، من حيث جمعها وحفظها، وقد دعم هذا المعنى المستلزم بشكل أوضح من خلال عبارة" قد تمّ التلاعب بالأدلة أثناء جمعها" وهو ما يحيل إلى معاني التزوير والتدليس في معالجة حيثيات القضية محلّ النّزاع.

من خلال المثال السّابق نلاحظ أنّ الحوار القائم بين مُحامي الدّفاع والمدّعي العام، يحمل عدّة معانٍ ضمنية مستلزمة، تُفهم من خلال سياق التخاطب، وتحيل بدورها إلى عدم جدوى الأدلة المقدمة ضدّ المتهم، وبالتالي استلزام معاني الطعن وعدم الرضى، وهو ما يُفضي بهيئة المحكمة إلى إعادة النظر في إجراءات التّحقيق وتقديم الأدلة وفق ما تقتضيه الصّيغة القانونية المتعارف عليها والمعمول بها قانونا.

نفهم من خلال ما سبق أنّ الصّيغة الحرفية للعبارات (هناك أخطاء في جمع الأدلة)، (لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة)، (قد تمّ التلاعب بالأدلة أثناء جمعها)، (ينبغي إلغاء صحّة هذه الأدلة)، كلها تفضي على معنى مستلزم ضمني يفيد بالطّعن في عملية التّحقيق وكذا في الأدلة المقدمة وعدم قبولها شكلا ومضمونًا في القضية.

ورد في مثال آخر من نفس القضية، قول مُحامي الدّفاع عن المتهم: «ونحن نطالب بمعاملة موكلي بشكل عادل ومنحه فرصة حقيقية للدفاع، نؤكد على أنه تتوفر العديد من

[1] الملحق رقم 07.

الثغرات والشّكوك في هذه القضيّة ونأمل أن تتم مُراعاة حقوق موكلي والاستماع إلى حججنا المدعومة بالأدلة القانونية والشهود»[1]

من خلال هذا المثال نلاحظ أنّ القوّة الانجازية للملفوظ هنا تتمثّل في الأسلوب الطلبي، الذي جاء بصيغة الإنشاء الطلبي بصيغة "ونحن نطالب"، أمّا المضمون القضوي، فيتمثل في عدم الرّضى عن طريقة معاملة المتهم، وطلب الاستماع إليه وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه وإظهار بعض الجوانب المتعلقة بالقضية.

أمّا فيما يخص القوة الانجازية المستلزمة، فتتمثل في المعاني الضمنية التي تفهم من خلال سياق التخاطب، فنجد أنّ مُحامي الدّفاع يقول بعدم عدالة هيئة المحكمة، وعدم سيرورة مجريات المرافعة بالشكل القانوني الذي يعطي للمتهم كامل حقوقه القانونية في إبداء كل ما من شأنه أن يسهم في تجلي حيثيات القضية، وبالتالي عرض كل ما يمكن أن يبرّر براءته في إطار ما يسمح به القانون، فالمعنى المستلزم هنا يتمثّل في عدم الرّضى والاستياء من طريقة المعاملة التي يحظى بها المتهم.

2-قوانين مبدأ التّعاون واشتغالها في الخطاب القانوني الجزائري:

تستند العملية التّواصلية عند "بول غرايس" إلى مبدأ التّعاون الحواري، وهو ما ينطبق داخل منظومة الخطاب القانوني الجزائري باعتباره نوعا من الخطاب، فهذا العنصر التحاوري التخاطبي يجعل المتخاطبين المشتركين في المحادثة يحترمون هذا المبدأ، حيث يسهم كل طرف من الحوار بشكل منطقي وعقلاني وفي إطار تعاوني بغرض الوصول إلى الإفهام والقصد المنشود، من خلال القواعد التي تسيره (الكم، الكيف، المناسبة والجهة)، فيرى "غرايس" أنّ احترام تلك القواعد ليس شرطا ضروريا لتولّد استلزام حواري معين، فحسب رأيه يكون للمتكلم استراتيجيتان لتوليد استلزام تخاطبي معين؛ إمّا احترام الحكم، أو توظيفها عبر انتهاك هذه

[1] الملحق رقم 07.

القاعدة أو تلك[1]، وهو ما سنحاول الكشف عنه من خلال تحليل بعض النماذج من الخطاب القانوني الجزائري، بحسب كل قاعدة من قواعد مبدأ التعاون الغرايسي.

2-1-العُدول الكمّي في الخطاب القانوني الجزائري (خرق قاعدة الكم):

يرتبط مفهوم الكم(Maxim of quantity) ، بمقدار المعلومات التي تكون ضمن العملية التخاطبية، والتي تقتضي أن يكون الإسهام التخاطبي إخباريا بالقدر المطلوب، بغية تحقّق الغرض من العمليّة التواصليّة، وكذلك يفيد مبدأ الكم بعدم جعل الإسهام التخاطبي أكثر من المطلوب فعلا؛ أي الاكتفاء بما يحقّق الغرض من الخطاب وفقط.

وفيما يلي نعرض بعض النماذج من الخطاب القانوني الجزائري، التي يكون فيها خرق لقاعدة الكم أو القدر:

يقول المحامي في حواره مع هيئة المحكمة ودفاعا عن موكّله المتابع بتهمة السرقة: «حيث أنّه تبيّن من خلال الاستجواب الذي قامت به الجهات المختصة، ومحاضر الضّبطية القضائية، فإنّ المتّهم أنكر التهمة المنسوبة إليه، وأنّ إنكاره ليس تهرّبا من المسؤولية الجزائية، وإنّما هي الحقيقة التي تعكسها الوقائع، فبالرجوع على وقائع القضيّة، فإنّه لا يوجد أيّ دليل يفيد إدانة المتّهم، ذلك أنّه بالرجوع إلى تصريحات الضّحيّة، فنجد أنه قد وجّه شكواه بادئ الأمر ضدّ مجهول، كذلك تصريحات جميع المتّهمين الآخرين، فكلّهم لم يصّرحوا بأنّ موكّلي شارك أو كان فاعلا أصليا في عملية السّرقة التي طالت مسكن الضّحية»[2]

نلاحظ من خلال هذه المحادثة أنّ المخاطب (المحامي) قد زاد كثيرا عن القدر اللازم من الإفادة الخطابية في حديثه، حيث كان جديرا بخطابه ألا يتجاوز القدر الذي يفيد بإنكار موكّله للجرم المنسوب إليه، بل زاد على ذلك بكثير من العبارات والتراكيب من قبيل: (أنّ إنكاره ليس تهرّبا من المسؤولية الجزائية ... الحقيقة التي تعكسها الوقائع ... لا يوجد أي دليل ...

[1] محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص215.

[2] الملحق رقم 05.

تصريحات جميع المتّهمين الآخرين)، وهنا يتجلى لنا خرق قاعدة الكم، حيث زاد المتحاور على خطابه أكثر من المقدار المطلوب والمحقق للفائدة المرجوّة، فخرق هذه القاعدة كفيل بنقل المعنى وتسيير المحادثة نحو الإفهام وتحقيق الهدف المشترك، تعويلا على التعاون بين طرفي الخطاب.[1]

في مثال آخر، وضمن حوار في جلسة قضائية حول قضية الضّرب والجرح، يقول المدّعي العام: «سيدي القاضي، هذا الرجل الذي يجلس أمامكم، المدّعى عليه، هو متهم بارتكاب جريمة الضرب والجرح. في يوم الحادث، تعرض المجني عليه، السيد أحمد، لإصابات خطيرة جراء الهجوم الذي شنه المتهم عليه. وفقًا لشهادة الشهود والأدلة المتوفرة، يبدو أن المتهم قد نفذ الهجوم بشكل متعمد وبدوافع غير مبررة»[2]

خلال محاورة المدّعي العام للقاضي حول قضية الضّرب والجرح، نلاحظ أنّ خطابه قد أفضى إلى خرق قاعدة الكم، حيث عمد هذا الأخير إلى إدراج كمّ هائل من المعلومات بخصوص المتّهم، فقد اتّسع الكلام دون حاجة مُلحّة إلى ذلك، باعتبار أنّ المدّعي العام أراد من خلال سياق كلامه أن يثبت لهيئة المحكمة أنّ الماثل أمامها متابع بقضية الجرح والضّرب، فنجده قد قام بسرد الوقائع وحيثيات القضية، وذكر الشهود، دون دافع حقيقي يستلزم ذلك، لأنّ التفاصيل ستأتي لاحقا، ويتم التّحدث فيها بشكل متدرج وبإشراك جميع الفاعلين في القضية.

فالملاحظ من خلال الخطاب أنّ المعنى الصّريح لهذا الحوار متمثّل أساسًا في تقديم المتهم إلى هيئة المحكمة، باعتباره متابعا بجنحة الضرب والجرح، وقد جاء من خلال العبارة: (سيدي القاضي، هذا الرجل الذي يجلس أمامكم، المدّعى عليه، هو متهم بارتكاب جريمة الضرب والجرح)، لكن المخاطب لم يكتفي بهذا القدر من المعلومة، بل قام بخرق قاعدة من قواعد الاستلزام الحواري، وهي قاعدة الكم، حيث زاد بالشرح والتفصيل والتعليل في حيثيات

[1] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص96.
[2] الملحق رقم 08.

القضية دون حاجة ملحّة لذلك، وقد كانت الدلالة المستلزمة الضمنية هنا من خطاب المدّعي العام تحيل إلى محاولة إثبات إدانة المتهم بالجرم المتابع به، فالسّياق التّخاطبي هنا حدّد لنا طبيعة الرسالة التي أراد المدّعي العام إن يوصلها لهيئة المحكمة، وهذا تبعا للإطناب والزيادة في الملفوظ على حساب الحاجة التي تستدعيها المحاورة، فبذلك يكون خرق قاعدة الكم هنا بحسب "غرايس" قائما على أساس تجاوز مبدأ المساواة بين ما يقوله المخاطب وما يعنيه.

كذلك نجد من أمثلة خرق قاعدة الكم، ما ورد في نص الحوار التالي:[1]

- **القاضي:** (كلام موجه للمتهم)، هل قمت بضرب ومهاجمة المدّعي؟
- **المتهم:** لا صحة لما يقوله المدعي العام، سيدي القاضي. أنا لم أهاجم السيد أحمد بشكل متعمد. في الواقع، كان هناك خلاف بيننا حول مسألة مهنية، ولم يكن هناك نية من جانبي لإلحاق الأذى به.
- **القاضي:** شكرًا لكما على الإقرارات الخاصة بكم. الآن، سأطلب من المدعي العام تزويدنا بالأدلة والشهادات الأخرى المتعلقة بهذه القضية.

نلاحظ من خلال هذا النموذج خرق قاعدة مبدأ التعاون، والمتمثلة في قاعدة الكم، حيث نجد أنّ القاضي قد وجّه سؤالا مباشرا إلى المتهم في القضية مفاده: (هل قمت بضرب ومهاجمة المدّعي؟) فكان ردّ المتهم زائدا عن الحاجة ولم يكن على قدر السّؤال المطروح، من خلال إنكاره لكلام المدّعي العام، وإنكاره كذلك لمضربه ومهاجمته للمدعي، ثم قام بسرد بعض الوقائع من القضية وكذا إبراز عدم نيته في إيذاء الضحية على حدّ قوله.

من خلال محمولات الألفاظ والعبارات في النموذج السّابق، يتضح لنا جليا أنّ المخاطب هنا خرق قاعدة الكم، لأنّ الكلام كان زائدا عن القدر المطلوب، فقد بسط المتكلم في قدر كلامه، مستلزما بذلك معنى ضمنيا، يفيد بمحاولته تبرئة نفسه من الجرم المسند إليه، من خلال تفصيل الحادثة وذكر بعض حيثياتها في حضرة هيئة المحكمة، فحصل بذلك خرق قاعدة

[1] الملحق رقم 08.

القدر أو الكمية بحسب نظرية "غرايس" في الاستلزام الحواري، من خلال إطالة الكلام والزيادة عن الحاجة، في حال وجب أن تكون الإجابة عن السؤال بحسب ما هو مطلوب فقط دون زيادة أو إخلال، وهذا باعتبار الخطاب القانوني يستدعي دوما الدقة والاختصار في عرض الإجابات والحقائق، لأنّ الأمر مرتبط بتحقيقات وشهود ومستندات رسمية، تستخدم في معالجة حيثيات القضايا المختلفة، فعندما يزيد المخاطب من كلامه على قدر الحاجة فذلك يعتبر من العدول الكمّي في الخطاب، الذي لا يفيد المشتغل بالشأن القانوني في شيء.

2-2-العُدول الكيْفي في الخطاب القانوني الجزائري (خرق قاعدة الكيْف):

تتعلق قاعدة الكيْف(Maxim of quality) بمدى صدق الخطابات والأخبار والمعلومات، وبالتالي نجدها تُعنى بكل ما هو صحيح ومنطقي من المعلومات، فهي تفيد بمنع الادّعاء والكذب واستخدامه في المُحاورات والمناقشات، وبذلك يكون لزامًا على المتكلّم أن يكتفي في كلامه فقط بما يراه صحيحًا ومُدعّما بشواهد وأدلّة تثبت صدقه وخلوّة من الكذب والزّيف، وذلك بحسب غرايس: (لتكن مساهمتك في الموضوع صادقة)، بمعنى لا تقل ما تعتقد كذبه وعدم صدقه، وكذلك لا تقل ما ليس لك عليه دليل يثبته وحُجّة تدعمه.[1]

ويمكن التّمثيل لذلك بالمخطّط التّالي:

[1] عزالدين مجدوب، إطلالات على النظريات اللّسانية والدّلالية في النصف الثاني من القرن العشرين، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، ج2، قرطاج، تونس، 2012، ص619.

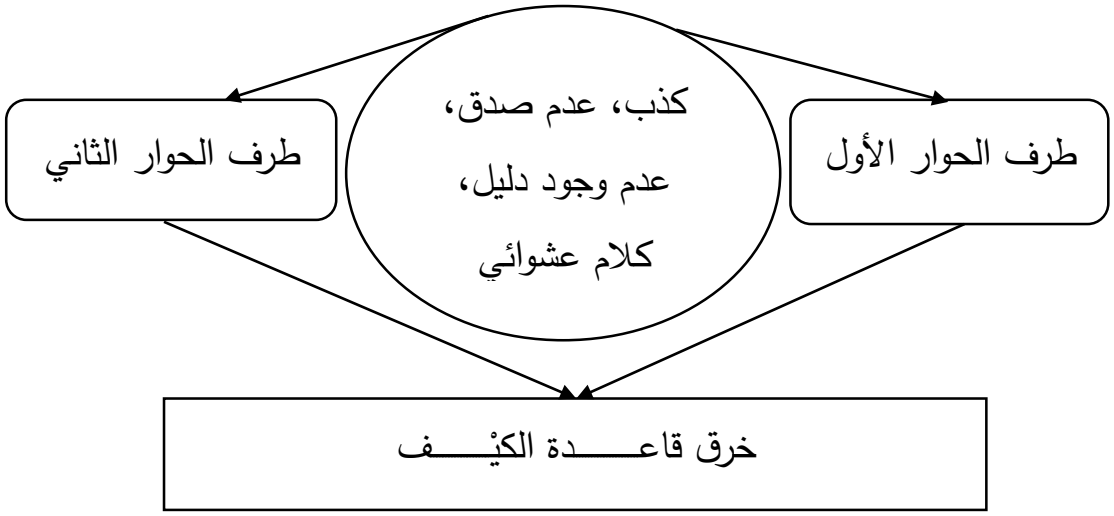

الشكل 27: يوضح كيفية اشتغال خرق قاعدة الكيف عند "بول غرايس"

خرق قاعدة الكيْف هو عدول المتكلم وانحرافه عن قول الحق والصّدق، مستلزما بذلك لمعنى غير مباشر يكمن فيه مقصوده، ويُفهم تبعا للسّياق[1]، ومن الأمثلة الواردة في ثنايا نماذج الخطاب القانوني الجزائري نجد ما يلي:

يقول مُحامي الدفاع مرافعًا لصالح موكله في قضية جناية القتل العمد: «أعتقد أننا قدمنا أدلة قوية تدعم براءة موكلي. أنا أثق في قدرة المحكمة على إدارة هذه القضية بشكل عادل وإعطاء موكلي حقه في الدفاع وتحقيق العدالة الحقيقية»[2]

من خلال هذا الخطاب، وفي معرض مُحاورة المُحامي لهيئة المحكمة، نلاحظ أنّ صيغة الحوار تحوي خرقا واضحًا لقاعدة الكيْف، حيث استخدم المخاطب هنا ملفوظا يوحي بعدم الثقة، وعدم التأكّد من الكلام الذي طرحه، والذي تمثّل بعبارة (أعتقد أننا قدّمنا أدلة قوية ...)، فالمتكلّم هنا يبدو غير متأكد من مدى قوة الأدلة المقدمة ومن مدى نجاعتها للحيلولة دون إدانة موكلّه بالجرم الذي أسند إليه، فمن الأساسيات التي تثبت خرقا لقاعدة الكيف في الاستلزام التخاطبي الحواري، هو وجوب الشك والارتياب وعدم الصّدق في محمولات الخطاب، وهذا

[1] عبد الله عبد المنعم، جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم، دراسة أسلوبية تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة عين شمس، مصر، 2020، ص38.

[2] الملحق رقم 07.

يظهر جليا في العبارات التي تلفظ بها محامي الدفاع، حيث يسودها التذبذب وعدم الثقة والشك، فقد انتقل المعنى من القوة الانجازية الحرفية للفظ (أعتقد) من معناه الحقيقي الذي يتمثّله المخاطب وهو يقينه بوجود أدلّة كافية لبراءة موكله، إلى معنى آخر مستلزم وضمني نتج عن خرق قاعدة الكيف في الخطاب، وهي معنى الشك والريبة وعدم التأكد، والتي تفضي إلى عدم صدق ما تم طرحه، وعدم الأخذ به نظرا لإمكانية عدم ثبوته بالأدلة والبراهين اللازمة لذلك،

يبدو أنّ السّياق القانوني ساهم في الاستفادة من تحليل الخطاب للمساعدة في فك تعقيدات التقاضي، سواء كانت الحُجّة اللّغوية مكتوبة أو ملفوظة، أو كانت القضية جنائية أم مدنية، وسواء كان التّحليل يتم من أجل الدّفاع أو الادّعاء أو المدّعي[1]، فخرق قاعدة الكيْف هنا يستدعي الخروج عن الدّلالة الأصلية، والعُدول عن المعنى الحرفي إلى دلالات أخرى مضمّنة ومستلزمة يحدّدها عنصر السّياق داخل منظومة الخطاب القانوني، الذي يعتبر تشكيلا رسميا وميّالا إلى الصّرامة في الإنشاء والتطبيق، فمستعمل اللّغة القانونية، يجب أن يكون أكثر تحديدا وتوضيحا لمعطياته وشواهده ومناقشاته، حتى تفي بالغرض المطلوب من أثناء المرافعات والجلسات القضائية الرّسمية، فالمحاور لا ينجح في تواصله بما يراه كذبا أو غير إقناعي ومؤثر، لأنّه يُضعف حجّته بخصوص ما طرحه أو قدّمه.

كذلك من أمثلة خرق قاعدة الكيف، ما ورد في الحوار القضائي التالي:[2]

- **القاضي:** المتهم، أنت تواجه تهمة الضرب والجرح. هل تعرف تفاصيل الاتهامات الموجهة إليك؟
- **المتهم:** نعم سيدي القاضي، أعلم بالاتهامات الموجهة إليّ.
- **القاضي:** حسنًا، الرجاء سرد التفاصيل.
- **المتهم:** قمت بضرب الشخص بسبب نزاع بيننا، ولكنني لم أقصد إيذائه بشكل خطير. كانت ردة فعلي على ما فعله هو.
- **القاضي:** الشاهد الأول، هل لديك شيء تود إضافته؟

[1] حافظ إسماعيلي علوي، اللّسانيات والقانون بحوث وترجمات، ص127.

[2] الملحق رقم 08.

- **الشاهد الأول:** نعم سيدي القاضي. أشهد أن المتهم قام بالضرب والجرح بشكل متعمد وبعدم اكتراث بسلامة الضحية.
- **القاضي:** شكرًا لإدلائك بشهادتك، الرجاء المغادرة. المتهم، هل تعترف بأفعالك؟
- **المتهم:** نعم سيدي القاضي، أعترف بذلك.
- **القاضي:** حسنًا، الرجاء الانتظار بينما أستعرض الأدلة. (يتوجه القاضي إلى محامي الدفاع) هل لديك أي دفاع؟
- **المحامي:** نعم سيدي القاضي. أنا أعتقد أن أفعال المتهم كانت في حدود الدفاع الشرعي...

من خلال نص الحوار نلاحظ أنّ القاضي قد وجّه سؤالا مباشرا للمتّهم يدور حول مدى علمه بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وهذا كي يستمع القاضي وهيئة المحكمة إلى تفاصيل القضية من طرف المتهم باعتباره طرفا رئيسًا فيها، فعندما بدأ المتهم بسرد التفاصيل، تلفظ بعبارة (قمت بضرب الشّخص بسبب نزاع بيننا، ولكنني لم أقصد إيذائه بشكل خطير. كانت ردة فعلي على ما فعله هو...)، فنجد أنّ المخاطب هنا وخلال ما تلفظ به غير واثق تمامًا من أقواله، فكان كلامه يميل نوعا ما إلى الالتباس وإخفاء حقائق معينة من زوايا القضية، وهذا ما يفيد بخرق قاعدة من قواعد مبدأ التعاون، وهي قاعدة الكيف، التي تقضي بعدم التلفظ أو قول ما يُعتقد في كذبه، أو ما لا يوجد دليل أو حجّة تبرّره أو توضّحه، وهذا ما كان فعلا بعد ما استدعى قاضي الجلسة الشاهد في القضية، حيث كانت شهادته وأقواله فعلا تُكذّب وتدحض كلام المتهم، في محاولته لإثبات براءته بطمس جزء من الحقائق، والتهرب من قول الحقيقة، ويتضح ذلك جليا من خلال قول الشّاهد: (نعم سيدي القاضي. أشهد أن المتهم قام بالضّرب والجرح بشكل متعمد وبعدم اكتراث بسلامة الضّحية)، وبعد ذلك كان الاعتراف آخر ما صدر من المتهم، بعد عرض أقوال الشاهد واستجواب القاضي الأخير للمتهم بقوله: (هل تعترف بأفعالك؟)، فكان ردّ المتهم بالإثبات، بقوله (نعم سيدي القاضي، أعترف بذلك)، فتخلُص هيئة المحكمة بذلك في الأخير إلى ما يفيد بأنّ الاعتراف سيد الأدلة، وأنّ ما قاله المتهم سابقا في سياق مجريات المرافعة كان بعيدا عن الصّدق ومراوغة منه للتخلص من الجرم.

نلاحظ من خلال النموذج السّابق أنّ خرق قاعدة الكيف، تمثّل أساسًا في قول المخاطب بما لا يعتقد صحّته وصدقه، حيث كانت العبارات المتلفظ بها كلّها توحي بمعاني الالتباس والزيف، لأنّ المخاطب هنا يحاول التملّص من المسؤولية القانونية الجزائية، ويريد أن يتبرأ من الجرم المسند إليه أمام هيئة المحكمة دون تقديم أي حجّة او برهان صادق وقوي يؤيّد رأيه وأطروحته تلك.

2-3-خرق قاعدة الملاءمة (المناسبة) في الخطاب القانوني الجزائري:

وتسمى أيضا بقاعدة علاقة الخبر بمقتضى الحال (Maxim of relevance) ؛ أي أنّها تحدّد مناسبة المقال للمقام الذي ورد فيه الخطاب أو الحوار، وتعتبر من القواعد التي يجب أن تستند عليها عملية التواصل الإنساني، حتىّ تحقق الغاية المنشودة منها، فالنواة التي تشكّل المقام، ضمن عناصره تتمثل في المشاركين في الخطاب، وإطاره الزماني والمكاني والهدف من إجرائه، هذا على أنه يمكن النظر إلى المشاركين في الخطاب بوصفهم من جهة ذواتا اجتماعية أو بيولوجية يمكن وصفها بمعزل عن الخطاب، ومن جهة أخرى أدوارا يقومون بها في الخطاب[1]، ففي الخطاب القانوني مثلا نجد عدة أدوار تشكّله: (المحامي، القاضي، المتهم، الادعاء العام ...)، وغيرهم من الشّركاء.

مما تقدّم نخلص على أنّ خرق قاعدة المناسبة يتمثّل في عُدول المتكلّم عن قول ما يناسب حواره أو خطابه، مستلزمًا لمعنى آخر غير مباشر ضمني يقصده، حيث يُفهم من خلال سياق التخاطب، ويتضح ذلك جليًّا من خلال النّماذج التّوضيحيّة التّالية:

يقول مُحامي الدّفاع في مُستهل مرافعته لصالح موكّله، المتّهم في قضيّة حيازة المخدّرات من أجل الاستهلاك الشّخصي: «سيدي الرّئيس، هيئة المحكمة الموقرة ... نحن نعيش في مجتمع كثرت فيه الآفات، وصار الشاب الجزائري يعيش بين سندان البطالة ومطرقة الظروف الاجتماعية القاسية التي تخنقه وتنغّص عليه حياته ...»[2]

[1] عبد الواسع الحميري، نظرية الخطاب مقاربة تأسيسية مقامات التلفظ وأنساق الخطاب، الهيئة العامة للكتاب، حضرموت، ط2، 2023، ص13.

[2] الملحق رقم 05.

نلاحظ من خلال هذا الجزء من الحوار القائم بين محامي الدفاع وهيئة المحكمة، أنّ المخاطب قد بدأ خطابه بالتحدث عن الظروف الاجتماعية العامة، وما هو واقع من آفات وبطالة وغيرها، فنجد أنّه قد خرج عن الغرض الأساسي للخطاب ومقام التخاطب الذي يفيد بمرافعته لصالح موكله والعمل على إعطاء الأدلة والبراهين التي تدل على براءته، إلى غرض آخر بعيد نوعا ما عن سياق مجريات القضية، فالخطاب القانوني يحتكم إلى المواد الرسمية وإلى الشواهد والأدلة الدامغة التي يعتدّ بها من طرف هيئة المحكمة، أمّا المحامي هنا فقد انتهج سبيل الاستعطاف، من خلال تحدثه عما يعيشه المجتمع من تدهور وفساد وتفشٍّ للبطالة وغيرها، حيث كان يجدر به أن يبدأ مباشرة في عرض أدلته التي تثبت براءة موكله بدل الخروج عن سياق المرافعة والذهاب نحو التحدث عن واقع المجتمع، وهذا باعتبار موكله مُدانا ومتهما في قضية واضحة وهي تعاطي المواد المخدّرة.

نجد أنّ المخاطب هنا قد خرق قاعدة المناسبة، بخروجه عن دور المرافع والمحامي الذي يستخدم الأدلة والبراهين إلى دور آخر يستلزم استعطاف هيئة المحكمة، فالمحتوى القضوي للخطاب يدور حول وصف حالة المجتمع، والمعنى المستلزم من الخطاب هو محاولة تخفيف العقوبة عن المتهم بانتهاج أسلوب الاستعطاف.

في مثال آخر يقول محامي الدفاع في جلسة قضائية خاصة بقضية جناية القتل العمد: «**محامي الدفاع:** (يتحدث بغضب واندفاع) أعترض سيدي القاضي، محامي الادّعاء يحاول إخفاء الحقائق وتزييفها، وهذا ليس من شيم رجال القانون! ... هذه الشهادات تعاني من عدة ثغرات. فقد تم تحديد هوية موكلي بناءً على الإدراك المحدود للشهود في وقت الحادث والتوتر النفسي الذي تسبب في الخلط بين الأشخاص. قد تكون هناك ارتباطات أخرى للشهود بالضحية أو موقف سابق قد أثر على شهاداتهم. لذا، يجب التشكيك في صحة هذه الشهادات وإعطاء الفرصة الكافية للدفاع لاستجواب الشهود وكشف الشكوك المحتملة»[1]

[1] الملحق رقم 08.

من خلال هذا المقتطف من الحوار القضائي، يتضح لنا جليًّا خرق قاعدة المُناسبة في الخطاب، حيث نجد المخاطب يقول في مستهل حديثه وهو غاضب ومندفع: «أعترض سيدي القاضي، مُحامي الادّعاء يحاول إخفاء الحقائق وتزييفها، وهذا ليس من شيم رجال القانون!».

فالواضح من خلال ما تلفظ به المخاطب أنّه قد خرج عن مقام التّرافع لصالح موكّله، إلى مقام آخر، وهو التّشكيك في نزاهة ممثّل الادّعاء العام، وكذلك التحدّث بغضب واندفاع واستهزاء، وهذا لا يجب أن يحدث داخل المؤسّسات القضائية، التي تحكمها قوانين وآداب صارمة يجب التقيد بها في جميع الأحوال والظّروف، و قد تجسّد هذا من خلال استخدام ألفاظ وعبارات من قبيل: (إخفاء الحقائق، تزييفها، ليس من شيم رجال القانون ...)، ومن هنا نستخلص عدم مطابقة المقال لمقام التخاطب و التحاور، وهو ما استلزم خرق قاعدة من قواعد الاستلزام الحواري، وهي قاعدة الملاءمة و المناسبة، التي تعني أن «تلتزم بما هو ملائم في أقوالك، أي: أعطِ الأخبار التي تسترعي انتباه المستمع والتي تعتبر هامّة بالنسبة له»[1].

ورد كذلك في مثال آخر في قضية الضّرب والجرح، هذا المقتطف من الحوار الدّائر بين المتّهم والمدّعي العام وقاضي الجلسة:[2]

- **المدّعي العام:** شكرًا لك، سيدي القاضي. لدينا شهادات من شهود الحادث الذين يؤكدون أن المتهم كان يرتدي قفازات ويستخدم عصاً في الهجوم على السيد أحمد. كما تشير الصور المأخوذة من موقع الحادث إلى وجود آثار واضحة للضرب على جسد السيد أحمد.
- **المتّهم:** أنا لا أتذكر أنني كنت أرتدي القفازات ولا أعترف بأني قمت بالهجوم على السيد أحمد، سيدي القاضي: (لي ما في كرشو تبن ما يخاف من النار)! .... أرجو من القاضي التفكير جيدا في الأدلة وعدم إدانتي بشكل مبكر.

[1] فرانثيسكويوس راموس، مدخل إلى دراسة التداولية–مبدأ التعاون ونظرية الملاءمة والتأويل، ترجمة وتقديم: يحي حمداني، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2014، ص92.

[2] الملحق رقم 08.

في سياق هذا الحوار القضائي، نلاحظ أنّ المدّعي العام قام بالرّد على القاضي، من خلال قوله بأنّ المتهم قد كان يرتدي قفازات ويستخدم عصًا في الهجوم على الضحية، بحسب ما أدلى به الشّهود على الحادثة، بعد ذلك يأتي دور المحاور الثاني وهو المتهم، حيث أنكر بدوره أنه كان يستعمل قفازات، وبالتالي إنكار الجرم المسند إليه.

إلى غاية هنا كان الحوار في إطار وسياق القضية التي قامت بشأنها الجلسة القضائية، وهي جنحة الضّرب والجرح، لكن مع متابعة الحوار نلاحظ تلفظ المتهم بالعبارة التالية: (سيدي القاضي: (لي ما في كرشو تبن ما يخاف من النار)! ....

بالرجوع على العبارة التي قالها المتهم نلاحظ أنّه قد خرق قاعدة المناسبة، حيث خرج عن سياق الخطاب الأساسي، وهو موضوع القضية، إلى سياق آخر، يحيل معناه الحرفي إلى معاني أخرى خارجة تمامًا عن سياق التقاضي والمرافعات، وكل ما له علاقة بالشّأن القانوني، فنجد أنّ المخاطب قد تلفّظ بعبارات من قبيل: (كرشو، تبن، نار ...)، فالمحمولات الدّلالية لهذه الكلمات لا تشير إلى القضية لا من قريب ولا من بعيد في معناها الحرفي، فنجد أنّ المقال هنا غير مناسب للمقام، فالمقام هنا هو جلسة قضائية فيها متهم و شهود وقاض وعديد الأطراف المتعلقة بالقضية، أما ملفوظ المخاطب فمخالف تماما لما يستدعيه المقام هنا.

من هنا نخلص إلى أنّ المخاطب قد خرج عن سياق التخاطب الأساسي، بمعنى جاء بملفوظات وعبارات ليست في دائرة اهتمام أطراف القضية وهيئة المحكمة، فالمحتوى القضوي المستلزم هنا يشير إلى سعي المتهم أو المخاطب إلى استخدام عبارته تلك كمثال عامّي متداول لتبرير براءته أمام هيئة المحكمة، أمّا القوة الإنجازية الحرفية فتتمثل في الصّيغة الحرفية للعبارة، وهي عبارة عن مثل عامّي متداول في الأوساط الشّعبية؛ يحيل إلى عدم رهبة أو خوف من لم يقم بعمل يستدعي الخوف أو العقاب، فبذلك يتضح لنا بشكل بارز خرق قاعدة الملاءمة أو المناسبة، بحسب قواعد الاستلزام التخاطبي الحواري التي جاء بها غرايس، بحكم أنّ الكلام هنا مخالف لسياق التخاطب الأساسي، وخارج دائرة اهتمام المشتركين في الحوار.

ويمكن التّمثيل للنّموذج السّابق بالمخطّط التّوضيحي التّالي:

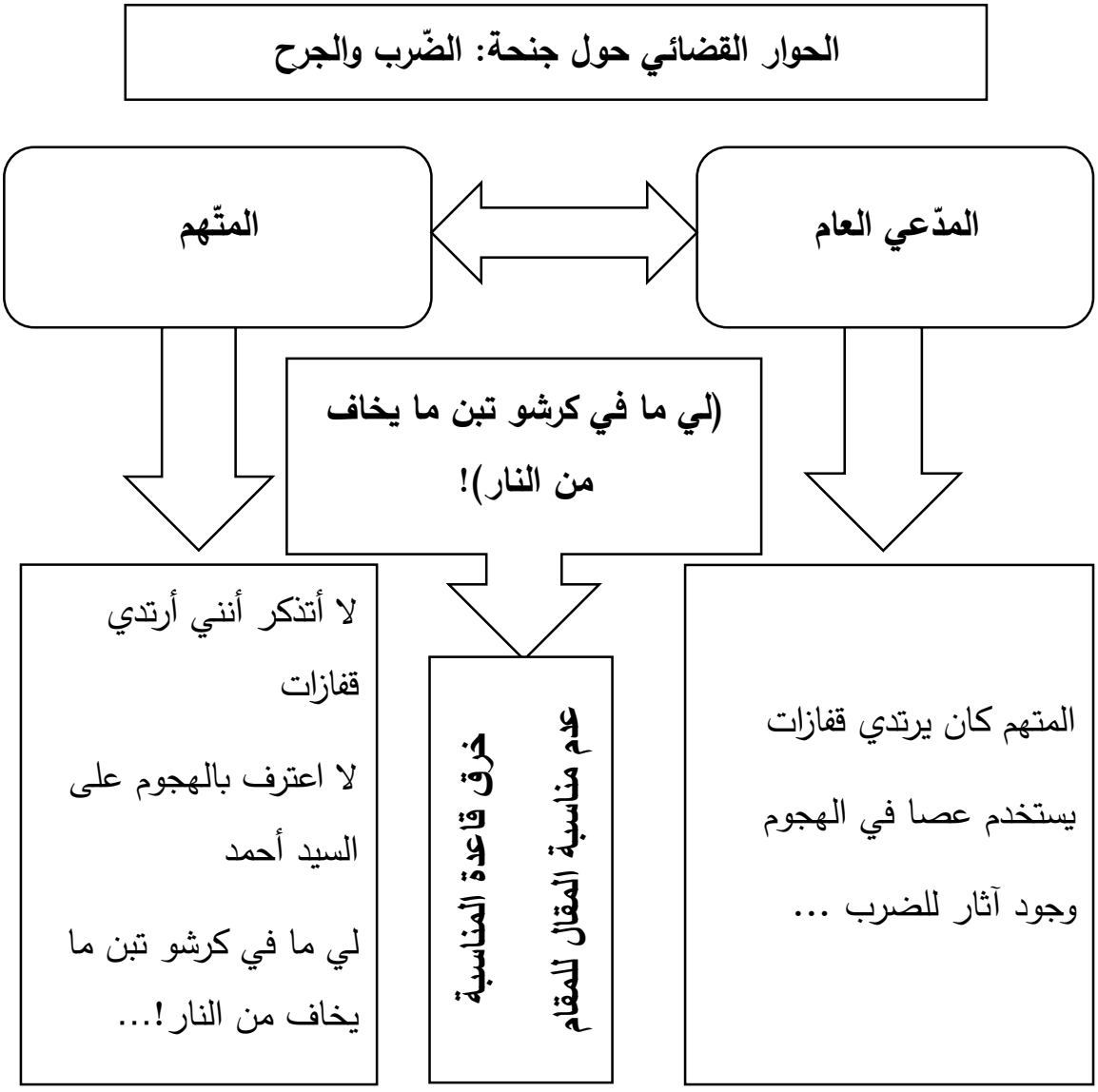

الشّكل 28: نموذج يوضّح كيفية خرق قاعدة الملاءمة في الخطاب القانوني الجزائري

نلاحظ من خلال النّموذج السّابق أنّ السّياق يتدخل بشكل فعّال في نظرية المناسبة، وهذا باعتبار أنّ الفكرة المركزية تفيد بأنّ تأويل الملفوظ يتوقف على سياق مخصوص، حيث أنّ السّياق لا يتدخل فقط عندما يكون ذلك ضروريا، بل يتدخل في كل ملفوظ ضمن الخطاب، فاجتماع السّياق والملفوظ ينتج نوعا من الأثر السياقي، فتكون الاستلزامات السياقة متوافقة مع نوع التضمينات، وهي الاستنتاجات المضمنة في الملفوظ[1]، فعندما لا يناسب المقال مقام

[1] جاك موشلار، التداولية بعد غرايس: سياق ومناسبة، ترجمة: يحي فايدي، المجلة العربية لعلم الترجمة، المجلد02، العدد03، 2023، ص179.

التحدّث، ينتج لنا ما يسمّى بخرق قاعدة الملاءمة أو المناسبة، وهذا تبعا لما يقتضيه الاستلزام الحواري في أثناء عملية التحاور.

2-4-خرق قاعدة الجهة (الطّريقة) في الخطاب القانوني الجزائري:

تتجسّد هذه القاعدة من خلال الالتزام بالوضوح أثناء التخاطب، حيث يكون الكلام جليًّا، لا إطالة مملّة فيه، ولا إيجازا مُخلاً كذلك، فيكون خرق هذه القاعدة من خلال عُدول المتكلّم أو المخاطب عن القول الواضح البيّن، مستلزما بذلك معانٍ أخرى غير مباشرة تكمن في قصده المنشود، ويكون فهم هذا القصد تابعًا للسّياق الذي ورد فيه الخطاب أو الحوار، وتعتبر قاعدة الطّريقة مرتبطة بشكل أساسي بالقصد من القول، لا بالقول في حدّ ذاته، حيث تُعنى بالطريقة التي يصاغ بها القول للوصول إلى القصد المطلوب، فخرق هذه القاعدة يؤدي إلى حصول الغموض والالتباس في الفهم، فيصبح لزامًا على المخاطب تجنب خرق هذه القاعدة إذا كان غرضه حصول الإفهام والإيضاح من وراء الخطاب أو الحوار الحاصل[1]، فيجب على المخاطب هنا أن يتجنب الالتباس ويحذر من الإجمال والتّعميم، فيعمد بذلك إلى التكلّم بإيجاز ووضوح، منسّقا ومرتبا ألفاظه وعباراته المكوّنة لخطابه.

من الأمثلة الواردة ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري، فيما يخص قاعدة الطريقة، نجد حوار القاضي مع المتّهم في قضية الضرب والجرح:[2]

- **القاضي:** شكرًا لإدلائك بشهادتك، الرجاء المغادرة. المتهم، هل تعترف بأفعالك؟
- **المتّهم:** نعم سيدي القاضي، أعترف بذلك. لكنه كان بغير قصد مني .... كلام متقطع
- **المتّهم:** أنا أعلم أنّ الحقيقة هي السّلاح الوحيد الذي يمكن أن ينقذني من هذا الوضع المروع. لكن هل سيتم تقبلها وفهمها بشكل صحيح؟ هل سيتم تجاهلها بسبب الظروف المحيطة بالقضية؟ أشعر باليأس تجاه هذه التساؤلات التي تثقل كاهلي.

[1] عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، ص442.

[2] الملحق رقم 08.

- **القاضي:** رجاء تقيد بسياق الموضوع، وتحدث عما له علاقة مباشرة بالقضية.
- **المتّهم:** آسف سيدي القاضي، عندما أنظر إلى المستقبل، أشعر بالرهبة من فكرة البقاء خلف القضبان بسبب جريمة لم أرتكبها. الحرية والعدالة تبدو بعيدة المنال بالنسبة لي الآن. هذا الوضع يجعلني أشعر بالضياع والعجز، وأنا أعلم أنه ليس لدي القدرة على التحكم في مسار هذه القضية.
- **القاضي:** أعيد وأكرر، تحدث بما يفيدنا في القضية فقط ودع التفاصيل الجانبية، فهي بلا فائدة
- **المتّهم:** رغم كل هذا، أعلم أنه عليّ أن أستمر في النضال وأتحمل ما يمكن تحمله. أتمنى أن يتم تقدير الحقيقة وأن ينال حقي العادل في النهاية. فلا شيء يستحق أن يشعر المرء بالخوف واليأس مثل الظلم والظلمة في قضية يجب أن تكون واضحة وعادلة".
- **القاضي:** حسنًا حسنا، الرجاء الانتظار بينما أستعرض الأدلة. (يتوجه القاضي إلى المحامي الدفاع) هل لديك أي دفاع؟

من خلال هذا الحوار القضائي، نلاحظ خرقا واضحًا لقاعدة الطريقة، ويتضح ذلك جليّا من خلال خطاب المتّهم؛ حيث نجده يتلفظ بعبارات خارجة تمامًا عن سياق القضيّة، فهو يحاول أنّ يستعطف هيئة المحكمة، وأن يظهر براءته من خلال مراوغته في الكلام، ففي قوله: «أنا أعلم أنّ الحقيقة هي السلاح الوحيد الذي يمكن أن ينقذني من هذا الوضع المروع. لكن هل سيتم تقبلها وفهمها بشكل صحيح؟ هل سيتم تجاهلها بسبب الظروف المحيطة بالقضية؟ أشعر باليأس تجاه هذه التساؤلات التي تثقل كاهلي»، نلاحظ أنّ المتهم أو المخاطب هنا لم يلتزم الوضوح والبيان في كلامه، خاصّة عندما بدأ في طرح أسئلة متتابعة خارجة عن سياق القضية، فالمعاني الحرفية لتلك التساؤلات لا تكشف عن المعنى المقصود الذي ينشده المتكلم، فالمعنى المستلزم من تلك الصيغة الحرفية للعبارات يحيل إلى معانٍ أخرى يقصدها المخاطب، حيث أراد من خلال تلك الاستفهامات التي طرحها أن يبرمج نفسه على تقبل الحكم الصّادر

عن هيئة المحكمة، باعتباره متيقنا في قرارة نفسه أنّه قد قام بالجرم الذي توبع به في تلك القضية.

من خلال ما تقدّم، ومن خلال تحليلنا للحوار السّابق، نفهم أنّ المخاطب هنا قد قام بخرق قاعدة الطريقة التي قال بها "بول غرايس" ضمن قواعد الاستلزام الحواري، والتي تقضي بالخروج عن الوضوح في الخطاب واللّجوء إلى اللّبس والغموض، مما يؤدّي إلى عدم الفهم وعدم وضوح المقاصد والغايات من الخطاب، وقد عبّر "لودفيج فتجنشتاين" عن آلية اشتغال هذه القاعدة (الطريقة)، بقوله: «إنّ ما يمكن قوله على الإطلاق يمكن قوله بوضوح، وأما مالا نستطيع أن نتحدّث عنه فلا بدّ أن نصمت عنه»[1]، فالخطاب الواضح بحسب "فتجنشتاين" هو خطاب يصنف الوقائع دون لبس أو غموض، وله خاصّية التكوّن من قضايا تكون صادقة أو كاذبة، تبعًا للقصد، فإذا كان العكس من ذلك حصل خرق تلك القاعدة (قاعدة الطريقة).

ويمكننا التّمثيل للنّموذج السّابق من خلال المخطّط التّالي:

[1] جمال حمود، فلسفة اللغة عند لودفيج فتجنشتاين، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2009، ص247.

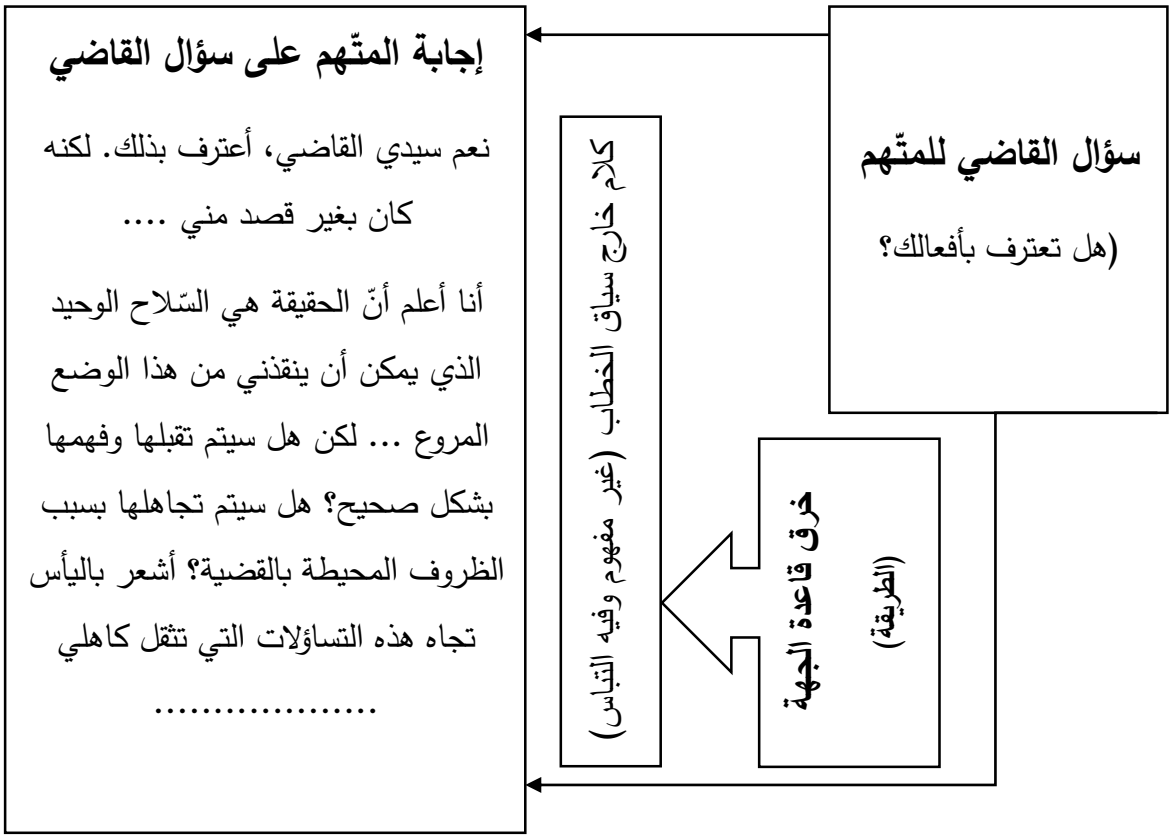

الشّكل 29: يوضّح كيفية خرق قاعدة الطّريقة في الخطاب القانوني الجزائري

ثالثا: مبدأ التأدّب الحواري في الخطاب القانوني الجزائري:

بعد تناولنا لقواعد مبدأ التعاون الذي جاء به غرايس، لا نهمل كذلك المبادئ المكمّلة والمساعدة له ومن أهمّها مبدأ التأدب في الحوار الذي طوّرته (روبين لاكوف)؛ حيث تلعب الدّور الكبير والفعّال في تحقيق غايات ومقاصد الحوارات والخطابات المختلفة، وهذا انطلاقا من كونها قواعدا تحفظ سيرورة الكلام وتنظم العملية التواصلية بين أطرافها الفاعلة، فيحدث بذلك التفاهم بين المخاطب والمستقبل ويتحقق نجاح التواصل بين أطراف الحوار، وهذا ما سنتناوله بالتحليل من خلال البحث في اشتغال مبدأ التأدّب ضمن منظومة الخطاب القانوني الجزائري.

1-مبدأ التأدّب أو التّهذيب (روبين لاكوف):

يعتبر هذا المبدأ كامتداد لمبدأ التّعاون الغرايسي، حيث طوّرته أستاذة اللّغويات (لاكوف)* بغية الوصول إلى قواعد جديدة ومُحدّثة تعمل على الجانب التهذيبي للخطاب، وتتمثّل في قواعد التّعفف والتّخيير والتّودّد، فقد دعت الباحثة إلى ضرورة الاهتمام بسياق التلفظ وما يتبعه من افتراضات تداولية ومنطقية، دون الاكتفاء بالجانب اللّغوي فقط للحكم على مدى صحّة ومناسبة الجمل والتّراكيب، وفيما يلي نعرض بعض النّماذج من الخطاب القانوني الجزائري، والتي تنطبق عليها هذه المبادئ المساعدة لمبدأ التّعاون:

2-القواعد المساعدة والمكمّلة لمبدأ التعاون:

2-1-قاعدة التّعفف:

تعمل قاعدة التّعفف على توجيه المخاطب أو المتكلّم إلى عدم الإلحاح على المستقبل أو إكراهه على فعل أمر معين أو دفعه إلى قبول فكرته أو أطروحته بشكل إجباري، فيجب دوما ترك المجال للمخاطَب لإبداء الرّأي والتّصرّف وفقا لقناعته وفهمه وتوجهه الفكري أو المعرفي، ويمكن التمثيل لذلك من خلال العبارات الواردة في الحوار القضائي القائم في جلسة قضائية بخصوص قضية جناية القتل العمد:[1]

- **محامي الادّعاء:** لكن يا سيدي، هناك أيضًا الأدلة الجنائية التي تشير إلى تورط المتهم. تم العثور على آثار الحمض النّووي (DNA) الخاص بالمتّهم على موقع الحادث وعلى أدوات الجريمة. هذه الأدلة العلمية لا تدع مجالًا للشك وتثبت بشكل قاطع تورط المتّهم في جريمة القتل العمد.
- **محامي الدّفاع:** أحترم آراء المدّعي العام، لكن ينبغي أن نلتفت أيضًا إلى أن هناك أخطاء في جمع وحفظ الأدلة الجنائية. لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الصّحيحة

---

* **روبن تولماتش لاكوف:** ولدت في السّابع والعشرين من شهر نوفمبر في عام 1942 في بروكلين في ولاية نيويورك، كما أنها كانت متزوجة من اللّغوي "جورج لاكوف"، وهي أستاذة في علوم اللّغويات في جامعة كاليفورنيا في بيركلي في الولايات المتحدة الأمريكية. غالبًا ما يُنسب كتابها التي ألفته في عام 1975 وكان بعنوان "اللّغة ومكانة المرأة" إلى جعل اللّغة والنوع الاجتماعي نقاشًا كبيرًا في علم اللّغة والتخصصات الأخرى سواء لغوية أو غيرها.

[1] الملحق رقم 07.

وقد تم التّلاعب بالأدلة أثناء جمعها، لذلك ينبغي أن يتم إلغاء صحة هذه الأدلة وعدم الاعتماد عليها في الحكم النّهائي.

- **محامي الادّعاء :** لقد قدمنا أدلة قوية ومؤيدة لاتهام المعني بجناية القتل العمد. ونحن نطالب المحكمة بأن تأخذ هذه الأدلة في الاعتبار وتصدر حكماً بموجبها.
- **محامي الدّفاع:** ونحن نطالب بمعاملة موكلي بشكل عادل ومنحه فرصة حقيقية للدفاع. نؤكد على أنه تتوفر العديد من الثغرات والشكوك في هذه القضية ونأمل أن تتم مراعاة حقوق موكلي والاستماع إلى حججنا المدعومة بالأدلة القانونية والشهود. شكراً لكم على استماعكم وإعطاء المحكمة فرصة للتحقق من الحقيقة.
- **هيئة المحكمة:** بعد النظر في الحُجج والأدلة من الجانبين، وبعد أن قامت المحكمة بالتّحقيق في المسألة بكل دقة وعناية، يصدر الحكم. يعتبر القاضي أن الأدلة المقدّمة من قبل محامي الادّعاء تكون كافية لإثبات تورّط موكلي في جناية القتل العمد. وبالتالي، يتم إدانة المتهم بتهمة القتل العمد.

من خلال العبارات المكوّنة للحوار القضائي السّابق، نلاحظ أنّ الملفوظات المستخدمة قد أتاحت لكل الأطراف الفاعلة في الخطاب حريّة الكلام وإبداء الرّأي وإعطاء وجهات النّظر النّابعة من قناعة المتكلّم بفكرته، التي يودّ إيصالها إلى الطرف الآخر، فحصل بذلك تبادل للأدوار في الحوار بشكل مرتّب ومنطقي ومتدرّج، فنجد أنّ محامي الادّعاء قد بدأ خطابه بإشارته إلى الأدلة الجنائية، ومن بينها آثار الحمض النووي DNA الخاص بالمتّهم، وهو ما يشير حسبه إلى ثبوت الجرم على المتّهم وبالتّالي إدانته بصفة قانونية تبعا للأدلة المقدّمة، بعد ذلك يأتي دور محامي الدّفاع عن المتّهم في عرض أقواله، وقد كان مستهل الحديث بعبارة (أحترم آراء المدّعي العام ...) وهو هي عبارة توحي إلى التأدب والكلام وفقا لما تقتضيه رسميات المنازعات القانونية وما يقتضيه عمل المرافع أو المحامي داخل أروقة المحكمة.

ثم يتابع المحامي كلامه ردّا على كلام المدّعي العام، والذي يفيد بوجود أخطاء وتجاوزات على مستوى عملية جمع وحفظ الأدلة الجنائية، وهو ما يحيل إلى عدم التّقيد بالإجراءات القانونية المتّبعة في ذلك، والتّلاعب بالأدلة من أجل إلصاق التّهمة بموكله، وفي الأخير ختم

المحامي كلامه بطلب النّظر في صحّة هذه الأدلة وطريقة الحصول عليها من طرف هيئة المحكمة.

في نفس السّياق يأخذ مُحامي الادّعاء دوره في الحوار مرة أخرى، ليقول بشرعية الأدلة المقدمة ويفنّد الآراء المزعومة بعدم صحتها، ويتوجه بخطابه لهيئة المحكمة بأن تأخذ تلك الأدلة بعين الاعتبار وتعتبرها سندا قويا يثبت إدانة المتهم بجناية القتل العمد.

بعد ذلك يأتي دور هيئة المحكمة والممثلة في شخص قاضي الجلسة، الذي تناول دوره في الحوار، بقوله بشرعية الأدلة المقدمة من طرف محامي الادّعاء، واعتبارها كافية من أجل إدانة المتهم وتورطه في جناية القتل العمد.

فالملاحظ من سياق التّخاطب أنّ جميع أطرافه والفاعلين فيه كان لهم الحقّ في إبداء الرّأي والتحدّث بأريحية دون ضغوط أو استفزاز أو إملاءات من أي طرف كان، فكل مشترك في الخطاب له وجهة نظر معينة، ويتحدث من منظور مكانته في القضية ومن حيث إحاطته بحيثياتها وظروفها، وهذا باعتبار الخطاب هنا هو خطاب قانوني رسمي تضبطه معايير معينة، وله مسارات محدّدة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها لأنها متعلقة بمصير أشخاص، ومرتبطة بجهاز العدالة الذي يتميّز بالصّرامة والموضوعية في الطّرح والمعالجة.

نلاحظ أنّ قاعدة التّعفف اشتغلت في النّموذج السّابق من الخطاب القانوني الجزائري وفقا لعدم فرض الرّأي أو إجبار الطّرف المُحاور على أي تصرّف أو إجراء؛ وهذا ما يجعل المخاطَب يتصرّف وفقًا لمبدأه وقناعته الخاصّة دون أي قيود أو ضغوطات من أطراف أخرى، فيكون الحوار وردّ الكلام وفقا للقناعات الخاصّة، دون النّظر إلى الآراء المجاورة الأخرى أو التأثّر بها، ومن هنا يكون التّطبيق الأمثل لقاعدة التّعفف في الخطاب أو الحوار.

2-2-قاعدة التّخيير أو التّشكّك:

تتمثل هذه القاعدة في توجيه المخاطب إلى تفادي استعمال أسلوب الأمر المباشر الذي يكون على سبيل الاستعلاء، واعتماد أسلوب الالتماس، الذي يكون بطريقة غير مباشرة، حيث يتيح المخاطب لمحاوره عديد الفرص الخطابية، ويترك له المجال للتخيير بين تلك الإمكانات

وعدم حصره في طلب واحد أو إمكانية واحدة، تفاديا للتضييق على المتلقي، فتكون له الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار يناسبه دون تدخل من أي طرف آخر.

وقد تجسّدت آلية اشتغال هذه القاعدة في النموذج التالي:

يقول مُحامي الدّفاع في مرافعته لصالح موكله: «في الختام، أطلب من محكمتكم النظر بعناية في جميع الأدلة المقدمة والتأكد من قوة هذه الأدلة قبل إصدار أي حكم. يجب أن يتمتع موكلي بحقوقه كاملة ويجب أن تكون العقوبة على أساس حقيقة الأمر والأدلة القوية والقانون»[1]

الملاحظ من خلال العبارة أنّ المخاطب قد أفسح المجال أمام هيئة المحكمة للبت في القضية من خلال جملة من الإمكانات المضمنة في خطابه، فقد كان كلامه عبارة عن التماس لهيئة المحكمة التي تعتبر سلطة عليا، مفاده النظر في حيثيات القضية المتابعة، وقد استخدم ملفوظات من قبيل:

- (أطلب من محكمتكم النّظر بعناية في جميع الأدلة المقدمة...)
- (... والتأكّد من قوة هذه الأدلة)
- (... يجب أن يتمتع موكلي بحقوقه كاملة)
- (...ويجب أن تكون العقوبة على أساس حقيقة الأمر والأدلة القوية والقانون)

المُلاحظ هنا أنّ خطاب المُحامي كان عبارة عن جملة من الإمكانات والاقتراحات المطروحة على هيئة المحكمة، التي تعتبر الطرف الرّئيس في معالجة القضية والفصل فيها، وبالتالي كان الخطاب يحمل معنى الالتماس والطّلب برفق، وإتاحة الخيارات أمام المحكمة للفصل في القضيّة، وفقا لما يكون في إطار قانوني، وهذا قصد تحقيق الغرض الأساسي للمخاطب وهو إثبات براءة موكّله من خلال إقناع هيئة المحكمة.

2-3-قاعدة التّودّد:

وتتمثل في إظهار الودّ للمخاطب، وتقتضي أن يتعامل المحاور مع محاوره معاملة فيها نوع من الأُنس والودّ، في إطار تعزيز أواصر الصّداقة والزّمالة، ولنجاح اشتغال هذه القاعدة

[1] الملحق رقم 07.

كان لزامًا أن يكون المتحاوران في مرتبة واحدة أو يكون المتكلم أعلى مرتبة من المستقبل للخطاب، ويكون التّودّد هنا باستخدام ضمائر الخطاب والأسماء والألقاب وغيرها من الصّيغ الأخرى[1]، حيث تضمن تلك الصّيغ الثقة والعناية والاطمئنان بين المتحاورين، ويمكن أن نمثّل لاشتغال قاعدة التّودّد في الخطاب القانوني الجزائري من خلال المثال التالي:

يقول محامي الدفاع في سياق عريضة الشّكوى الخاصة بعدم تسليم الطفل المحضون: «يلتمس دفاع الشّاكية من سيادتكم الموقرة القضاء بالاستدعاء المباشر للمشكو منه من أجل إلزامه بتسليم الابن المشترك تطبيقا للمادة 328 من قانون العقوبات و337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية»[2]

نلاحظ من خلال هذا الخطاب، أنّ مُحامي الدّفاع قد استهل كلامه باستخدام عبارة (يلتمس) وهذه العبارة تحمل في مدلولها معنى التودّد والتّقرب والاحترام لشخص المتحدّث، وهذا باعتبار أنّ طرفي الحوار يتساويان تقربا في الرتبة والمكانة الاجتماعية، باعتبارهما ينشطان ضمن الميدان القانوني، وعلى دراية بكل ما يتعلّق به، فلهما نفس المكانة الثقافية والمعرفية تقريبا، فالتودّد الحاصل هنا علامة على تأدّب المخاطب مع المستقبل، فيحصل بذلك الارتياح من الطّرفين لإحساسهما بالتّساوي في الرّتبة والمكانة، ويظهر ذلك جليا كذلك من خلال استخدام كلمة (دفاع الشاكية) وهي تمثّل رتبة ومكانة المخاطب، وهو محامي الشاكية والمتحدث باسمها.

كذلك تتجسّد قاعدة التودّد من خلال ما ورد في جلسة قضائية تخص قضية الضّرب والجرح، ويظهر ذلك من خلال قول القاضي بعد افتتاحه للجلسة:[3]

- **القاضي:** يرجى أن تبدأوا بإبداء الإقرارات الخاصة بكم فيما يتعلق بهذه القضية.
- **المدّعي العام:** سيدي القاضي، هذا الرجل الذي يجلس أمامكم، المدعى عليه، هو متهم بارتكاب جريمة الضرب والجرح. في يوم الحادث، تعرض المجني عليه، السيد

[1] عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، ص102.
[2] الملحق رقم 02.
[3] الملحق رقم 08.

أحمد، لإصابات خطيرة جراء الهجوم الذي شنه المتهم عليه. وفقًا لشهادة الشهود والأدلة المتوفرة، يبدو أن المتهم قد نفذ الهجوم بشكل متعمد وبدوافع غير مبررة...

نلاحظ من خلال هذا المقطع الحواري القضائي، أنّ القاضي في مستهل كلامه وبعد افتتاحه للجلسة، قد تلفظ بكلمة (يُرجى)، فهو هنا يوجّه كلامه إلى كل من المدّعي العام ومحامي الدفاع، كونهما طرفان أساسيان في القضية، فمن خلال الملفوظ يتبين انّ المخاطب هنا يتودد لمخاطبيه باعتباره أكبر مكانة ورتبة منهم، وهذا لكونه القاضي والعنصر الفاصل في القضية في نهاية المطاف، فيكون له الحكم الأخير والفاصل في قضية النزاع، فكان اللّفظ هنا على سبيل التقرب واللين، وفيه احترام للمحاور وتأدّب واضح معه، ولم يأخذ معنى الأمر والاستعلاء، ومن هنا يتضّح لنا جليا اشتغال قاعدة التودّد ضمن هذا المقطع من الخطاب القانوني الجزائري.

ويمكن التّمثيل لذلك من خلال الخطاطة التالية:

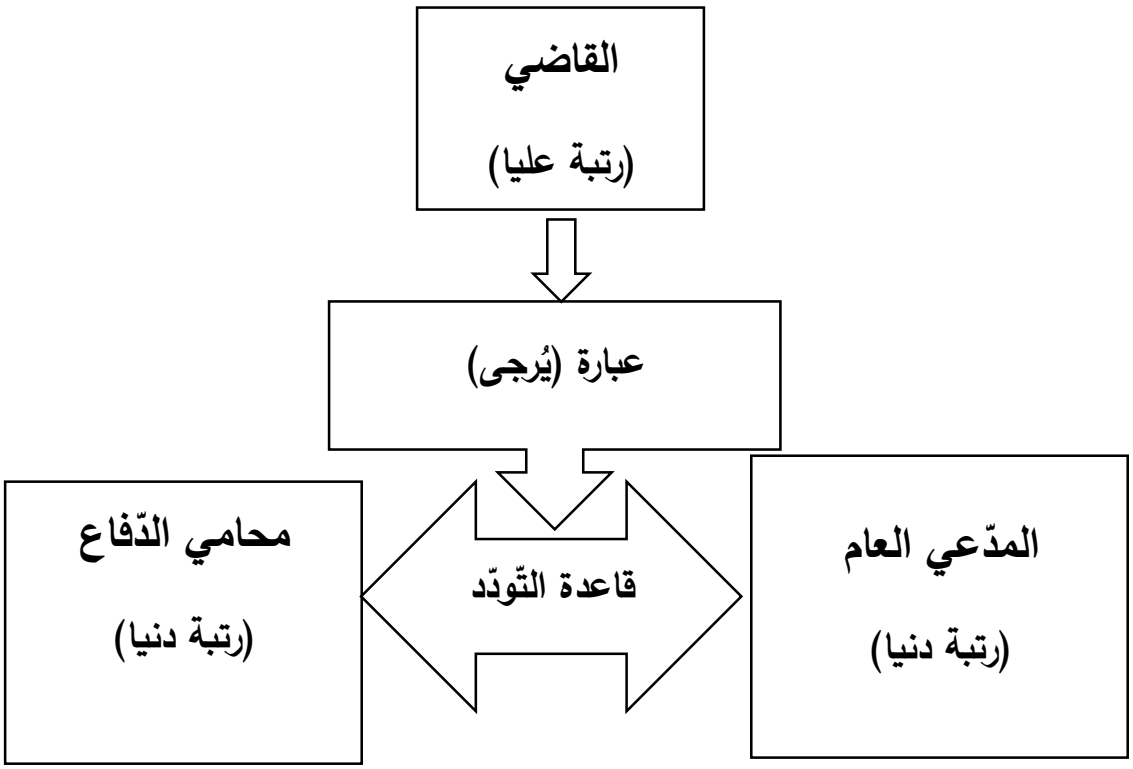

الشّكل: يوضّح آلية اشتغال قاعدة التّودّد في الخطاب القانوني الجزائري

خاتمة

سعينا من خلال بحثنا الموسوم بـ: "**البُعد التّداولي للخِطاب القانوني الجزائري**"، إلى كشف اللّبس عن بعض ما يشوب تعالق الخِطاب القانوني في شكله العام بالشّأن اللّغوي اللّساني، فقد تجسّد مُحتوى الدّراسة أساسًا فيما تعلّق بالخطاب القانوني الجزائري، ومدى استجابته للمقاربة التّداولية، فعمدنا بذلك إلى استقصاء ما جاءت به التّداولية كرافدٍ مهمّ في الدّرس اللّغوي الحديث، وهذا من حيث ما جادت به من آليات ومفاهيم ومُقاربات شملت مباحثها الأساسية، من أفعال كلامية وآليات حِجاجية واستلزام حواري تخاطبي، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، التي يمكن حصرها وإيجازها في النّقاط الآتية:

يعتبر الخِطاب القانوني بشكل عام، والخِطاب القانوني الجزائري بشكل خاص، شكلًا مُهمّا من أشكال الخطاب، المنخرط بشكل فعّال وإيجابي في الحياة الاجتماعية، فهو خطاب يمثّل القانون، وهذا الأخير بدوره تخصّص قريب بشكل كبير من علم اللّغة، باعتبارها المحرّك الأساس للخطاب بشكل عام، فمن خلالها يتحقق التّواصل وتُبنى الوظائف، ويعتبر القانون ممثّلا لمجموع القواعد التي يسير بمقتضاها المجتمع ويحتكم إليها، فهو منظّم للعلاقات والمؤسّسات، حيث يلتزم الأفراد والجماعات والهيئات بالانصياع له، تحت طائلة السّلطة العامّة.

وبالنّظر إلى اللّغة القانونية نجدها تتّسم بالمُرونة والحركية من جهة، وتمتاز كذلك بالصّرامة والضّبط في المفاهيم والإجراءات من جهة أخرى مقابلة، فهي دقيقة حاسمة مضبوطة، مؤثرة وفاعلة، فالقواعد القانونية يترتب عنها المُساءلة لمنتهكها، فيكون العقاب بذلك جزاء مُخالفتها، ويُصبح التّجريم منوطًا بها حال ارتكاب محضوراتها، وهو ما يدعمُ القول بصرامة هذا النّص الذي لا يجنح إلى العواطف والأهواء، بل هو ركن أساسٌ في تطبيق العدالة.

الخِطاب القانوني مجال خصبٌ للمُمارسة اللّغوية، فهو يستجيب بشكل واضح وفعّال لمباحث المُقاربة التّداولية، حيث كان التّداخل واضحًا وجليًا بين حقلين معرفيين مهمّين في إطار الدّراسات البينية، فنلاحظ تلاقي العلوم اللّغوية بفروعها مع علم القانون وإجراءاته وتطبيقاته المختلفة، باعتباره يجنح للدّليل والبرهان والمُحاورة، وهذا ما جعله يستجيب للمباحث الأساسية للتّداولية من أفعال كلامية وآليات حِجاجية واستلزام حواري تخاطبي.

تشتغل التداولية في ظل الاهتمام المتزايد بالتواصل والاستعمال الفعلي للّغة، فقد ارتبطت بحقل الفلسفة التّحليلية التي ظهرت في الثّلث الأول من القرن العشرين، وهذا كردّة فعل على الفلسفة القديمة، ثم استقلت بتوجّهها القاضي بدراسة اللّغة أثناء الاستعمال.

تعد نظرية الأفعال الكلامية هي النّواة الرّئيسية للدّراسات التّداولية، باعتبارها تجعل من طبيعة الحدث اللّغوي حدثا إنجازيًا مؤثّرا، له علاقة بمقاصد الكلام، وقد اعتمدنا في تحليلنا لنماذج الخطاب القانوني الجزائري على تقسيم "سيرل" لأنّه يمثّل مرحلة النّضج والتطوّر لنظرية الفعل الكلامي.

قد تنوع حُضور الأفعال الكلامية ضمن نماذج الخطاب القانوني الجزائري، من مُرافعات وعرائض قانونية، وهذا من خلال اشتغالها ضمن الطّلبيات والإخباريات والالتزاميات والإعلانيات والتّعبيريات، حيث كان النّصيب الأوفر حضورا في مدوّنة الدّراسة للأفعال الإخبارية والطلبية.

الخِطاب القانوني الجزائري بيئة خصبة، ومجال مناسب لاشتغال الفعل الكلامي، فكان متنوعا في حضوره بين ما هو إنشائي وما هو خبري، وبين ما هو مباشر يطابق مراد قول المتكلم، وما هو غير مباشر يخالف قصده ومراده.

تكون الأفعال الكلامية غير المباشرة في الخطاب اللّغوي ضمنية وخفية، تتمثل في قوّة إنجازية داخل بنيته، وتعمل على حثّ المتلقي على إعمال العقل والنّظر إلى ما هو خفيّ وضمني بعين متأملة وفاحصة مركّزة، فالفعل الكلامي بهذا الشّكل يأخذ منحى التأويل المفتوح على عدة احتمالات، وبالتالي تعدّد القراءات والمفاهيم، فالضمّني من الخطاب غالبا يكون أبلغ مما هو صريح وواضح مباشر.

تضطلع الاستعارة في إطار نظرية الأفعال الكلامية بدور إنجازي، فهي وسيلة فعّالة وجوهرية في استعمال واشتغال الفعل الكلامي غير المباشر، وهو ما اتضّح لنا جليّا من خلال النّماذج التّحليلية التي استقيناها من الخطاب القانوني الجزائري، هذا رغم ندرة حضورها ضمن

نماذج هذا الخطاب، الذي يجنح دوما إلى الخطاب المباشر والواضح، باعتباره يميل دومًا إلى الطابع الرّسمي الذي يمتاز بالصّرامة في التّحاور والأداء.

الأفعال الكلامية الموظّفة في الخطاب القانوني الجزائري لها قوّة حجاجيّة بارزة من خلال الأثر النّاتج عن القول، وهذا من خلال ردّة الفعل الواقعة أو المفترضة للمتلقّي الذي يمثّل الطّرف المستقبل والمشارك في الحوار.

الإقناع والحِجاج مفهوم وراد في خطاب البشر وممارساتهم الحوارية منذ القدم، فهو يهتم بالجانب الإقناعي، والتّأثير في الآخرين بالأفكار والآراء والطّروحات المختلفة، وهذا ما اتّضح جليا في نماذج الخطاب القانوني الجزائري المدروسة، باعتبار الجانب القانوني يشتغل كثيرا على جانب الحِجاج والجدل والمُحاورة، فهو يشتغل ضمن منظومة قضائية وإجرائية يكون فيها الحوار والاستجواب والتفاعل الكلامي حاضرا بكثرة في جلّ الخطابات المتعلقة بهذا الشّأن.

الخطاب القانوني ميدان جيد للممارسة الحِجاجية، فهو قابل لتطبيق المقاربة التّداولية في شقّها الحِجاجي، بالنّظر إلى السّعي وراء الاقناع والتأثير الذي ينشده المخاطب، باعتماد عديد الآليات اللّغوية الخادمة للشقّ القانوني، باعتبار اللّغة القانونية تنفرد بمميزات خاصّة بها، فيكون الحِجاج هنا عنصرا فاعلا في إرساء القواعد وسنّ القوانين وإصدار الأحكام، بحكم أن الممارسة القانونية حسّاسة في شقّها التطبيقي والإجرائي، لأنّها متعلّقة بمسائل العدالة والأمن ومصائر الأشخاص والمؤسسات، وغيرها من المفاهيم التي تجنح إلى الصّرامة والموضوعية بشكل كبير.

يعتمد الخطاب الحِجاجي ضمن النّص القانوني وفي المرافعات على بناء موحّد ومتناسق الأجزاء، فالمحامي يسعى دوما من خلال مرافعاته إلى لفت انتباه هيئة المحكمة لكل ما يشير إلى براءة موكّله، فنجده يستخدم مختلف التّقنيات الحِجاجية لإثبات أطروحته، مع مُراعاة طبيعة القضية وحيثياتها وظروفها المحيطة، وكذا باعتبار سياق التخاطب الذي يكون ضمن الجلسات القضائية، وهذا تبعا لرسميتها واتّسامها بالتّنظيم والتّنسيق فيما بين الأطراف المعنية بتلك

القضية المعالجة، فيكون بذلك الأصل في كل خطاب أنّه حجاجي، لأننا نتحدّث ونتخاطب من أجل الاقناع والإفهام وتوجيه أطراف الخطاب إلى نتيجة معينة، وفق اعتماد استراتيجيات وتقنيات إقناعية مدروسة بعناية.

إنّ الأقوال المضمّنة في الخطاب القانوني الجزائري لها درجات متفاوتة من حيث الإقناع، فنجدها تتمايز وتتفاضل من حيث ترتيبها في السّلّم الحجاجي، فيكون ترتيب الحُجج انطلاقا ممّا هو أدنى إلى ما هو أعلى، ليكون الإقناع فعّالا ومؤدّيا للغرض المنوط به بصفة منطقية.

كان للرّوابط والعوامل الحِجاجية دور بارز ومهم في انسجام وترابط واتساق أجزاء الخطاب القانوني الجزائري محلّ الدراسة، فحصل بذلك الرّبط بين القضايا والعمل على تدّرجها وترتيبها وفقا لقوتها الحجاجية وتأثيرها داخل منظومة الخطاب، الذي تتفاعل فيه عديد الأطراف المشكّلة له، حيث تتظافر جهودها جميعًا من أجل نجاح العملية التّواصلية.

العوامل الحجاجية الواردة في نماذج الخطاب القانوني الجزائري ساهمت بشكل فعّال في تحقق حِجاجيته، من خلال العمل على استمالة المخاطَب، وتسهيل التّعامل مع الخطاب وفهم مقاصده ومعانيه والاقتناع به.

يعتبر الاستلزام الحواري التخاطبي من أهم المباحث والقضايا التي عنيت بها التداولية، فله الأثر البالغ والنشط في تحليل ومعالجة المحاورات والخطابات بتعدد أنواعها، وهذا بُغية الكشف عن المعاني المباشرة الصّريحة، وكذا المعاني والدّلالات غير المباشرة للملفوظات والجمل، وهو ما جادت به أبحاث "بول غرايس" في هذا الشأن؛ حيث عمد إلى ضبط العملية التواصلية بجميع عناصرها الفاعلة داخل منظومة الخطاب.

وضع "غرايس" مبدأ التعاون، الذي يفيد بتظافر جهود المتخاطبين فيما بينهم، من أجل إنجاح العملية التواصلية، والعمل على تقليص حجم اللّبس والغموض الذي يشوب تلك الحوارات والخطابات، وبالتالي السّعي إلى تجاوز خرق تلك القواعد التي يبنى عليها الخطاب والتي تشكّل أساسيات مبدأ التعاون.

يتم الوصول إلى المعاني المستلزمة عن طريق سلسلة من الاستدلالات والتأويلات التي تتم على مستوى ذهن المخاطب، وهذا يكون بتظافر جهود المشتركين في الخطاب باستخدام خلفياتهم الثقافية والمعرفية واللّغوية من أجل الوصول إلى القصد من الخطاب؛ وبالتالي نجاح العملية التواصلية وحدوث الإفهام والإقناع بصورة جيّدة دون غموض أو لبس.

يعتبر الخطاب القانوني الجزائري، ميدانا خصبًا ومثاليًا لتحقق آلية ظاهرة الاستلزام الحواري التخاطبي؛ باعتبار هذا الخطاب يجنح كثيرا إلى المُحاورات والخطب القضائية، وتبادل الآراء والاستجوابات، بحُكم أنّ الخطاب القانوني يتشكّل من عديد الأطراف التي تسمح باشتغاله، فكانت الأمثلة التي قمنا بتحليلها خير شاهد على خرق مبادئ وقواعد الاستلزام الحواري ضمن هذا الخطاب، فلاحظنا بذلك أنّ المخاطب يلجأ إلى هذا الخرق، واستعماله كآلية واستراتيجية نشطة من أجل الوصول إلى قصده الضّمني المنشود، في إطار المحمولات الدّلالية والثقافية واللغوية التي تؤطرّه، ضمن سياق معين.

التّوصيات:

في ختام هذه الدّراسة التي تنضوي تحت مُسمّى الدّراسات البينية، حيث تتظافر فيها عديد العلوم والمعارف، فهي تتوخّى الكشف عن مناطق التّلاقي والتّجاذب بين العلوم، فتجمع بين التّخصّص الدّقيق والرّوافد المعرفية الأخرى المكمّلة، فالبينيّة تؤمن بالتّكامل المعرفي وتبشّر بمناهج جديدة تتعاون فيها كافّة العلوم لخدمة الإنسانية، فمن خلال دراستنا البحثية هذه عملنا على مقاربة الخطاب القانوني بصيغته الرّسمية باعتماد المنهج التّداولي اللّساني الحديث، الذي يدرس لغة الخطاب في إطار الاستعمال، ويبحث في المقاصد والغايات، وآليات الاقناع والتّأثير في المتلقي وتوجيهه حِجاجيًا، بحسب ما يقتضيه الموقف التّواصلي.

فبذلك كان لزامًا علينا الخروج بجملة من التّوصيات التي نرى بأنّها ضرورية في مثل هذه الأبحاث التي تعتمد أكثر من تخصّص، وبالأخصّ في ميدان اللّغويات الحديثة التي

أصبحت ميدانا خصبًا لعديد المقاربات والتّحليلات باعتماد شتّى أنواع الخطاب الإنساني، ويمكن اختصارها في النقاط التّالية:

- باعتبار القانون في هيكلته وبنائه العام خطابًا لغويًا يختصّ بتسيير عديد الشؤون الإنسانية والمؤسّساتية والتنظيمية، فإنّ فهمه والتّعامل معه يحتاج إلى التّعمّق الدّقيق والتخصّص في الجانب اللّغوي، فالخطاب القانوني له لغته المتخصّصة وله مصطلحاته التي تضبطه وتجعله قابلا للاستعمال في إطاره المنوط به.
- يجب على الممارس للشّأن القانوني أنّ يميّز بين صياغة النّص والخطاب القانوني باعتماد القالب اللّغوي في السّياق الذي ينتظم فيه، والتّعامل مع النّص الأصلي الرّسمي الموجود أصلا (المواد القانونية مثلا).
- الخطاب القانوني ميدان خصب للممارسة اللّغوية والمقاربة التّداولية بشكل خاصّ، لأنّ هذا الخطاب يأخذ أبعادا لغوية تخدم مباحث التداولية، خاصّة ما تعلّق منها بالشّق الحِجاجي الإقناعي، وهذا باعتبار الخطاب القانوني يجنح إلى المُحاورة والتحقيقات والاستقراء والاستنتاج، خاصّة ما تعلّق بمعالجة القضايا والفصل فيها، لذلك يجب على المهتم بالجانب القانوني أن يكون على دراية بالآليات اللّغوية التي تخدم هذا النّص وتضعه في مساره التّواصلي الصّحيح.
- يمكن للمهتم بالشّأن القانوني، أنّ يعتمد على التّأويل التّداولي في شرح وتفسير وتحليل النّصوص القانونية، لأنّها في كثير من الأحيان تكون هناك إشكالات تصادف القانونيين في بعض القضايا المتشابهة.
- اعتماد ما يتعلّق بالحِجاج والاقناع وآلياته اللّغوية والبلاغية في بناء النّصوص والخطابات القانونية، فهي مساعدة بشكل كبير في معالجة كثير من القضايا، ممّا تتيحه من تأثير وإقناع وتوجيه حِجاجي.

مما تقدّم نخلص إلى أنّ الخطاب القانوني الجزائري، ومن خلال النّماذج التي انتقيناها، يستجيب بشكل فعّال وعملي إلى المقاربة التداولية في شقّها التطبيقي الإجرائي، وهذا باعتبار

المباحث الرئيسة للتداولية من أفعال كلامية وحجاج واستلزام تخاطبي، حيث اشتغلت بشكل ناجح ضمن نماذج هذا الخطاب المنفرد بمميزاته.

وفي آخر المطاف من رحلتنا العلمية المتواضعة هذه، لا يسعنا إلاّ أن نقول كما قال العِماد الأصفهاني: «إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلاّ قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر».

ملحق

الملحق رقم 01

مكتـب الأستـــاذة:ح/ه

محاميـــة لـــدى المجـلس

Avocate à la Cour

الحي الجديـــد-الشريعـــة-

Cite nouvelle –Cheria-

الشريعة في: 2011/11/23 **مجلس قضاء تبســة**

محكمـــة الشريعـــة

القسم المدني

عريضة إعادة السيرفي الدّعوى بعد انجاز الخبرة

لفائـــدة: -**رحماني** صالح بن علي

الساكن بالشريعة المهنة: بطال -بصفته **مدعي في إعادة السير**-

القائمة في حقه الأستاذة: ح/ه

ضـــد:01/رحماني يوسف بن محمد

الساكن بالشريعة، المهنة: عسكري -**بصفته مدعي عليه أول في إعادة السير-**

- **02**/الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بئر مراد رايس

الجزائر العاصمـــــــــة **– بصفته مدعي عليه ثان في إعادة السير-**

************** **ليطيب لهيئة المحكمة الموقـــرة** **********************

يتشرف المدّعي في إعادة السّير بعد الخبرة أن يشرح لهيئتكم ما يلي:

من حيث الشكل:

-حيث أن عريضة إعادة السير بعد الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط المنصوص قانونا مما يتعين القضاء بقبول إعادة السير شكلا.

من حيث الموضوع:

-حيث: أن المدعي في إعادة السير بعد الخبرة بتاريخ:2009/07/25 تعرض الى حادث مرور جسماني بالطريق الوطني رقم:83 الرابط بين بلدية الشريعة ومدينة تبسة على بعد 04 كلم من مقر البلدية بالخرجة الشمالية لبلدية الشريعة.

-حيث أنّ المدعي في إعادة السير في الدعوى كان يقود سيارة من نوع شفرولي أفيو لصاحبها رحماني يوسف بن محمد مسجلة تحت رقم:32_107_00494 مؤمن عليها لدى الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بئر مراد رايس الجزائر العاصمـــــــة بموجب عقـــــــــــــــــــــــد التأمين رقم: 001816-030101-0-0316-2008 صالحة من 2008/08/19 الى غاية 2009/08/18.

-حيث: أنّه بتاريخ:2011/05/26 صدر حكم عن محكمة الشريعة القسم المدني تحت رقم الفهرس:11/398 قضى في منطوقه بتعيين الخبير (ض/ع) لفحص المدعي وتحديد كل ضرر يستوجب التعويض.

نسخة من الحكم مرفقة

-حيث: أنّ المدعي في اعادة السير في الدعوى اتصل بالخبير المعين.

-حيث: أن الخبير **"ض/ن"** أنجز خبرته وفق الشروط الفنية المطلوبة وأودعها بكتابة ضبط محكمة الشريعة يوم :**2011/07/19** تحت رقم:**11/100.**

نسخة من الخبرة مرفقة

-حيث: أن المدعي قام بتسديد مصاريف الخبرة وهذا ما يثبته الوصل رقم:**11/878**المحرر يوم:**2011/09/27.**

(نسخة من الوصل مرفقة)

-حيث: أنّ الخبرة المنجزة خلصت إلى ما يلي:

* نسبة العجز الجـــزئي الدائم **65%.**

*نسبة العجز الكلـــي المؤقت **45** يوم.

*ضرر التألـــــــم متوســـــط:**6/3.**

*الضرر الاجمالـــي متوسط:**20/12.**

مع مراجعة بعد 24 شهرا

(نسخة من الخبرة مرفقة)

-حيث أنّ: المدّعي أثناء وقوع الحادث كان بطّالا مما يستوجب حساب التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون والمقدر ب:**12000**دج ومنه يكون:**12000×12=144000** دج أجر سنوي تقابله النقطة الاستدلالية **4620** ويكون حساب التعويض.

*التعويض على الضرر الجزئي الدائم:**4620×65=300.300.00دج ثلاثمائة ألف وثلاثمائة دينار جزائري**

*التعويض على الضرر الكلي المؤقت:**12000×24=288.000.00 دج مائتان وثمانية وثمانون ألف دينار جزائري.**

*التعويض عن ضرر التألم ال متوسط12000× **12 =24000**دج **(أربعة وعشرون ألف دينار جزائري)**. *التعويض عن الضرر الجمالي :**12000× 12 =24000دج (أربعة وعشرون ألف دينار جزائري)**

-حيث: أنّ المدعي كان يقود سيارة مؤمنة لدى المدعي عليه الثاني **(الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بئر مراد رايس الجزائر العاصمة).** مما يجعل طلب المدعي إلزام المدعي عليه الأول تحت ضمان المدعي عليه الثاني تمكينه من مبالغ التعويض المحدد آنفا طلبا مؤسسا قانونا.

لهذه الأسباب ولأجلها

يلتمس المدعي في إعادة السير بعد إنجاز الخبرة القضاء ب:

في الشكل: قبول إعادة السير بعد الخبرة شكلا.

في الموضوع: إلزام المدعي عليه الأول تحت ضمان المدعي عليه الثاني الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة بئر مراد رايس بتمكين المدعي من المبالغ التالية:

*مبلغ: **300.300.00 دج ثلاثمائة ألف وثلاثمائة دينار جزائري تعويض عن الضرر الجزائي الدائم.**

***مبلغ 288.000.00 دج مائتان وثمانية وثمانون ألف دينار جزائري تعويض عن الضرر الكلي المؤقت.**

***مبلغ 24000 دج أربعة وعشرون ألف دينار جزائري تعويض عن ضرر التألم.**

***مبلغ 24000 دج أربعة وعشرون ألف دينار جزائري تعويض عن الضرر الاجمالي.**

***مبلغ 3000 دج ثلاثة الاف دينار جزائري مصاريف الخبرة.**

*مبلغ 10.000دج**عشرة الاف دينار جزائري0000دج** مصاريف التبليغات (**نسخة من الوصل**

المرفقـــات:

-نسخة من الحكم مرفقة

-نسخة من شهادة التامين مرفقة

-نسخة من الخبرة مرفقة -نسخة من الوصل مرفقة

الملحق رقم 02

مكتب الأستاذة/حسيني علا
محامية معتمدة لدى المجلس
الكائن مقرها بنهج صحبي عبد- الطارف-
رقم الهاتف:42-17-23-0668

الطارف في: 2017/03/27
إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة
الطارف

الموضوع: شكوى بعدم تسليم الطفل المحضون مع التكليف المباشر طبقا لنص المدة 328 من قانون العقوبات و المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.

لفائدة:.....ماكثة بالبيت الساكنة بحي الكوس ببلدية الشط ولاية الطارف والمختارة عنوانا بمكتب الأستاذة / حسيني علا. (شاكية).
ضد: ي.....المهنة:عامل يومي الساكن بقرية بقرية المطروحة ولاية الطارف. (المشكو منه)

سيادة وكيل الجمهورية المحترم:

تتشرف العارضة على لسان وكيلتها أن تتقدم إلى سيادتكم بهذه الشكوى ضد السيد.....بتهمة عدم تسليم طفل محضون طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
– حيث أن/ الشاكية مستعدة تماما لدفع مبلغ الكفالة الذي تتفضلون بتحديده و تلتمس مراعاة ظروفها المادية في تقديره.

وأن وقائع الشكوى تتلخص في مايلي
- حيث أنه /كانت تربط الشاكية بالمشتكى منه علاقة زواج رسمية أثمرت بإنجاب الابنين المشتركين محمد نصر الدين و الطفلة اية.
– حيث أنه/ قد تم فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق للضررو ذلك بتاريخ 2015/06/29 المجدول تحت رقم فهرس 15/768.

– حيث أنه/و بالتاريخ المذكور صدر الحكم القاضي بإسناد حضانة الابنين المشتركين للأم الشاكية على نفقة والده المشتكى منه بواقع 3000 دج تسري من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية سقوطها شرعا و قانونا و بتمكينها من بدل الإيجاربواقع 4000 دج من تاريخ إسناد الحضانة إلى غاية سقوطها.
(نسخة تنفيذية)
- حيث أن/ المشتكى منه لم يسلم الطفلين المحضونين إلى والدتهما الحاضنة رغم محاولاتها الودية علما أنه هناك حكم نهائي صادر عن محكمة الطارف قسم شؤون الأسرة يقضي بإسناد الحضانة للأم ف.....
– حيث أن/ الشاكية استصدرت أمر زيارة مؤقت إلى حين الفصل في موضوع الدعوى و تمكينها من الحضانة. (نسخة من الأمر)
- حيث أن/ المشتكى منه تماطل بعد صدور النسخة التنفيذية وأثناء قيام الشاكية بالتنفيذ امتنع عن ذلك ورفض تسليمها الطفلين علما أنه قانونا وشرعا الحضانة من حق الأم .
(نسخة من محضر الامتناع)
- حيث أن/ التصرفات التي قام بها المشتكى منه هي مجرد تلاعبات حتى لايقوم بتسديد المبالغ العالقة

في ذمته كون الابنين معه.

– حيث أن/ الشاكية لايهما مبغ نفقة الابنين و الايجار في الفترة التي كان فيها الطفلين متواجدان مع المشتكى منه.

لهذه الأسباب و من أجلها

يلتمس دفاع الشاكية من سيادتكم الموقرة القضاء بالاستدعاء المباشر للمشكومنه من أجل إلزامه بتسليم الابن المشترك تطبيقا للمادة 328 من قانون العقوبات و 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

المرفقات:

– نسخة تنفيذية.
– نسخة من أمر بالزيارة.
– نسخة من محضر امتناع
– شهادة ميلاد الابنين..

تحت كافة التحفظات

عن الشاكية/ محاميتها

الملحق رقم 03

مكتب الأستاذة/حسيني علا
محامية معتمدة لدى المجلس
نهج صحبي عبد-الطارف-
رقم الهاتف:42-17-23-0668

مجلـــس قضاء الطارف
محكمة الطارف
قسم شـــؤون الأسرة

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: ..... (مدعية)
الساكنة بحي البريد بلدية بكارية –ولاية تبسة-
القائمة في حقها الأستاذة / حسيني عـــــلا.

ضد: ..... (مدعـــى عليه)
الساكن ببلدية الطارف – ولاية الطـــــارف-
بحضور السيد وكيل الجمهورية

بحضور النيابة العامة (ممثل الحق العام)

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية بعرض الوقائع التالية موضحة وملتمسة من هيئة المحكمة الموقرة مايلي:

من حيث الشكل:

التصريح بقبول الدعوى شكلا لاستيفائها كل الشروط الواجبة قانونا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن/ طرفي الدعوى كانا متزوجان بموجب عقد رسمي ،و نتج عنه ميلاد الابن المحضون .....

- حيث أن/ و بسبب استحالة مواصلة الحياة الزوجية بين الطرفين تم فكها بموجب حكم صادر بتاريخ .....فهرس رقم .....جدول رقم .....عن محكمة الطارف.

- حيث أن/ الحكم قد مكن المدعية من إسناد حضانة الطفل عبد الجليل للام و تمكينه من نفقة غذائية شهرية قدرها 3000 د ج ، إضافة إلى مبلغ 4000 د ج شهريا كبدل الايجار .

- حيث أن/ الثابت من الواقع و ظروف المعاش و المتطلبات اليومية فان هذه المبالغ لم تعد كافية لتغطية المتطلبات خاصة وان الطفل يزاول الدراسة و المبلغ الذي في قضى به الحكم لم يعد كافيا لتغطية مصاريف الطفل من لباس و علاج وتسديد بدل الايجار.
– حيث أن/المدعية تطالب برفع مبلغ النفقة إلى 8000 دج و مبلغ 12000 دج كبدل إيجار

- حيث أن/ نص المواد 75-78-80-79 من قانون الأسرة تمنح الحاضنة حق المطالبة بمراجعة هذه المبالغ تماشيا مع المستوى المعيشي الحالي و الهدف من ذلك حماية و تحقيق مصلحة المحضون.

لهذه الاســـــباب ومن اجلـــــها:

من الشكل:

التصريح بقبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشروط الواجبة قانونا.

في الموضوع:

الحكم بمراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها لصالح الطفل المحضون . وكذا نفقة بدل الايجار الخاص لممارسة الحضانة ،ورفعها إلى مبلغ 8000 د ج شهريا نفقة غذائية ، والى مبلغ 12000 د ج شهريا بدل الإيجار.

تحت كافة التحفظات

عن المدعية/محاميتها

الملحق رقم 04

الشـريعة في :2009/09/28

مجلس قضاء: تبســـة

الغــرفـة المدنيـــة

القضية رقم: 09/92

عريضـــة جــوابية

لفائدة: مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مديرها (ب.ر) والكائن مقرها بالشريعة ولاية تبسة

المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة: (ح. ه)

بصفتها مدعى عليها بعد إعادة السير

ضد: (ج ع) بن (ف)، فلاح، الساكن بثليجان.

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ: (ب إ)

بصفته مدعى بعد إعادة السير

----------**********----------

ليطيب للسادة رئيس ومستشاري الغرفة المدنية بالمجلس الموقر

يتشرف المدعى عليه بعد إعادة السير أن يرد على ما جاء عريضة إعادة السير في الدعوى الخاصة بالمدعى موضحا وملتمسا ما يلي:

في الشكل: النظر للغرفة الموقرة.

في الموضوع:

- **حيث** أنه بموجب استفادة (ج ع) وفي إطار الدعم الفلاحي من قرض لإنجاز منشآت على أرضه منها حوض مائي بسعة **100** م مكعب تقدر تكلفته حسب دفتر الشروط بـــ:**400000,00** د.ج تقدم لمؤسسة أشغال البناء طالبا إنجاز الحوض المذكور وفقا لدفتر الشروط فكان له ذلك.
- **حيث** أنه وبعد الإنجاز التام للحوض وبعد معاينته من طرف المصالح الفلاحية المختصة وعند مطالبة المسمى (ج ع) بالإمضاء أمام البنك لحصول المؤسسة على

مستحقاتها المالية رفض ذلك وبنية الإفلات من تسديد هذه المستحقات ادعى أن مدير المؤسسة قام بتقليد إمضاء الفلاح وحركت دعوى جزائية ضده انتهت ببراءة المدير (صاحب المؤسسة) إضافة إلى حجزه كمية كبير من مواد البناء مقدرة بـــ: **100000,00** د.ج وهذا ثابت بشهادة شهود يقدمون عند الطلب.

- **حيث** أن النزاع وصل إلى القضاء أين صدر حكما عن الدرجة الأولى يقضي بإلزام الفلاح بأن يدفع لمؤسسة أشغال البناء مبلغ: **400000,00** د.ج تكلفة الإنجاز ومبلغ: **40000,00** د.ج تعويض.
- **حيث** أن الحكم السابق الذكر تم استئنافه أين صدر قرارا قضائيا يقضي بإلغائه والتصدي من جديد بتعيين الخبير سني جمال الدين وحددت له مهام من بينها القول ما إذا كانت الأشغال المنجزة تمت وفق دفتر الأعباء أم لا؟ وبعد إنجاز الخبرة المطلوبة تم الترجيع أمام المجلس ونظرا لعدم اعتماد الخبير المذكور على دفتر الأعباء تم الإبقاء على نتائج خبرته سبيل الاستدلال وتعيين الخبير (ن/م) للقيام بالمهام المنوطة للخبير الأول.

المناقشة:

- **حيث** أنه بالرجوع إلى القرار المدني المؤرخ في :**2006/10/31** تحت رقم الفهرس والقاضي بتحديد مهام الخبير وبالرجوع أيضا إلى الخبرة المنجزة نجد أن الخبير أنجز خبرته وفق الشروط الفنية المطلوبة متبعا الخطوات المحددة بالقرار السابق.
- **حيث** أنه بعد الدراسة والمعاينة والتحقيق **والمعاينة** الميدانية أستخلص الخبير تحفظين إثنين فقط وهما:
  - ❖ سمك الحائط حدده دفتر الشروط بـــ: **0,20** م لكن المقاول أنجزه بسمك **0,15** م لكن الخبير يرى أن السمك الذي اعتمده المقاول **كاف لتجميع المياه** كما أن سمك **0,20** م يعد إسرافا وتبذيرا **للخرسانة** وعليه يقول **الحائط مقبول تقنيا**.
  - ❖ التحفظ الثاني تمثل في تسرب المياه من الحوض راجع إلى أنّ المقاول لم يقم بالتلبيس غير النفوذ وأوصى **برفع هذا التحفظ والمقاول مستعد لذلك**.
- **حيث** أنه من النتائج التي توصل إليها الخبير نجد:
  - ◊ **بعد التجارب الميكانيكية التي أجريت من طرف الهيئة الوطنية لرقابة البناءات التقنية في الشرق (etc) على الخرسانة المسلحة فإنها تعد مقبولة .**
  - ◊ مبلغ **400000,00** د.ج تكلفة إنجاز الحوض المحدد في دفتر الأعباء **يعتبر جد قليل** والتي تقر قيمة إنجازه **بطريقة مثلى** بـــ: **762.232.19** د، ج في حين **كلف المقاول** مبلغ: **461166,67** دج أي بفارق **61166,67** دج **كانت على عاتق المقاول.**

- **حيث** أن المرجع يزعم أنّ المرجع ضده رافع في دعواه المرجع دون بنك الفلاحة والتنمية الريفية المكلف بتسديد تكلفة الحوض وهو زعم مردود عليه لكون أنّ المرجع هو من تقدم للمرجع ضده طالبا إنجاز الحوض وليس البنك بمعنى أن **العلاقة المباشرة كانت بين المرجع والمرجع ضده** وإن كان البنك ملزم بالتسديد وجب على المرجع **إدخاله باعتباره ضامنا بناءا الاتفاقية المبرة بينهما**
- **حيث** أن المرجع يزعم أن الخبير (ن م) حاول أن يجد أعذار للمرجع ضده وهو زعم مرفوض لما فيه من مساس لمصداقية الخبير كون أن هذا الأخير أنجز خبرته وفق المتطلبات الفنية لا غير.
- **حيث** أن المرجع ضده طالب بمبلغ **200000,00**دج تعويضا وهو طلب جديد لم يثار أمام الدرجة الأولى وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام درجة الإستئناف.
- **حيث** أن مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مديرها (ب ر) رشيد قد تضررت فعلا من مماطلة المرجع وعليه وفقا لنص المادة **124** من القانون المدني فإن كل من تسبب بضرر للغير دون وجه حق ملزم بالتعويض جبرا للضرر.

لهذه الأسباب ولأجلها:

تلتمس مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مديرها (ب ر) من هيئة الغرفة الموقرة ما يلي:

القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير نباشي منير ومن ثم القضاء بـــ:

- إلزام المسمى (ج ع) بتمكين مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في شخص مديرها (ب ر)

من مبلغ **400000,00** د.ج (أربع مائة ألف دينار جزائري) تكلفة إنجاز الحوض.

- إلزامه تمكين المؤسسة من مبلغ: **100000,00** د.ج قيمة مواد البناء المحجوزة لدى المدعى عليه.
- إلزامه تمكين المؤسسة من مبلغ: **500000,00** د، ج تعويضا عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب.
- المصاريف القضائية وفق ما يتطلب القانون.

تحت بالغ التحفظات

عن المدّعى عليها في إعادة السير / محاميتها

الأستاذة: .....

الملحق رقم 05

«مُرافعة محامي الدّفاع في قضية حيازة المخدّرات من أجل الاستهلاك الشّخصي»

الأستاذ: ف/ن

في حق: س/ل السّاكن بولاية الطّارف.

يوجه القاضي الكلمة لمحامي الدفاع ...

سيدي الرّئيس، هيئة المحكمة الموقرة

نحن نعيش في مجتمع كثرت فيه الآفات، وصار الشاب الجزائري يعيش بين سندان البطالة ومطرقة الظروف الاجتماعية القاسية الت تخنقه وتنغّص عليه حياته

سيدي الرئيس

يعترف موكّلي بالتّهمة المنسوبة إليه، المتمثلة في حيازة المخدرات والاستهلاك الشّخصي لها، وبالنّظر على الظّروف القاسية التي يعيشها، والضّغوطات النفسية والعائلية التي جعلته يتعاطى هذا السّم المخدّر، وهو يضرّ بنفسه قبل كل شيء، أرجو من المحكمة الموقّرة إسعافه بأقصى ظروف التّخفيف، ولتكن غرامة مالية مع وقف التّنفيذ، ولكم واسع النّظر وشكرا

«مُرافعة مُحامي الدفاع في قضيّة السّرقة»

الأستاذ: ق/ر

القائم في حق الموكل: ر/س

السّيد الرئيس المحترم، هيئة المحكمة الموقرة، السيد وكيل الجمهورية المحترم، خصمنا الشّريف.

دفاعا عن الموكّل الماثل أمامكم والمتابع بجنحة السّرقة، وهو الفعل المجرّم بموجب نص المادة: 350 من قانون العقوبات.

سيدي الرّئيس...

بالرجوع إلى مجريات قضية الحال وما تم طرحه، فالمتّهم توبع بما نسب إليه، بناء على الشّكوى المقدمة من طرف الضّحية والتي مفادها تعرّض مسكنه للسّرقة، حيث أنّه تبيّن من خلال الاستجواب الذي قامت به الجهات المختصة، ومحاضر الضّبطية القضائية، فإنّ المتّهم أنكر التهمة المنسوبة إليه، وأنّ إنكاره ليس تهرّبا من المسؤولية الجزائية، وإنّما هي الحقيقة التي تعكسها الوقائع.

فبالرجوع على وقائع القضيّة، فإنّه لا يوجد أيّ دليل يفيد إدانة المتّهم، ذلك أنّه بالرجوع إلى تصريحات الضّحيّة، فنجد أنه قد وجّه شكواه بادئ الأمر ضدّ مجهول.

كذلك تصريحات جميع المتّهمين الآخرين، فكلّهم لم يصرّحوا بأنّ موكّلي شارك أو كان فاعلا أصليا في عملية السّرقة التي طالت مسكن الضّحية.

إذن بالرجوع إلى المعطيات الموجودة بالملف، فإنّه لا يوجد أي دليل إثبات يفيد إدانة المتهم بالجرم المتابع به، وأنّه طبقا لنص المادة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلّا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات، ومنه: مع انعدام الدليل تنعدم معه الجريمة وبالتالي المطالبة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وللمحكمة الموقرة واسع النظر وشكرا.

«مُرافعة محامي الدّفاع في قضيّة جناية التّزوير في محرّرات رسمية»

الأستاذة: (س/ ل)، القائمة في حق المتّهم (ج/ف)

سيدي الرئيس...

السّادة أعضاء هيئة المحكمة الموقرة، السيد وكيل الجمهورية

طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات

التّزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري محرّر، بإحدى الطرق التي نصّ عليها النّظام، تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا بالغير مع نيّة استعمال المحرّر فيما زُوّر من أجله.

فمن خلال التعريف السّابق يتّضح أنّ التّزوير كجريمة تتطلب توفر عدّة شروط مفترضة وعدّة أركان كي تكون قائمة ومثبتة، فالشروط المفترضة في جريمة التزوير تتمثل في:

- أن يقع تغيير الحقيقة في محرر
- أن يقع على بيان جوهري
- الركن المادي للتزوير ويتمثل في تغيير الحقيقة وأن يقع التّغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام، وكذلك أن يكون من شأن التزوير تغيير الحقيقة وإحداث الضّرر بالغير.
- الرّكن المعنوي للتزوير ويتمثّل في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله.

- فالتّزوير جريمة يسعى من خلالها المتهم للحصول على شيء معين، لأنّه لا يستطيع الحصول عليه بالطرق المشروعة، أو جعل واقعة غير حقيقية في صورة حقيقية عن طريق الاحتيال على الجهات المختلفة، ويكون التّزوير إمّا في الأوراق أو العقود والمستندات.

وعليه فإنّ الرّكن المعنوي للجريمة غير قائم.

لذلك نلتمس من هيئة المحكمة الفاضلة إفادة موكّلي بكافة ظروف التّحقيق، لأنّه ليس له علم بالتّزوير الحاصل أو النية في ذلك.

«مُرافعة محامي الدّفاع في قضية جنحة التّهديد بالاعتداء»

لفائدة: (س/ ل) ابن (ق/ر)

القائم في حقّه الأستاذة: (م/ه)

ضدّ المتّهم: (ر/س) ابن (ش/ق)

سيدي الرّئيس، هيئة المحكمة الموقّرة، ممثّل الحق العام.

إنّ موكّلي ضحيّة التّهديد بالاعتداء من قبل المتهم الذي قام بالاعتداء على شخص الضّحية، وهذا جاء نتيجة محاولة موكّلي الاستفسار عن سبب إزعاجه والتعدي عليه

حيث أنّ الشّاهد (ص/ل) ابن (ص/ ن)، يؤكّد لهيئة المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، بأنّ المتّهم قد قام فعلا بتهديد موكّلي بالاعتداء عليه، والذي جاء بشرط واقف وهو: (لوكان ما تسكتش نقتلك).

وعليه، سيدي الرّئيس، ونتيجة لما جاء في جلسة المحاكمة، فالتّهمة قائمة بأركانها، وعليه نلتمس من هيئة المحكمة الموقّرة تمكين الضّحية من مبلغ 100 ألف دينار جزائري كتعويض، وللمحكمة واسع النظر وشكرا.

«مُرافعة محامي الدّفاع في قضية جنحة عدم تسديد نفقة»

لفائدة الضّحية: (م/ن)

القائم في حقها الأستاذ: (ر/س)

ضدّ المتّهم: (ج/ي)

سيدي الرّئيس، هيئة المحكمة الموقّرة، ممثّل الحق العام

دفاعا عن مصالح موكّلتي، ضحيّة جنحة عدم تسديد نفقة، طبقا لنص المادّة: 331 من قانون العقوبات.

فالمتهم متخلّف عن تسديد التزاماته المالية اتجاه أبنائه القصّر منذ صدور حكم الطّلاق.

فالمادّة 331 تشترط أركانا مادية ومعنوية لقيام الجريمة وهي كالتالي:

- وجود حكم نهائي
- انقضاء المدّة
- الامتناع العمدي عن دفع المبالغ المالية

وعليه، فإنّ التّهمة ثابتة بجميع أركانها المادية والمعنوية

وبعد تقييد المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، نتأسس كأطراف مدنية ونلتمس تعويضا قدره 120ألف دينار جزائري.

الملحق رقم 06

ولاية: تبسة **محكمة تبسة**

السيدة: س/ع **الملف رقم 2021/00215**

الساكنة بحي 600 سكن تبسة

القائم في حقها الأستاذ: م/س

ضد السيد:/ ق/ل

بحضور النيابة العامة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

عريضـــــــــة افتتـــــــاح دعـــــوى قضائية

ليطيـــــــب لهيئـــــة المحكمـــــة الموقـــــرة

في الشكـــــــل: إنّ المدّعية لها الشرف أن تعرض للسيد/ رئيس محكمة شؤون الأسرة دعواها عملا بأحكام المواد: 9.13.14.15.40.50.419 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الموضـــــــوع: أنّ المدعية تزوجت بالمدعى عليه وفق عقد زواج رسمي مسجل بمصلحة الحالة المدنية ببلدية تبسة بتاريخ 2020/04/04 تحت رقم 00215.

حيث أنّ العشرة الزوجية لم تدم كثيرا، بل لا تتعدى 06 أشهر لا غير، أي أنّ المدعية لا زالت عروسة، لكن الغريب في الأمر سيدي الرئيس المحترم، أنّ المدعية انخدعت فيه لمّا تبيّن أنّ المدعى عليه يتناول ويستهلك الحبوب المخدّرة والمهلوسة، وكذا يتعاطى الكيف المعالج، فأصبح بذلك فاقدا لوعيه أغلب الوقت ولا يستطيع التحكم والسيطرة على نفسه

وتصرفاته، أين قام في العديد من المرات المتتالية والمتكررة بالاعتداء على موكلتي بالسب والشّتم والتهديد بالقتل وإضرام النار في المدعية والدار بكاملها، والتهديد بالهجرة غير الشرعية خارج تراب الوطن، مع استعمال القوة والعنف ولاستيلاء على ممتلكاتها من مجوهرات تفوق قيمتها الخمسين مليون سنتيم 50000000 دج، كما أنّه يقوم باستفزازها وتهديدها بسلب حياتها وعديد الجرائم الأخرى في حقها، لا سيما أنّه يطعن دوما في شرفها؛ أي أنّ المدعية عانت طيلة مدة 06 أشهر، حيث حُرمت من جميع حقوقها القانونية والشّرعية.

أمام كل هذه المعطيات، سيدي الرّئيس، السّادة المحترمين، إنّ الحياة الزوجية بهذا الشكل أصبحت مستحيلة، وأنّ الحل الشّافي والأنجع لهذه المعضلة هو فكّ الرابطة الزوجية بالطلاق بين الزوجين وفقا للمادة: 54 من قانون الأسرة الجزائري، لأنّ المدّعى عليه ومن خلال تناوله للمخدرات والحبوب المهلوسة أصبح مهملا لعائلته وزوجته من ناحية الأكل والمسكن ومصاريف الحياة اليومية، وكذا قيامه بإتلاف تجهيزات البيت والاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالمدعية باستخدام العنف والتهديد، وهذا مخالف لأحكام المادة 36 من قانون الأسرة، مما يجعل المدعية ويضطرها إلى أن تخالع نفسها على مال قدرة: 1000000 دج، وأن تطالب بجميع حقوقها في العدّة لعلّة الإهمال، وتعويض مجوهراتها بقيمة 50 مليون سنتيم، وأثاثها المحتجز بمقر بيت الزوجية لدى الزوج.

وعليه نلتمس من جناب عدالة المحكمة الموقرة إنصاف موكلتي

ولكم واسع النظر وشكرا.

الملحق رقم 07

حوار في جلسة قضائية خاصة بقضية جناية القتل العمد

افتتاح الجلسة القضائية

القاضي: يرجى دخول المتهم إلى قاعة المحكمة.

يوجه الكلمة إلى محامي دفاع المتهم

محامي الدفاع: نتواجه اليوم في هذا القاعة بقضية جناية قتل عمد، ونحن هنا لإجراء المرافعة القانونية. سأدافع عن موكلي الذي يواجه هذه الاتهامات الخطيرة، وأتوجه إلى محكمتكم الكريمة لأقدم الحقائق والأدلة التي تدعم براءة موكلي من هذه الجناية.

سيدي القاضي، سأبدأ بتوضيح أن القتل العمد هو جريمة خطيرة وتعتبر من أعظم الجرائم التي يمكن ارتكابها. ومع ذلك، يجب على المحكمة العدلية أن تضمن تطبيق العدالة وتحقيق الحقيقة بناءً على الأدلة والشهود.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشير إلى ضعف الأدلة المقدمة ضد موكلي. لا توجد أدلة مادية تربطه بشكل مباشر بارتكاب الجريمة. لا توجد بصماته ولا أدلة جنائية تربطه بموقع الحادث. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي شهود عيان يمكنهم تحديد هوية موكلي كفاعل في الجريمة. هذا يجعل الأدلة غير كافية لإدانته.

ثانياً، أود أن أسلط الضوء على عدم توفر الدوافع القوية لموكلي لارتكاب هذه الجريمة. لا يوجد أي دافع واضح يمكن أن يجعل موكلي يقوم بالقتل العمد. لا توجد علاقة شخصية متوترة أو صراع سابق بينه وبين الضحية. بالإضافة إلى ذلك، يشهد العديد من الشهود على حسن سلوك موكلي وطيبة أخلاقه. هذه الشهادات تدعم صورة موكلي كشخص غير قادر على ارتكاب جريمة بهذا النوع من العنف.

ثالثاً، أنا أتحدث عن انتهاكات واضحة في إجراءات التحقيق والتحقيق الأولي. تمت إجراءات التحقيق بشكل غير قانوني ومخالف للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في البلاد. تم اعتراضي على عدم جلب الشهود المفترضين واستجوابهم بشكل صحيح. كما تم اعتراضي على جمع الأدلة بشكل غير قانوني وتجاوز السلطات القانونية. جميع هذه الاعتراضات تشكل انتهاكًا لحقوق موكلي وتضعف قوة الادعاء.

في الختام، أطلب من محكمتكم النظر بعناية في جميع الأدلة المقدمة والتأكد من قوة هذه الأدلة قبل إصدار أي حكم. يجب أن يتمتع موكلي بحقوقه كاملة ويجب أن تكون العقوبة على أساس حقيقة الأمر والأدلة القوية والقانون.

أعتقد أننا قدمنا أدلة قوية تدعم براءة موكلي. أنا أثق في قدرة المحكمة على إدارة هذه القضية بشكل عادل وإعطاء موكلي حقه في الدفاع وتحقيق العدالة الحقيقية. شكراً للمحكمة على الاستماع إلى حججي وأدلتي، وأنا في انتظار الحكم العادل والمنصف.

محامي الادعاء: سيدي القاضي، أعتقد أنه من الواضح وجود أدلة كافية تربط المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد. لدينا شهود عيان يمكنهم التعرف على المتهم كفاعل في الجريمة. يقول الشهود إنهم رأوا المتهم يهاجم الضحية ويطعنه بسكين بصورة مباشرة. هذه الشهادات تعتبر دليلاً قوياً على جناية القتل العمد.

محامي الدفاع: (يتحدث بغضب واندفاع) أعترض سيدي القاضي، محامي الادعاء يحاول إخفاء الحقائق وهذا ليس من شيم رجال القانون! ... هذه الشهادات تعاني من عدة ثغرات. فقد تم تحديد هوية موكلي بناءً على الإدراك المحدود للشهود في وقت الحادث والتوتر النفسي الذي تسبب في الخلط بين الأشخاص. قد تكون هناك ارتباطات أخرى للشهود بالضحية أو موقف سابق قد أثر على شهاداتهم. لذا، يجب التشكيك في صحة هذه الشهادات وإعطاء الفرصة الكافية للدفاع لاستجواب الشهود وكشف الشكوك المحتملة.

محامي الادعاء: لكن يا سيدي، هناك أيضًا الأدلة الجنائية التي تشير إلى تورط المتهم. تم العثور على آثار الحمض النووي (DNA) الخاص بالمتهم على موقع الحادث وعلى أدوات

الجريمة. هذه الأدلة العلمية لا تدع مجالًا للشك وتثبت بشكل قاطع تورط المتهم في جريمة القتل العمد.

محامي الدفاع: أحترم آراء المدعي العام، لكن ينبغي أن نلتفت أيضًا إلى أن هناك أخطاء في جمع وحفظ الأدلة الجنائية. لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وقد تم التلاعب بالأدلة أثناء جمعها، لذلك ينبغي أن يتم إلغاء صحة هذه الأدلة وعدم الاعتماد عليها في الحكم النهائي.

محامي الادعاء: لقد قدمنا أدلة قوية ومؤيدة لاتهام المعني بجناية القتل العمد. ونحن نطالب المحكمة بأن تأخذ هذه الأدلة في الاعتبار وتصدر حكماً بموجبها.

محامي الدفاع: ونحن نطالب بمعاملة موكلي بشكل عادل ومنحه فرصة حقيقية للدفاع. نؤكد على أنه تتوفر العديد من الثغرات والشكوك في هذه القضية ونأمل أن تتم مراعاة حقوق موكلي والاستماع إلى حججنا المدعومة بالأدلة القانونية والشهود. شكراً لكم على استماعكم وإعطاء المحكمة فرصة للتحقق من الحقيقة.

هيئة المحكمة: بعد النظر في الحجج والأدلة من الجانبين، وبعد أن قامت المحكمة بالتحقيق في المسألة بكل دقة وعناية، يصدر الحكم. يعتبر القاضي أن الأدلة المقدمة من قبل محامي الادعاء تكون كافية لإثبات تورط موكلي في جناية القتل العمد. وبالتالي، يتم إدانة المتهم بتهمة القتل العمد.

بناءً على هذا الحكم، يتم تحديد العقوبة المناسبة للمتهم وفقًا للقانون الجزائري. يعتبر هذا الحكم قرارًا قضائيًا نهائيًا وملزمًا، ويتم تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون.

مع ذلك، يجب أن نذكر أن الحقوق القانونية للمتهم محفوظة. يحق له استئناف الحكم وتقديم طلب للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا في حال وجود أساس قانوني قوي للطعن.

وبهذا الحكم، ننهي المرافعة في هذه القضية.

محامي الدفاع: أشكر المحكمة على منحنا الفرصة لتقديم حججنا وأدلتنا، ونحترم القرار القضائي النهائي الذي تم اتخاذه.

الملحق رقم 08

حوار قضائي في قضية الضّرب والجرح

القاضي: يفتتح الجلسة ويقول: يرجى أن تبدأوا بإبداء الإقرارات الخاصة بكم فيما يتعلق بهذه القضية.

المدّعي العام: سيدي القاضي، هذا الرجل الذي يجلس أمامكم، المدعى عليه، هو متهم بارتكاب جريمة الضرب والجرح. في يوم الحادث، تعرض المجني عليه، السيد أحمد، لإصابات خطيرة جراء الهجوم الذي شنه المتهم عليه. وفقًا لشهادة الشهود والأدلة المتوفرة، يبدو أن المتهم قد نفذ الهجوم بشكل متعمد وبدوافع غير مبررة.

القاضي: (كلام موجه للمتهم)، هل قمت بضرب ومهاجمة المدّعي؟

المتهم: لا صحة لما يقوله المدعي العام، سيدي القاضي. أنا لم أهاجم السيد أحمد بشكل متعمد. في الواقع، كان هناك خلاف بيننا حول مسألة مهنية، ولم يكن هناك نية من جانبي لإلحاق الأذى به.

القاضي: شكرًا لكما على الإقرارات الخاصة بكم. الآن، سأطلب من المدعي العام تزويدنا بالأدلة والشهادات الأخرى المتعلقة بهذه القضية.

المدّعي العام: شكرًا لك، سيدي القاضي. لدينا شهادات من شهود الحادث الذين يؤكدون أن المتهم كان يرتدي قفازات ويستخدم عصاً في الهجوم على السيد أحمد. كما تشير الصور المأخوذة من موقع الحادث إلى وجود آثار واضحة للضرب على جسد السيد أحمد.

المتهم: أنا لا أتذكر أنني كنت أرتدي القفازات ولا أعترف بأني قمت بالهجوم على السيد أحمد، سيدي القاضي: (لي ما في كرشو تبن ما يخاف من النار)! .... أرجو من القاضي التفكير جيدا في الأدلة وعدم إدانتي بشكل مبكر.

الجلسة 02:

القاضي: الرجاء دخول المتهم والشاهد الأول.

المتهم: (يدخل المحكمة) حاضر سيدي القاضي.

القاضي: المتهم، أنت تواجه تهمة الضرب والجرح. هل تعرف تفاصيل الاتهامات الموجهة إليك؟

المتهم: نعم سيدي القاضي، أعلم بالاتهامات الموجهة إليّ.

القاضي: حسنًا، الرجاء سرد التفاصيل.

المتهم: قمت بضرب الشخص بسبب نزاع بيننا، ولكنني لم أقصد إيذائه بشكل خطير. كانت ردة فعلي على ما فعله هو.

القاضي: الشاهد الأول، هل لديك شيء تود إضافته؟

الشاهد الأول: نعم سيدي القاضي. أشهد أن المتهم قام بالضرب والجرح بشكل متعمد وبعدم اكتراث بسلامة الضحية.

القاضي: شكرًا لإدلائك بشهادتك، الرجاء المغادرة. المتهم، هل تعترف بأفعالك؟

المتهم: نعم سيدي القاضي، أعترف بذلك. لكنه كان بغير قصد مني .... كلام متقطع

المتهم: أنا أعلم أن الحقيقة هي السلاح الوحيد الذي يمكن أن ينقذني من هذا الوضع المروع. لكن هل سيتم تقبلها وفهمها بشكل صحيح؟ هل سيتم تجاهلها بسبب الظروف المحيطة بالقضية؟ أشعر باليأس تجاه هذه التساؤلات التي تثقل كاهلي.

القاضي: رجاء تقيد بسياق الموضوع، وتحدث عما له علاقة مباشرة بالقضية

المتهم: آسف سيدي القاضي، عندما أنظر إلى المستقبل، أشعر بالرهبة من فكرة البقاء خلف القضبان بسبب جريمة لم أرتكبها. الحرية والعدالة تبدو بعيدة المنال بالنسبة لي الآن. هذا

الوضع يجعلني أشعر بالضياع والعجز، وأنا أعلم أنه ليس لدي القدرة على التحكم في مسار هذه القضية.

القاضي: أعيد وأكرّر، تحدث بما يفيدنا في القضية فقط ودع التفاصيل الجانبية، فهي بلا فائدة

المتهم: رغم كل هذا، أعلم أنه عليَّ أن أستمر في النضال وأتحمل ما يمكن تحمله. أتمنى أن يتم تقدير الحقيقة وأن ينال حقي العادل في النهاية. فلا شيء يستحق أن يشعر المرء بالخوف واليأس مثل الظلم والظلمة في قضية يجب أن تكون واضحة وعادلة".

القاضي: حسنًا حسنًا، الرجاء الانتظار بينما أستعرض الأدلة. (يتوجه القاضي إلى المحامي الدفاع) هل لديك أي دفاع؟

المحامي: نعم سيدي القاضي. أنا أعتقد أن أفعال المتهم كانت في حدود الدفاع الشرعي.

القاضي: أفهم، ولكن لا يزال الضحية تعاني من إصابات خطيرة. سأحكم في هذه القضية بعد دراسة الأدلة المتاحة والنظر في المحامين الدفاع والادعاء. الجلسة مُرَّةً اخرى في تاريخ (يحدده القاضي).

المتهم: حاضر سيدي القاضي... (يغادر قاعة المحكمة).

قائمة
المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

المصادر:

1. نماذج من عرائض قانونية جزائرية.

2. نماذج من مرافعات قضائية جزائرية

3. قوانين ومراسيم قانونية جزائرية رسمية

المراجع:

الكتب العربية:

4. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.

5. إبراهيم بن منصور التّركي، دراسات في البلاغة الإدراكية، نادي القصيم الأدبي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 2019.

6. أحمد المتوكّل، اللّسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط2، 2010.

7. أحمد حاجي صفر، أدوات الحِجاج القانوني وتقنياته، الأحكام في المحاكم القطرية نموذجا، كلية الآداب والعلوم، قسم اللّغة العربية، جامعة قطر.

8. أحمد عبد الظّاهر، اللّغة العربية والقانون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدّولي لخدمة اللّغة العربية، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرّياض، السعودية، ط1، 2018.

9. أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2015.

10. أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللّغة القضائية، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قطر، (د.س).

11. أكرم صالح خوالدة، اللغة والتفكير الاستدلالي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1437هـ/2016م.

12. أنور الجمعاوي، استراتيجيات الحجاج في المناظرة السياسية–مناظرة التنافس على الرئاسة بن نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2013.

13. العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف، دار الأمان، الرباط، ط1، 2011.

14. بدرالدين حسن بن قاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخرالدين قباوه ومحمد نديم فاضل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992.

15. بشرى البستاني، التداولية في البحث اللّغوي والنّقدي، مؤسسة السياب للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة–لندن، بغداد، ط1، 2012.

16. بشير إبرير، دراسات في تحليل الخطاب غير الأدبي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2010.

17. أبو البقاء الكفوي، الكلّيات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

18. أبو بكر العزاوي، اللّغة الحِجاج، العمدة في الطّبع، الدار البيضاء، ط1، 2006.

19. ثروت مرسي، في التداوليات الاستدلالية، دار كنوز المعرفة، عمّان، الأردن، ط1، 2018.

20. جابر عصفور، خطاب الخطاب، دار مؤسسة سلطان بن على العويس الثقافية، دبي، الإمارات، 1999.

21. جابر عصفور، عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو، دار الآفاق بغداد، 1985.

22. جمال حمود، فلسفة اللغة عند لودفيج فتجنشتاين، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2009.

23. جمعان بن عبد الكريم، إشكالات النص، دراسة لسانية نصية، المداخلة أنموذجا، النادي الأدبي بالرياض والمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2009.

24. جميل حمداوي، التواصل اللساني والسيميائي والتربوي، شبكة الألوكة، ط1، 2015.

25. جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1437هـ–2016م.

26. حافظ إسماعيلي علوي، التداوليات علم استعمال اللّغة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2014.

27. حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته–دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2010.

28. حافظ اسماعيلي علوي، اللّسانيات والقانون: بحوث وترجمات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1443هـ/2022م.

29. أبو حامد الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرح وتحقيق: أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2013.

30. حسان الباهي، اللغة والمنطق–بحث في المفارقات، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

31. حسن خميس سعيد الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2000.

32. حميد عبد الحمزة الفتلي، مبدأ التأدّب في عهد الإمام علي رضي الله عنه إلى مالك الأشتر–قراءة تداولية، مجلة المبين، السنة الثانية، العدد الرّابع، 2017م.

33. حنان علي محسن، الإقناع في شعر الإصلاح دراسة في البلاغة الجديدة، دار الكتب العلمية، 2022.

34. خالد حوير الشّمس، مهاد في التداولية، مركز الكتاب الأكاديمي، (د.ط)، 2022.

35. خالد كاظم حميدي، البلاغة العربية والمقاربات النقدية المعاصرة، الآفاق والعلاقات والوظائف، دار قرطبة للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2016.

36. خالد محمد علي عون المشرقي، الاستلزامات التخاطبية للأساليب البلاغية دراسة وصفية تحليلية، 1443هـ/2022م.

37. خليفة الميساوي، الوصائل في تحليل المحادثة، دراسة في استراتيجيات الخطاب، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012.

38. خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداولية محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

39. خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط2، 2006.

40. ذهبية حمو الحاج، لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، (د.ت).

41. رجا بهلول، أنطولوجيا الفعل ومشكلة البينذاتية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019.

42. سامية بن يامنة، الاتصال اللساني وآلياته التداولية في كتاب الصّناعتين لأبي هلال العسكري، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ص59.

43. سحر كاظم حمزة الشجيري، نظرية التوصيل في النقد الأدبي العربي الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1439هـ-2018م.

44. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2007.

45. السّكاكي أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

46. شكري المبخوت، نظرية الحجاج في اللّغة، سلسلة آداب، كلية الآداب منوبة، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، (د.ت).

47. صابر الحباشة، مغامرة المعنى من النحو إلى التداولية، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2011.

48. صالح اسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

49. صالح بن فهد العصيمي، لسانيات المتون قضايا أساسية في التأصيل والتطبيق والمنهج، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2018.

50. طالب سيد هشام الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.

51. طه عبد الرحمان، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002.

52. طه عبد الرحمان، اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1998، ص214.

53. عامر خليل الجراح، الإجراءات التداولية التّأثيرية في التّراث البلاغي العربي بين التأويل والحجاج والإنجاز، دار سنابل للتحقيق والطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، ط1، 1441هـ/2019م.

54. عباس حسن، النّحو الوافي دار المعارف، مصر، ط4. (د.ت).

55. عبد الباقي البكيري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، د.ط.

56. عبد الرحمان الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1996.

57. عبد السلام إسماعيلي علوي، السّيميولسانيات وفلسفة اللّغة–بحث في تداوليات المعنى والتّجاوز الدّلالي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

58. عبد السلام حيمر، في سوسيولوجيا الخطاب، من سوسيولوجيا التمثّلات إلى سوسيولوجيا الفعل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، د.س.

59. عبد العزيز الدريني، أشهر المرافعات في تاريخ القضاء المصري، نقابة المحامين بالإسكندرية اللجنة الثقافية، ط1، 2009.

60. عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

61. عبد العزيز لحويدق، نظريات الاستعارة في البلاغة الغربية–من أرسطو إلى لايكوف ومارك جونسون، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.

62. عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق –نظرية القانون، نظرية الحق، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، مراكش، ط1، 2005.

63. عبد الله بيرم، التداولية والشّعر–قراءة في شعر المديح في العصر العباسي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2013–2014م.

64. عبد الله صولة، في نظرية الحجاج–دراسات وتطبيقات، مسكيلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011.

65. عبد الهادي بن ظافر الشّهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 1994.

66. عبد الواسع الحميري، نظرية الخطاب مقاربة تأسيسية مقامات التلفظ وأنساق الخطاب، الهيئة العامة للكتاب، حضرموت، ط2، 2023.

67. عثمان بن قنبر سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1988، ص217.

68. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتّبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأوّل، (د.ت).

69. عزالدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللّغة العربية، دار نهى، صفاقس، تونس، ط1، 2011.

70. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، كتاب الصّناعتين الكتابة والشّعر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط01، 1952.

71. علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط1، 2000.

72. علي محمود حجّي الصرّاف، في البراجماتية-الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م.

73. فاروق سعد، فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي، شركة المحلبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1999.

74. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ج25، بيروت، لبنان، ط1.

75. أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: شوقي المعرّي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

76. أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري، الكشّاف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1977.

77. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المفصّل في صنعة الإعراب، تحقيق: على بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط1، 1993.

78. لخذاري سعد، الدّرس البلاغي العربي بين السّيميائيات وتحليل الخطاب، كلمة للنشر والتوزيع، أريانة، تونس، ط1، 2017.

79. لويس معلوف، المنجد في اللّغة، باب حرف العين، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 19، (د.س).

80. المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط02، 1979.

81. الجيلالي دلاش، محمد يحياتن، مدخل إلى اللّسانيات التداولية لطلبة معاهد اللّغة العربية وآدابها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1992.

82. مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنظير وتطبيق على السور المكية، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1436هـ-2015م.

83. مجموعة مؤلفين، الحِجاج والمجتمع من أجل حوار بناء وخطاب بلا عنف، البحوث العلمية لمؤتمر الحِجاج 12 و13 فبراير 2019، جامعة السوربون أبو ظبي، إعداد ومتابعة: ثناء عباس وكلود سباك، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2021.

84. مجيد الماشطة وأمجد الرّكابي، مسرد التداولية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1439هـ/2018م.

85. محمد الأخضر الصبيحي، مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، (د.ط). (د.ت).

86. محمد العبد، بحوث في تحليل الخطاب الإقناعي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2013.

87. محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة-بحث في بلاغة النقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

88. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2004.

89. محمّد طروس، النظرية الحِجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005.

90. محمد عبد الباسط عيد، في حجاج النص الشعري، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، 2013.

91. محمد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004.

92. محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، 2002.

93. محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللسانية التداولية–دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2013.

94. مرتضى جبار كاظم، اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار ومكتبة عدنان للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2015م.

95. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

96. مصطفى غلفان، اللّغة واللسان والعلامة عند سوسير في ضوء المصادر الأصول، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2017.

97. مكين القرني، اللسانيات قضايا وتطبيقات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، (د.ط) 2020.

98. منذر عياشي، اللّسانيات والدّلالة، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 1996.

99. نعمان بوقرة، اللسانيات اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، عالم الكتب الحديث، جدار الكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2009.

100. نعمان بوقرة، المدارس اللسانية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

101. نعمة دهش فرحان الطّائي، نظرية المسألة والبلاغة لميشال مايير مقاربة في الأصول والأسس والتمثّلات، قسم اللّغة العربية، كلية التربية، ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد.

102. هشام عبد الله الخليفة، نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، 2013.

المعاجم القواميس:

103. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، أمواج للنشر، بيروت، لبنان، ط2. (د.ت).

104. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ط1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

105. أحمد ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1979.

106. أحمد ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق: محمد هارون، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1991.

107. عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي.

108. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2004.

109. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبطه: محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2005.

110. مُجمّع اللّغة العربية، المُعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، ط4، 1425هـ-2004م.

111. محمد التهانوي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، دار الكتب العلمية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2، 2006.

112. يوسف شلالة وآخرون، القاموس القانوني-فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ط6، 1998.

الكتب المترجمة:

113. آن روبول، جاك موشلار، تداولية الخطاب من تأويل الملفوظ إلى تأويل الخطاب، ترجمة وتعليق: لحسن بوتكلاي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020.

114. أوستين، نظرية أفعال الكلام العامّة كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، (د.ط)، 1991.

115. باتريك شارودو، الحجاج بين النظرية والأسلوب عن كتاب نحو المعنى والمبنى، ترجمة: أحمد الودرني، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

116. تزفيتان تودوروف، اللّغة والأدب في الخطاب الأدبي، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي، بيروت، (د.ط)، 1993.

117. توين فان دايك، الخطاب والسّلطة، ترجمة: غيداء العلي، المركز القومي للترجمة، ط1، 2014.

118. توين فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2000.

119. جاك موشلار، التداولية بعد غرايس: سياق ومناسبة، ترجمة: يحي فايدي، المجلة العربية لعلم الترجمة، المجلد02، العدد03، 2023.

120. جان سيرفوني، الملفوظية(L'énonciation)، ترجمة: قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، 1998.

121. جوتس هنره لانج، مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، ترجمة: سعيد حسن بحيري، زهراء الشّرق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012.

122. جورج يول، التداولية، ترجمة: قصي العتّابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 2010.

123. جون أولسون، علم اللغة القضائي، مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة: محمد بن ناصر الحقباني، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة الملك سعود، (د.ط) 2008.

124. جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، منشورات الاختلاف للنشر، الجزائر، ط1، 2006.

125. جون لاينز، اللغة والمعنى والسّياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987.

126. جيني توماس، المعنى في لغة الحوار–مدخل إلى البراجماتية التداولية، ترجمة: نازك إبراهيم عبد الفتّاح، دار الزهراء للنشر، الرّياض، ط1، 2010.

127. دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008.

128. روبرت ألكسي، فلسفة القانون–مفهوم القانون وسريانه، ترجمة: كامل فريد السّالك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2013.

129. زيبليه كريمر، اللّغة والفعل الكلامي والاتصال مواقف خاصة بالنظرية اللّغوية في القرن العشرين، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشّرق، القاهرة، مصر، ط1، 2011.

130. شاييم بيرلمان، الإمبراطورية الخطابية صناعة الخطاب والحجاج، ترجمة وتقديم وتعليق: الحسين بنو هاشم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2022.

131. شاييم بيرلمان، فلسفة الحِجاج القانوني بين شمولية السّلطة وعنف الإيديولوجيا، ترجمة: أنوار طاهر، حوليات معهد الفلسفة لجامعة بروكسل، 1969.

132. فان دايك، النص والسياق–استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط1، 2000.

133. فرانثيسكويوس راموس، مدخل إلى دراسة التداولية–مبدأ التعاون ونظرية الملاءمة والتأويل، ترجمة وتقديم: يحي حمداني، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2014.

134. فيليب بروتون وجيل جوتيه، تاريخ نظريات الحجاج، ترجمة: مجمد صالح ناجي الغامدي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2011.

135. فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، 2007.

136. كاترين كيربرات، أوريكيوني، المُضمر، ترجمة: ريتا خاطر، مراجعة: جوزيف شريم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

137. لورانس فريدمان، كيف يؤثر القانون في السلوك، ترجمة: مصطفى ناصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (د.ط)، مارس 2020.

138. ميشال فوكو، حفريات المعرفة، ترجمة: سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، (د.ت).

139. ميشيل مايير، البلاغة، ترجمة: محمد أسيداه، مراجعة: محمد الولي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2021.

140. نورمان فيركلف، الخطاب والتغير الاجتماعي، ترجمة: محمد عناني، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، 2023م.

141. وليم جيمس، البراغماتية، ترجمة: وليد شحادة، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2014.

142. يان هوانغ، معجم أوكسفورد للتداولية، ترجمة وتقديم: هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2020.

143. عزالدين مجدوب، إطلالات على النظريات اللّسانية والدّلالية في النصف الثاني من القرن العشرين، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، ج2، قرطاج، تونس، (د.ط)، 2012.

الرّسائل الجامعية:

144. أمينة بن عيجة، الروابط الحجاجية ودورها في انسجام خطب عبد الحميد بن باديس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم اللسان وتحليل الخطاب، قسم علوم اللسان، جامعة الجزائر2، 2020-2021.

145. بسمة زحاف، آليات الحِجاج في عيون المناظرات لأبي علي السكوني دراسة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في الدراسات اللغوية، تخصص: لسانيات تطبيقية، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة باتنة 1، 2018-2019.

146. زوبير بوزاغو، التلوينات الحجاجية في مقالات البشير الإبراهيمي مقاربة لغوية تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقد الأدبي الحديث والمعاصر، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

147. سامية بن يامنة، سياق الحال في الفعل الكلامي مقاربة تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللسانيات التداولية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، 2011-2012.

148. سامية بوعاصم، تداولية المُرافعة في الخطاب القضائي العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: نظرية الخطاب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2021.

149. صفاء عبد الله نايف حردان، الواو والفاء وثم في القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية إحصائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

150. عائشة بوزيد، القوة الإنجازية للفعل الكلامي في المسرح الجزائري "132سنة" و"أبناء القصبة" أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في اللّسانيات التداولية، إشراف: الدكتور عبد الحليم بن عيسى، قسم اللّغة والأدب العربي، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2017-2018م.

151. عبد الله عبد المنعم، جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم، دراسة أسلوبية تداولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة عين شمس، مصر، 2020.

152. عبد المنعم عبد الله عبد المنعم محمود السيوطي، جماليات الاستلزام الحواري في القرآن الكريم- دراسة أسلوبية تداولية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة عين شمس، مصر، 2020م.

153. مالك عوّادي، الخطاب الحجاجي عند الإمام محمد الغزالي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الآداب واللّغة العربية، تخصّص: علوم اللّسان، قسم الآداب واللّغة العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016م.

154. محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية-الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، تخصص: ترجمة، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009.

155. مصابيح حسين، محددات القوة الإنجازية-حجاجية سلطة الإقناع في ضوء تحليل الخطاب، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: التداولية وتحليل الخطاب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022.

156. وكّال الطاوس، البنية الحجاجية في الخطاب القانوني-المرافعة الجنائية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تحصص: دراسات لغوية نظرية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، 2006-2007م.

المقالات والدّوريات:

157. إيمان مطر مهدي وآخرون، مبدأ التعاون والاستلزام التخاطبي عند السيد محمد صادق الصّدر-خطب الجمعة أنموذجا، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد23، السنة الثانية عشرة، 2018.

158. برزيكو حسن، الحوارية والتلفظية وتحليل الخطاب، مجلة الخطاب والتواصل، العدد07، 2020م.

159. أبو بكر العزاوي، الحِجاج ومناهج تحليل الخطاب، مجلة علوم اللّغة العربية وآدابها، جامعة الوادي، (د.ت).

160. بيداء عبد الحسن ردام، دراسة الوعي اللّغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجا، مجلة التراث العلمي العربي، العدد44، سنة2020م.

161. جايلي عمر، نظرية الحِجاج اللغوي عند أوزفالد ديكرو وأنسكومبر، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، العدد الثالث، 2018.

162. جلالي علي، أثر العامل الحجاجي في بلاغة خطاب عبد القاهر الجرجاني، مجلة فصل الخطاب، المجلد10، العدد02، جوان 2021.

163. حافظ إسماعيلي علوي، بين اللّسانيات والقانون، مجلة الأثر، العدد28، يونيو2007.

164. الحسين أخدوش، نظرية أفعال اللّغة لدى الفيلسوف أوستين أسسها وحدودها الفلسفية، بحث محكم، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 2016.

165. دلخوش جار الله حسين دزه يي، الأفعال الكلامية التعبيرية النفسية في القصص القرآني، مجلة الآداب، العدد 116، 2016، ص48.

166. رشا كريم دنيف، الاستلزام الحواري في شعر أبي الحسن التهامي–مديح الأمراء أنموذجا، كلية الآداب، جامعة ذي قار، الجزء02، العدد22، 2022.

167. شيتر رحيمة، التداولية وآفاق التحليل، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، 2008.

168. ظافر عبيس الجياشي، حِجاجية الاستلزام الحواري في خطب الإمام الحسن عليه السلام، مجلة تسليم، العتبة العباسية المقدّسة، المجلد03، العدد06، العراق، 2018.

169. عبد القادر عوّاد، آليات التداولية في تحليل الخطاب، مجلة البيان، العدد49، 2011.

170. عبد المجيد الطيب عمر، علم اللّغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج23، عدد45.

171. عبد علي حسن ناعور، العوامل الحِجاجية في آيات الأعراف والتقاليد، المجلة الاكاديمية العالمية للّغة العربية وآدابها، 2019.

172. فاطمة رمضان عبد الرّحمان عبد اللّطيف، منطق الإقناع دراسة وتطبيق في الحِجاج العقلاني عند ستيفن تولمين، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد 56، يوليو 2022.

173. كريمة نعلوف، الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني، مجلة التأويل والخطاب، العدد02، 2020م.

174. ليلى كادة، الاستلزام الحواري في الدّرس اللّساني الحديث–طه عبد الرحمان أنموذجا، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 03، العدد 03، 2012.

175. محمد عبد الشّكور، مرتضى جبار كاظم، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 82.

176. محمد عبد مشكور، مرتضى جبار كاظم، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 82، (د.س).

177. محمد يطاوي، أصول نظرية الحجاج عند العرب بين الممارسة والتنظير، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللّغات وآدابها، العدد 21، 2018.

178. مرتضى جبار كاظم، السبب والمسبب في النص القانوني مقاربة في لسانيات النص، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، العدد 224، 2018.

179. مرتضى جبار كاظم، محمد عبد الشكور، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الإسلامية، مجلد20، عدد82.

180. نجاة سعدون، جمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد28، جوان2017.

181. نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات–دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 02، السنة العاشرة، العدد 25، 2005.

182. نواري سعودي أبو زيد، الخاصية الحجاجية للفعل الكلامي مقاربة لسانية تداولية في نماذج نصية من كتاب البخلاء للجاحظ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد الأول، السنة 13، يونيو 2021.

183. نورالدين فتح الله، تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني، مجلة اللّغة الوظيفية، المجلد09، العدد02، 2022.

184. نورالدين فتح الله، فريدة لعبيدي، الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري–مقاربة تداولية في الدّستور الجزائري المُعدّل عام 2020، مجلة لغة كلام، المجلد 08، العدد 03، جوان 2022.

185. نورالدين فتح الله، الرّوابط والعوامل الحجاجية في الخطاب القانوني الجزائري مقاربة تداولية في مدوّنة أخلاقيات مهنة القُضاة، مجلة الموروث، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2023.

المراجع باللّغة الأجنبية:

186. Coulthard, M. & Johnson, the Routledge Handbook of Forensic Linguistics, A, (2010).

187. Emille Benveniste, problèmes de Linguistique Générale, Gallimard, T1.

188. GÉMAR Jean-Claude, Terminologie, langue et discours Juridiques. Sens et signification du langage du droit, 1991.

189. H. P. Grice, Logic and Conversation ,in Studies in the Way of Word, the president and fellows Harvard College, 1995, Logic and Conversation, Grice.

190. J L Austin, quand dire c'est faire.

191. J.L- Searle، Sens ET expression، Trad. Joëlle PROUST, Edition de Minuit، Paris,1979.

192. John Searle, A classification of illocutionary Acts, Language In Society, Volume 5,Number 1, April ,1976.

193. Le grand robert, Dictionnaire de la langue français, 1989.

194. Martin Robert, pour une logique du sens contemporaine-Paris colin, 1968.

195. Michel Meyer, De La Problématologie Philosophie, Science el Langogne, Paris, Le Livre de Pocge, 1994.

196. Shaiem Perlman, O. Tytcca : traité de l'argumentation, la nouvelle rhétorique, préface de Michel Meyer, 5e éd, de l'université de Bruxelles, 1992.

المواقع الإلكترونية:

197. أنطونيوس نادر، اللّسانيات الجنائية، تحقيق العدالة عن طريق اللّغة https://mana.net/linguistics.

198. جمعة عبد الله بابكيلي، لغة المرافعات-الخصائص اللّغوية للمرافعة الناجحة، https://www.law-arab.com/2017/04/blog-post_910.html

199. الحسين بشوظ، أفعال الكلام في التداوليات عند سورل، موقع بالعربية، https://bilarabiya.net/8226.html

200. ديكر سنيير، تعريف المرافعة، http://roo7elqanon.blogspot.com/

201. رحيم مجيد راضي، الرّوابط الحجاجية في سورة القلم دراسة في التداولية المدمجة، مجلة أوراق ثقافية، بيروت لبنان، http://www.awraqthaqafya.com/1843/

202. محمد سالم صالح، أصول النظرية السياقية عند علماء العربية ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى، http://islamport.com/w/lqh/Web/3093/6.htm

203. مدونة عالم القانون، المرافعات القضائية، https://alamalkanoun.com/196

204. موسوعة ودق القانونية، تعريف القانون المدني، https://wadaq.info

205. موقع القانون الشّامل، فروع القانون العام في القانون الجزائري، http://droit7.blogspot.com/2015/08/blog-post.html

206. موقع كنوز القانون، القانون البحري والجوي، https://konouz.com/ar

207. موقع مُحاماة نت، الفرق بين عريضة افتتاح دعوى والمذكّرة الجوابية https://www.mohamah.net/law

قوانين ومراسيم:

208. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قنون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 4 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2006م.

209. رئاسة الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامّة للحكومة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة: 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008.

مؤتمرات ومحاضرات:

210. حمد بن محمد الرزين، مهارات التّرافع أمام الجهات القضائية، المؤتمر السّعودي للقانون تحت شعار: تعزيز بيئة أعمال مستدامة وشاملة، (دون تاريخ).

211. يحوي أنيسة، محاضرة بعنوان: إجراءات رفع الدّعوى، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006.

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 7

الفصل الأول: الإطار النّظري المفاهيمي للدّراسة.....10

تمهيد:.....17

المبحث الأول: في مفهوم الخطاب والخطاب القانوني.....18

مفهوم الخطاب بين اللّغة والاصطلاح:.....18

الخطاب عند العرب القُدامى والمحدثين:.....20

الخطاب بين الدّراسات الغربية القديمة والمُعاصرة:.....23

المطلب الثاني: في حدّ الخطاب القانوني وخصائصه 25

ماهيّة الخطاب القانوني:.....25

خصائص الخطاب القانوني اللّغوية والتّواصلية:.....29

اللّسانيات القانونية، ماهيتها ومجالها:.....32

خصائص وواقع اللّسانيات القانونية في الوطن العربي:.....35

نظرة عامّة في القانون الجزائري وفروعه:.....36

أولا: فروع القانون العام:.....36

ثانيا: فروع القانون الخاص: 37

المبحث الثاني: التّداولية، ماهيّتها، نشأتها ومباحثها الرّئيسية.....39

التّداولية بين المفهوم اللّغوي والاصطلاحي: 39

نشأة التداولية وجذورها المعرفية والفلسفية:.....44

التّداولية في التّراث اللّغوي العربي:.....48

التّداولية في الدّراسات اللّغوية الغربية:.....52

أقسام التّداولية وأسسها في المنجز اللّغوي الغربي:.....55

مباحث التّداولية ومجال دراستها:.....58

المبحث الثّالث: التّعريف بمدوّنة الدّراسة، نماذج مرافعات وعرائض قانونية جزائرية 59

المطلب الأول: ماهيّة المُرافعة القانونية وخصائصها:.....60

خصائص المُرافعة القانونية القضائية:.....63

المطلب الثاني: مفهوم العريضة القانونية، أنواعها وصيغتها:.....65

أنواع وصيغ العرائض القانونية في القانون الجزائري:.....66

العريضة الافتتاحية (افتتاح دعوى):.....66

المذكرة الجوابية:.....66

الصّيغة الشّكلية للعريضة القانونية وخصائصها العامّة:.....67

الفصـــل الثاني: تداولية الأفعال الكلامية الإنجازية وتجلّياتها في الخطاب القانوني الجزائري 68

تمهيد:.....70

المبحث الأول: نظرية أفعال الكلام عند "أوستين" و"سيرل"، قواعدها وخصائصها:.....71

في مفهوم الأفعال الكلامية (Speech Acts):.....71

الفعل الكلامي وخصائصه عند "لانغشو أوستين"(John Austin):.....74

الفعل الكلامي وخصائصه عند "جون سيرل"(John Searle):.....79

تصنيف "جون سيرل" للأفعال الكلامية الإنجازية:.....81

الأفعال الكلامية المباشرة:.....84

الأفعال الكلامية غير المباشرة:.....85

المبحث الثاني: تجلّيات أفعال الكلام واشـتغالها ضـمن منظومة الخِطاب القانوني الجزائري:
.....86

الأمريات أو التّوجيهيات (Directifs): 89

الإنجازيات أو الإدلاءات (Déclarations):.....92

الإفصاحات أو البوحيات (Expressifs):.....99

الإلتزاميات أو التّكليفيات (Commisifs):.....106

الإخباريات أو التّقريريّات (Assertives):.....108

حضـور الأفعال الكلامية الإنجازية المباشـرة وغير المباشـرة في الخطاب القانوني الجزائري:
.....113

الأفعال الكلامية الإنجازية المباشرة (Direct Speech Act):.....113

الأفعال الكلامية الإنجازية غير المباشرة (Indirect Speech Act):.....117

الفصل الثالث: تداولية الحِجاج وآلياته الإقناعية في الخطاب القانوني الجزائري.....124

تمهيد:.....126

في مفهوم الحِجاج ومبادئه العامّة:.....127

الحِجاجُ لُغةً: 127

الحِجاجُ اصطلاحًا:.....128

الحِجاج في التّراث اللّغوي العربي والدّراسات المعاصرة: 131

البُعد الحِجاجي في التّراث البلاغي العربي:.....131

الحِجاج في القرآن الكريم:.....131

في حدّ الحِجاج ومظاهره في البلاغة العربيّة القديمة:.....133

الحِجاج والإقناع في الدّراسات اللّغوية المُعاصرة:.....135

الحِجاج عند بيرلمان وتيتيكا:.....135

الحِجاج في أبحاث "ميشيل مايير" (Michel Meyer):.....138

الحِجاج من منظور "ستيفن تولمين" (Toulmin): 139

الحِجاج من منظور "أوزفالد ديكرو" و"جان كلود أنسكومبر":.....141

أثر الحِجاج في تطوّر مناهج تحليل الخطاب: 142

حِجاجيّة الخِطاب القانوني:.....143

الآليات الحِجاجية اللّغويّة وتجلّياتها في الخِطاب القانوني الجزائري:.....144

حضور واشتغال الرّوابط والعوامل الحِجاجيّة في الخطاب القانوني الجزائري:خطأ! الإشـــارة المرجعية غير معرّفة.

الرّوابط الحِجاجيّة (Argumentative connectors): 144

روابط التّعارض الحِجاجي:.....145

الرّوابط الحِجاجية المتساوقة:.....152

الرّوابط الحِجاجية المُدرجة للنتائج: 164

العوامل الحِجاجية (Argumentative Operators):.....169

عامليّة النّفي الحِجاجيّة:.....170

العامل الحِجاجي (لا – إلّا):.....175

الفصل الرابع: الاستلزام الحواري التّخاطبي وتجلّياته في الخطاب القانوني الجزائري 178

تمهيد:.....180

المبحث الأول: في مفهوم الاستلزام الحواري وخصائصه:.....181

الاستلزام لغة:.....181

الاستلزام الحواري اصطلاحًا:.....182

خصائص الاستلزام الحواري التخاطبي عند "بول جرايس":.....183

تصنيف الاستلزام الحواري عند "بول جرايس":.....187

شروط تحقّق الاستلزام الحواري عند "بول جرايس":.....188

مبدأ التّعاون وقواعد التخاطب عند "جرايس" (Cooperative Principle):.....189

القواعد الإضافية المكمّلة لمبدأ التعاون:.....194

مبادئ الحوار التّخاطبية التفاعلية في منظومة الخطاب القانوني:.....197

تجليّات قواعد الاستلزام الحواري التّخاطبي واشتغالها في منظومة الخطاب القانوني الجزائري:
.....202

الاستلزام الحواري بين المعنى الصّريح والمعنى المستلزم:.....202

أ-المعاني الصّريحة:.....203

ب-المعاني المستلزمة الضّمنية:.....206

قوانين مبدأ التعاون واشتغالها في الخطاب القانوني الجزائري:.....209

العُدول الكمّي في الخطاب القانوني الجزائري (خرق قاعدة الكم):.....210

العُدول الكيْفي في الخطاب القانوني الجزائري (خرق قاعدة الكيْف):.....213

خرق قاعدة الملاءمة (المناسبة) في الخطاب القانوني الجزائري:.....217

خرق قاعدة الجهة (الطّريقة) في الخطاب القانوني الجزائري:.....222

مبدأ التأدّب الحواري في الخطاب القانوني الجزائري:.....225

خاتمة.....232

ملحق 240

قائمة المصادر والمراجع 266

الفهرس 285

الملخص:

سعينا من خلال هذا البحث إلى تطبيق ما جاءت به التّداولية كرافد لساني حديث، وعلم بارز على السّاحة المعرفية اللّغوية، ضمن نماذج مختارة من صميم الخطاب القانوني الجزائري، تجسّدت في عرائض افتتاح الدّعوى القضائية، عرائض جوابية، ونماذج من مُرافعات المحامين، صادرة عن هيئات قانونية رسمية معتمدة، حيث كانت مُجرياتها ضمن مؤسّسات قانونية تابعة لوزارة العدل، و تحت لواء المنظومة القانونية الجزائرية، فكانت التداولية هي قطب الرّحى في الدّراسة والتّحليل، باعتماد المباحث الرئيسة لهذا المنهج الحديث في التطبيق، وهذا باعتبار التّداولية حقلا لسانيًا يهتم بالبعد الاستعمالي للّغة ويأخذ بعين الاعتبار المُرسل والمتلقي والسّياق، والبحث في كيفية استعمال وتوظيف العلامات اللّغوية من أجل تحقيق ونجاح عملية التواصل.

الكلمات المفتاحية: التداولية؛ الخطاب القانوني الجزائري؛ أفعال الكلام؛ الحِجاج؛ الاستلزام الحواري؛ السّياق.

Summary:

The research aims to apply what discourse analysis has brought as a new linguistic trend and prominent field of knowledge. It focuses on selected models from the core of Algerian legal discourse, embodied in the opening statements of legal proceedings, responsive pleadings, and court argumentation models issued by official legal bodies under the Algerian legal system. The study adopts a discourse analysis approach, taking into consideration the main principles of this modern methodology. It considers discourse analysis as a linguistic field that focuses on the functional aspect of language, taking into account the sender, the receiver, the context, and the study of how linguistic markers are used and employed to achieve successful communication.

Keywords: *Discourse analysis, Algerian legal discourse, speech acts, argumentation, dialogical interaction, context.*

Popular and Democratic Republic of Algeria

Ministery of Higher education and scientific research

University Chadli Ben Djedid - Tarf

Faculty des Lettres et des langues

Department language and Literature of Arabic

The Transactional Dimension of Algerian Legal Discourse

A Research presented for the fulfilment of (L.M.D) doctorate degree in Discourse linguistics

Presented by:
Noureddine Fethallah

supervised by:
Farida Labidi

Jury:

Professor	*Degree*	*University*	*Quality*
Samira dine	*lecturer A*	*University Chadli Ben Djedid Tarf*	*President*
Farida Labidi	*professor*	*University Chadli Ben Djedid Tarf*	*Supervisor*
Kadoor kahala	*professor*	*University Chadli Ben Djedid Tarf*	*member*
Ziad chouaib	*lecturer A*	*Université Larbi Ben M'hidi .OEB*	*member*
Samra Amor	*lecturer A*	*University Larbi Tebessi tebessa*	*member*

Academic year: 2023-2024